**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**

**032**

**كلية الشريعة –قسم الفقه**

**القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات**

**-جمعاً ودراسة –**

رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير )

**إعداد الطالب :**

صلاح الدين أحمد سعيد عزام

**إشراف :**

د. عبد الله بن محمد الساعدي

1435هـ - 1436هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ﭧ ﭨ ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ([[1]](#footnote-1)).

ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭼ([[2]](#footnote-2)).

ﭧ ﭨ ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ([[3]](#footnote-3)).

وبعد:

فإن علم القواعد الفقهية علم جليل القدر , غزير الفائدة , عمدة كل مجتهد فقيه في ضبط مذهبه , بتقريب متباعده , وتقييد شوارده, ولذلك أشاد به العلماء , وبيّنوا عظيم أمره.

يقول القرافي-رحمه الله تعالى-:

"وهذه القواعد مهمة في الفقه , عظيمة النفع, بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويشرف, ويظهر رونق الفقه ويعرف, وتتضح مناهج الفتوى وتكشف, فيها تنافس العلماء , وتفاضل الفضلاء, وبرّز القارح على الجذع, وحاز قصب السبق من فيها برع"([[4]](#footnote-4)) .

ويقول الإمام السيوطي-رحمه الله تعالى-:

"اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم, به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ومآخذه وأسراره, ويتمهر في فهمه واستحضاره, ويقتدر على الإلحاق والتخريج, ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة على مر الزمان"([[5]](#footnote-5)).

ولما أكرمني الله تعالى بتوفيقه ,بالالتحاق بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, أردت أن يكون موضوع بحثي في رسالة الماجستير متعلقا بعلم القواعد الفقهية ,وذلك لمكانته الرفيعة بين العلوم الشرعية ,ولكونه لا يزال علما خصبا.

وبعد مشورة نخبة من مشايخي وأساتذتي تم اختيار موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات مجالا لبحثي , فعكفت على كتب الفقه لاستخراج القواعد المتعلقة به , مستعينا ببعض الموسوعات في هذا الباب, فاجتمعت لي مجموعة أحسبها جمعت كل ما يتعلق به. فكان عنوان البحث : "القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورات" –جمعا ودراسة-.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره :**

يمكن حصر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي :

1\_ إن علم القواعد الفقهية لا يزال بحاجة إلى جمعٍ لمتفرقه, ولمٍ لشتاته, فإن هناك الكثير من القواعد لا تزال مبثوثة في كتب أهل العلم وتحتاج إلى دراسة .

2-دراسة هذا العلم ينمي لدى الباحث الملكة الفقهية .

3-أن لهذه القواعد أهمية فقهية ,لأنها تجمع الفروع الفقهية الكثيرة المشتتة تحت رابط واحد .

4- أن القواعد الفقهية تمتاز بإيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية، وهذا يسهل ضبط الفروع الفقهية .

5- إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين .

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال القواعد والضوابط الفقهية لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه ، سواء في مركز الملك فيصل وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سواءً في كلية الشريعة أو المعهد العالي للقضاء وجامعة أم القرى والشبكة العنكبوتية ، ولكن بعد اطلاعي على الرسائل الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجدت بعض الرسائل بها اشتراك مع رسالتي ببعض القواعد وإن كانت دراستي لتلك القواعد ستكون بشكل أوسع من دراستهم إلا أنني أحببت أن أذكرها من باب الأمانة العلمية والرسائل هي :-

1. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، عبد الرحمن العبد اللطيف .
2. القواعد الفقهية في عقود المعاملات ، إبراهيم جالو .
3. القواعد الفقهية في الحدود والقصاص وأثرها ، محمد سيف الله بن أحمد كريم .
4. القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إسماعيل بن حسن بن محمد بن حسن علوان .

وبعد اطلاعي على هذه الرسائل وجدت القواعد المشتركة بين رسالتي وبين تلك الرسائل ثمانية وهي :-

1. إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق .
2. الضرر يزال .
3. الاضطرار لا يبطل حق الغير .
4. الضرورات تبيح المحظورات .
5. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .
6. الضرورة تقدر بقدرها .
7. لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة .
8. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

مع العلم أن هذه القواعد لم تبحث بالتوسع الذي سوف أقوم به إن شاء الله .

**خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد و أربعٍ وأربعين مبحثاً وخاتمة وفهارس .

**المقدمة:** وتشتمل على:

الافتتاحية ، أهمية الموضوع , وأسباب اختياره, والدراسات السابقة, وخطة البحث، ومنهج البحث, والشكر والتقدير .

**التمهيد**: **في شرح مفردات الموضوع**  ويشتمل على مبحثين :

**المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية**. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا.

المطلب الرابع: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

المطلب السادس : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب السابع : حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية.

**المبحث الثاني : الضرورات .** وفيها مطالبان :

المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الضرورة والحاجة .

**أما القواعد الفقهية التي سوف تكون محلاً للدراسة ففي أربعٍ وأربعين مبحثاً.**

**المبحث الأول : الضررُ يزالُ.** وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثاني: الاضطرارُ لا يبطلُ حقَ الغيرِ**. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثالث : الضَّرُورَاتُ تبيحُ المـَحظُورات.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الرابع : الضررُ لا يُزالُ بالضررِ أو مِثلِهِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الخامس : إذا تَعارضت مفسدتانِ رُوعي أعظمُهُمَا ضرراً بارتكابِ أخفِهِمَا.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السادس : ما أبيحَ للضرورةِ يقدرُ بقدرِهَا.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السابع : قد يُباحُ في الضرورةِ ما لا يُباحُ في غيرها.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثامن : لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث التاسع : لا واجبَ مع العجزِ ولا حَرامَ مع الضَرُوَرةِ** . وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث العاشر : ما حَرُمَ سداً للذريعةِ أُبيحَ للمَصلحةِ الراجِحَة .**وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الحادي عشر: دفعُ الضَرَرِ العامِ واجِبٌ ولو بإثباتِ الضَرَرِ الخاص.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثاني عشر : تَطَلُبُ مُخالفةِ الأَعاجِمِ ، وتَحرِيمُ مُوَافَقَتِهِم أو كَراهتُهَا على حسبِ المفسدةِ الناشئةِ عنها وقد يُخَالفُ في ذلك ،وقد تُبَاحُ للضرورةِ .**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثالث عشر : الثابتُ بالضرورةِ لا يَعدوا مَواضِعَ الضَّرُوَرةِ أو مَوَاضِعها .**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الرابع عشر: الاختِيارُ لا يَتَحَقَقُ في مَوضِعِ الاضطِرَار .**وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الخامس عشر : إذا اجتمعَ ضرران أَسقَطَ الأصغرُ الأكبرَ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السادس عشر : كلُ مَا كان من ضَرُورَاتِ الشيءِ كانَ ملحقاً به .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السابع عشر: إذا ضاقَ الأمرُ اتسعَ وإذا اتَّسعَ ضاقَ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثامن عشر : إذا وجبَ مُخَالفَةَ أَصلٍ أو قَاعِدَةٍ وجبَ تَقلِيلُ المخالفةِ ما أمكنَ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث التاسع عشر : بَقاءُ أَثَرِ الشيءِ كَبقاءِ أَصلِهِ فيما يَرجِعُ إلى دفعِ الضَرَرِ.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث العشرون : التَحَرِي يَجوزُ في كلِ ما جَازت فيهِ الضَّرُورَةُ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الحادي والعشرون : تَحملُ الضَّررِ القليلِ لا يدُلُ على تحملِ الضَّررِ الكثيرِ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثاني والعشرون : الحاجةُ تُنزلُ منزِلةَ الضَّرورةِ عامةً كانت أو خاصةً .**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثالث والعشرون : حالَ تَحقُقِ الضَّرر مُستثنَى من الحظرِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الرابع والعشرون : الحكمُ يثبتُ بِحسبِ الحاجةِ ، الحكمُ مع الحاجةِ يخالفُ الحكمَ مع عَدَمِ الحاجةِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الخامس والعشرون : دفعُ الضررِ واجبٌ بحسبِ الإمكانِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السادس والعشرون : دفعُ الضررِ عن المسلمينَ واجبٌ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السابع والعشرون : كلُ رخصةٍ أبيحت للضرورةِ و الحاجةِ لم تُستَبحُ قبلَ وُجودِها .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثامن والعشرون : لا تقبلُ شهادةُ الكافرِ على المـُسلمِ إلا تبعاً أو ضرورةً .**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث التاسع والعشرون : صفةُ المعاوضةِ لا تمنعُ الفسخَ عند الحاجةِ إلى دفع ِالضَّررِ .**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثلاثون : الضررُ عذرٌ في فسخِ العقدِ اللازم .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الحادي والثلاثون : الضررُ لا يكونُ قديماً .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثاني والثلاثون :** **الشريكانِ في عينِ مالٍ أو منفعةٍ إذا كانا مُحتاجَينِ إلى دفعِ مَضرةٍ أو بقاءِ منفعةٍ أُجبِرَ أَحَدَهُمَا على مُوافَقَةِ الآخر.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثالث والثلاثون : يُتَحمَّلُ الضَّررُ الخاصُ لدفعِ ضررٍ عام.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الرابع والثلاثون : كلُ خيارٍ ثَبَتَ بالشرعِ لدفعِ الضررِ عن المالِ فهو على الفورِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الخامس والثلاثون : التفاسخُ في العقودِ الجائزةِ متى تَضَمَّن ضرراً على أحدِ المتعاقِدينِ أو غَيرِهِما ممن له تَعلُّقٌ بالعقدِ لم يَجُز ولم ينفُذ إلا أن يمكنَ استدراكُ الضَّررِ بضمانٍ أو نحوه فيجوزُ على ذلك الوجهِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السادس والثلاثون: كَما يَجُوزُ أن ينعقدَ العقدُ ابتداءً لدفعِ الضَّررِ أو إلغائهِ ونَقضِهِ ، يَجُوزُ إِبَقاؤهُ لدفعِ الضَّررِ بطريقِ الأَولى.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث السابع والثلاثون: ليسَ لأحدٍ أن يدفعَ الضررَ عن نفسهِ بالإضرارِ بغيرهِ.**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثامن والثلاثون : لا يُمنعُ الرَجُلُ من التصرفِ في مُلكِهِ إذا لم يَضُرَ بغيرهِ ضرراً بيناً.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث التاسع والثلاثون : الثابتُ بالضرورةِ يتقدرُ بقدرِ الضرورةِ ويتجددُ بتجدُدِهَا .**

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الأربعون : مَوضِعُ الضَّرُورَةِ مُستَثنى عن مُوجِبِ الأَمرِ ، أو مَن لُزُومِ الطَّاعَةِ شرعاً .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الحادي والأربعون : يُنَّزلُ الضَّرَرُ في المآل مَنزِلَةَ الضررِ في الحالِ.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثاني والأربعون : الضَّرُورَاتُ التِي تُوجِبُ الإِباحاتِ للأشياءِ المحظُوراتِ في حالِ الضَّرُورَات إِنما تَرفَعُ الآثام لا ما سِواها.** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الثالث والأربعون : الضَّررُ اليَسيرُ يُحتَمَلُ في العقودِ .** وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**المبحث الرابع والأربعون : كلُ ما فيهِ إِضرارٌ من العبدِ بنفسهِ فهو منهيٌ عنهُ .** وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة .

**الخاتمة :** ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

**الفهارس :**  وتشتمل على:

1. فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف الشريف .
2. فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .
3. فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .
4. فهرس الكلمات الغريبة .
5. فهرس المصطلحات العلمية .
6. فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث .
7. ثبت المصادر والمراجع .
8. فهرس الموضوعات.

**منهج البحث:**

والمنهج الذي سيرت عليه في هذا البحث على النحو التالي :

1. جمعت القواعد الفقهية من الكتب المعتمدة .
2. قمت بتوثيق القواعد الفقهية الواردة في أثناء هذا البحث أصالة أو عرضا من كتب القواعد الفقهية.
3. اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق.
4. جعلت الضابط في جمع المادة العلمية ذكر كل القواعد المتضمنة للضرورة ، سواء كانت هذه القواعد ذاكرة لأحكام الضرورة أو مقيدة لها .
5. اتبعت في دراسة القواعد الفقهية المنهج التالي:

أولا: ذكر صيغ القاعدة.

ثانيا: ذكر معنى القاعدة.

ثالثا: ذكر دليل القاعدة.

رابعا: دراسة القاعدة ، ببيان وجه اندراجها في هذا البحث ، وبيان حالها هل هي قاعدة أم ضابط .

خامسا: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة، بما لا يقل عن خمسة فروع لكل قاعدة .

1. عزو الآيات القرآنية المشار إليها, بذكر اسم السورة ورقم الآية, مع كتابتها بالرسم العثماني.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار, فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك, فإن لم أجد خرّجته من السنن الأربعة, فإن لم أجده خرّجته من دواوين السنة الأخرى, مع بيان درجته معتمدا على الكتب التي اعتنت بذلك.
3. شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.
4. شرح المصطلحات العلمية .
5. ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث.
6. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
7. الخاتمة وهي تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.
8. ذيلت البحث بفهارس علمية تفصيلية، بحسب المذكور في الخطة .

# الشكر والتقدير

بداية فالحمد لله على نعمائه المتوالية، الظاهرة منها والباطنة، وله الشكر على أن جعلني من طلبة العلم الشرعي، واختار لي مدينة رسوله الكريم للإقامة وإتمام هذه الرسالة فيها، فاللهمّ علمني ما ينفعني، وانفعني بما علَّمتني، وزدني علماً ينفعني في الدنيا والآخرة, فأنت كما أنت, لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أشكر والديّ الذين كان لهما الفضل -بعد الله - في تربيتي وتوجيهي وإعانتي على طلب العلم الشرعي، وأولياني العناية الخاصة حتى وصلت لهذه المرحلة, وأخص الوالد الحبيب الذي أرشدني للكتابة في هذا الموضوع وشجعني عليه، وأشكر زوجتي التي سهرت على راحتي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، كما وأشكر إخوتي وأخواتي على دعمهم وتشجيعهم لي وعلى كل ما قاموا به من أجلي.

كما أسأله أن يحفظ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، هذا الصرح العلمي الشامخ، وأشكر القائمين عليها على جهودهم المتواصلة في خدمة المسلمين, ونشر العلم الشرعي في كافة أنحاء المعمورة، وأخصّ بالشكر القائمين على كليّة الشريعة وقسم الفقه لإتاحتهم الفرصة لي لدراسة هذه المرحلة المهمة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى شيخي الفاضل الدكتور عبد الله بن محمد الساعدي، الذي شَرُفت بإشرافه عليَّ في هذه المرحلة، حيث ألِفته مشرفاً موجهاً، استفدت من أدبه قبل علمه، ومن توجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة، وإن مما أعجبني فيه: خلقه وتواضعه وحرصه على مصلحة الطالب، فأسأل الله تعالى أن يجزل له المثوبة، وأن يبارك في علمه وعمره وذريته.

كما أشكر الشيخين الكريمين الفاضلين: الأستاذ الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف والشيخ الدكتور محمد بن عليثة الفزي، على قبولهما مناقشةَ هذه الرسالة، وتحمُّلهما عناءَ قراءتها، لتكميل نقصِها، وتقويم مُعوَجِّها، فجزاهما الله خيراً، وبارك فيهما وفي علمهما، ونفعني بملحوظاتهما.

هذا وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ويهدينا إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**التمهيد :في شرح مفردات الموضوع**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية .** **ويشتمل على سبعة مطالب :-**

المطلب الأول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً .

المطلب الرابع : تعريف الضوابط الفقهية .

المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

المطلب السادس : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المطلب السابع : حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية .

**المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية**([[6]](#footnote-6))

وفيه سبعة مطالب :

**المطلب الأول :- تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً .**

**القاعدة لغة** : القاف و العين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلِف ، وهي أصل الأسِّ والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭼ([[7]](#footnote-7)) وقوله تعالى ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﭼ([[8]](#footnote-8)) ، وقواعد الهودج : خشبات أربع معترضات في أسفله .([[9]](#footnote-9))

وبهذا المعنى اللغوي استعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (الأساس و الأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى ) ([[10]](#footnote-10)).

**والقاعدة اصطلاحاً** : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها([[11]](#footnote-11)) .

وهذا التعريف ينطبق على قواعد أيِّ فنٍّ من الفنون، سواء أكانت قواعد علم الفقه أو قواعد النحو، أو قواعد علم أصول الفقه، أو غيرها ([[12]](#footnote-12)).

وقد أورد العلماء -رحمهم الله - تعاريف أخرى للقاعدة([[13]](#footnote-13))، وقد اكتفيت بذكر هذا التعريف؛ لأن التعاريف التي أوردها العلماء –رحمهم الله- كلها متقاربة تؤدي معنى متحد وإن اختلفت عباراتهم حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها([[14]](#footnote-14)).

**المطلب الثاني :- تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً.**

**الفقه لغة** : الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، وهو بكسر الفاء ، ويدل على العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا ، و الفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله تعالى:ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ([[15]](#footnote-15)) أي ليكونوا علماء به([[16]](#footnote-16)) ، وقوله تعالى : ﭽ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭼ([[17]](#footnote-17)).

**الفقه اصطلاحاً** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية([[18]](#footnote-18)) ، وعرف بتعاريف أخرى([[19]](#footnote-19)) .

**المطلب الثالث:- تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً**

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء المتقدمين والمعاصرين في التعبير عنها، وإن المتأمل لما سيأتي من تعريفات الفقهاء المتقدمين ليجد أن الغالب أنهم يعرفون القاعدة من حيث هي قاعدة لا من حيث اختصاصها بهذا الوصف – أعني الفقهية- حيث كانت تعريفاتهم عامة، ولم يكن غرضهم أن يذكروا تعريفاً خاصاً بالقواعد([[20]](#footnote-20))، ومع ذلك نجد نفراً قليلاً منهم انتبه إلى ذلك ، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهية بمعناها الخاص ، ومن هؤلاء أبو عبد الله المقري المالكي([[21]](#footnote-21)) –رحمه الله- المتوفى سنة (758هـ) حيث عرف القواعد الفقهية بأنها : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة([[22]](#footnote-22)) ، وقد أخذ على هذا التعريف أن فيه نوعاً من التعميم والإبهام([[23]](#footnote-23)) ، ومن هؤلاء الذين عرفوا القاعدة بمعناها الخاص ، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي([[24]](#footnote-24)) –رحمه الله- المتوفى سنة (1098هـ)حيث عرف القواعد الفقهية : بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه([[25]](#footnote-25)) ، وقد أخذ على هذا التعريف أنه عرف القواعد الفقهية بأنها أغلبية ، حيث نظر إلى الشواذ و المستثنيات من القواعد فعبر عن القواعد بأنها أغلبية لا كلية وكون القواعد مشتملة على مستثنيات لا تخرجها عن كونها كلية ([[26]](#footnote-26)).

**أما** **العلماء المعاصرون فقد عرفوها بتعاريف مختلفة سأقتصر على ذكر أبرزها :-**

التعريف الأول : أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها([[27]](#footnote-27)) ، وقد أخذ على هذا التعريف بأنه أدخل في تعريفه مصطلحات عامة وليست محددة تماماً ، كقوله: نصوص دستورية ، ثم إن كلمة أصول تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال ، بل إن الفقهاء استعملوا الأصل ، في الغالب ، بمعنى الضابط الضيق المجال([[28]](#footnote-28)) .

التعريف الثاني : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها([[29]](#footnote-29)) ، وقد أخذ على هذا التعريف بأنه مدخول بما فيه من زيادات ، فقوله : حكم شرعي في قضية أغلبية يغني عنه قضية شرعية أغلبية ، ففي ذكر الحكم والقضية معاً تكرار لا داعي له ، كما أن قوله يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ، ليس من ماهية المعرف ، وإنما هو ثمرة من ثمراته، والتنصيص في التعريف على أن القضية الفقهية أغلبية أمر فيه نظر([[30]](#footnote-30)) .

التعريف الثالث : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة([[31]](#footnote-31)) ، وقد أخذ على هذا التعريف أن معرفه قد تبنى الفكرة القائلة بأن القواعد الفقهية أكثرية لا كلية وقد سبق الكلام عن هذا الأمر عند مناقشة تعريف الحموي ، وذكر في التعريف ما هو من ثمرات القاعدة حيث قال : "يتعرف منه حكم الجزئيات" وهذه من ثمرات التعريف وليست من ماهيته([[32]](#footnote-32)) .

التعريف الرابع : حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة ، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد ، أو الأغلبية([[33]](#footnote-33)) ، وقد أخذ على هذا التعريف أنه عرف القاعدة بأنها حكم كلي ، ولكنه ذكر أن انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الاطراد، وقد يكون على سبيل الأغلبية . وهذا يتناقض حكمه بالكلية عليها ، لا سيما إذا عرفنا أنه يرى أن قسماً من القواعد أغلبي وليس مطرداً ، كما أن قوله مصوغ صياغة تجريدية محكمة ،يعد زائداً ، أو تكراراً مع قوله : "حكم كلي" ؛ لأن الحكم لا يكون كلياً إلا وهو مجرد ، ولا يكون مجرداً دون عموم ، فهما أمران متلازمان، إن لم يكونا أمراً واحداً وقوله: "ينطبق على جزئياته " ليس من حقيقة المعرف، وإنما هو ثمرة من ثمراته، وقوله : " مستند إلى دليل شرعي " لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية، كقواعد العقائد وما أشبهها ، مما هو ليس من الأحكام العملية ([[34]](#footnote-34)) .

التعريف الخامس **: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب** ([[35]](#footnote-35))**.**

وهذا التعريف الذي يظهر لي أنه أقرب التعاريف إلى الدلالة على معنى القواعد الفقهية وأكثرها سلامة من النقد والاعتراض عليه.

**شرح التعريف :**

**القضية :** قول يحتمل الصدق والكذب لذاته ، وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنشائية ونحوها.

**كلية :** المحكوم على جميع أفرادها .

**فقهية :** نسبة إلى الفقه ، وهذا القيد مخرج لجميع القواعد من العلوم الأخرى غير الفقه ، كالقواعد الأصولية والنحوية والحسابية .

**منطبقة :** موافقة لتلك الفروع وملائمة لها .

**على الفروع :** قيد بين مجال القاعدة الفقهية وهو الفروع المتشابهة .

**من أبواب :** قيد مخرج للضابط الفقهي ؛ لأنه يشتمل فروعاً من باب واحد([[36]](#footnote-36)) .

**المطلب الرابع : تعريف الضوابط الفقهية**

**معناها في اللغة :** الضوابط جمع ضابط ، والضابط لزوم الشيء وحبسه([[37]](#footnote-37)) ، وللضبط معاني أخرى([[38]](#footnote-38)) ، وأغلب هذه المعاني تدور حول الحصر والحبس والقوة([[39]](#footnote-39)) .

**أما تعريف الضوابط الفقهية اصطلاحاً** : قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب([[40]](#footnote-40)).

**شرح التعريف**([[41]](#footnote-41)) **:**

**من باب :** قيد مخرج للقاعدة الفقهية ؛ لأنها تشمل فروعاً من أكثر من باب .

**والباب** : اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل([[42]](#footnote-42)) .

**المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .**

كثيراً من العلماء يتساهلون في إطلاق لفظ القاعدة على الضابط ولفظ الضابط على القاعدة ويظهر ذلك جليلاً عند المتقدمين منهم([[43]](#footnote-43)) ، لكن عند التدقيق في القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتضح أن هناك فروقاً بينهما وهذه الفروق هي :-

1. القاعدة الفقهية تجمع فروعاً من أبواب شتى ويندرج تحتها مسائل فقهية من أبواب متعددة .

أما الضابط الفقهي فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه ([[44]](#footnote-44)) .

1. القاعدة الفقهية في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها .

أما الضابط الفقهي فهو يختص بمذهب معين في الغالب ، بل منه ما هو وجهة نظر فقهية في مذهب معين يخالفها قول آخر في نفس المذهب([[45]](#footnote-45)) .

1. القاعدة الفقهية قابلة للاستثناء ؛ لشمولها وعمومها وانطباقها على أكثر من باب ، ويقع ذلك كثيراً فيها .

أما الضابط الفقهي فلا يتسامح بوجود ما يخرمه ، بل تدخل فيه جميع جزئياته بلا استثناء ، وإلا لم يعد ضابطاً([[46]](#footnote-46)) .

1. القاعدة الفقهية عادة ما تحتوي فروعاً كثيرة .

أما الضابط الفقهي يحتوي فروعاً قليلة؛ لأن الأول يتعلق بأكثر من باب والثاني بباب واحد([[47]](#footnote-47)) .

**المطلب السادس : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية**([[48]](#footnote-48)) **.**

لو دققنا النظر في القواعد الفقهية والقواعد الأصولية لرأينا أن هناك فروقاً عدة تميز بينهما منها :-

1. أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

أما القواعد الفقهية فتتعلق بالأحكام ذاتها ([[49]](#footnote-49)).

1. أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال و وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية .

أما القواعد الفقهية فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله ([[50]](#footnote-50)).

1. إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية .

أما القواعد الفقهية فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها([[51]](#footnote-51)).

1. إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله .

أما القواعد الفقهية فهي ليست محصورة أو محددة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب ([[52]](#footnote-52)).

1. إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كلية مطردة – كقواعد العربية – بلا خلاف .

أما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كلية مطردة ([[53]](#footnote-53)).

1. القواعد الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة .

أما القواعد الفقهية فيعرف منها الحكم مباشرة بلا واسطة([[54]](#footnote-54)).

1. القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي .

أما القواعد الفقهية ، فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية([[55]](#footnote-55)).

1. القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمه ، في حين أن القواعد الفقهية يفهم منها ذلك([[56]](#footnote-56)) ، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وما شابه ذلك من القواعد ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع . أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئياتالمتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها([[57]](#footnote-57)).

ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيهما زاوية النظر ، حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين([[58]](#footnote-58)) .

**المطلب السابع : حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية .**

لقد أختلف العلماء - رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين ، سأقصر القول هنا على ذكر القولين إجمالاً ، وذكر أبرز اعتراضات المعترضين على اعتبارها حجة ، ثم أجيب على تلك الاعتراضات ثم أذكر خلاصة القول فيها هل هي حجة أم لا ؟ .

**أولاً : أقوال أهل العلم في القواعد هل هي حجة أم لا .**

القول الأول : القواعد الفقهية يحتج بها على الأحكام ، و تتخذ أدلة لإثبات المسائل([[59]](#footnote-59)) .

القول الثاني : القواعد الفقهية لا يحتج بها على الأحكام([[60]](#footnote-60)) ، وهذا القول ليس على إطلاقه حيث سيتضح أثناء البحث أن القائلين بهذا القول يحتجون بالقواعد الفقهية المندرجة تحت القسم الأول وحتى تحت القسم الثاني([[61]](#footnote-61)).

**ثانياً : أبرز الاعتراضات على حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية والإجابة عنها .**

لقد أورد بعض أهل العلم بعض الاعتراضات على الاحتجاج بالقواعد الفقهية ومن أبرزها هذه الاعتراضات :-

1. أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع([[62]](#footnote-62)) لما يلزم من الدور.

والرد على هذا الاعتراض : هذا الاعتراض صحيح لو كانت الفروع المراد استنباطها هي الفروع التي كشفت عن القاعدة ، وليس الأمر كذلك ، فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة([[63]](#footnote-63)) . ثم إن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها ، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين ، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها . وكذلك قواعد اللغة العربية التي استنبطها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تشوب ألسنتهم العجمة واللحن وهي القواعد التي يستند إليها في استنباط أحكام اللغة والبناء عليها ، ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستنباط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية([[64]](#footnote-64)) .

1. أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات ، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة ([[65]](#footnote-65)).

والرد على هذا الاعتراض : إن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً ، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة أو لفقدها بعض الشروط ، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها ؛ لأنها قد عارضها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها([[66]](#footnote-66)) ،ثم إن وجود بعض الفروع المستثناة لا تخرج تلك القواعد عن كليتها ، ولا يقدح في عمومها فلذلك لا يمنع من حجيتها و يكون استثناؤها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريقة الاستحسان ، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل و العمل به فيما عدا ذلك([[67]](#footnote-67)).

1. أن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائي ،وأن كثيراً منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس([[68]](#footnote-68)) .

والرد على هذا الاعتراض :إن جمهور الفقهاء و الأصوليين احتجوا بهذا النوع من الاستقراء وسموه بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب وقالوا إنه مفيد للظن ، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية ([[69]](#footnote-69))

1. أن من هذه القواعد من تخريجات الفقهاء وهي مبنية على عمل اجتهادي عرضة للخطأ ، فتعميمها فيه نوع من المجازفة([[70]](#footnote-70)).

والرد على هذا الاعتراض : إن قابلية الاجتهاد للخطأ لا تمنع من حجيته ، وهذه القواعد التي استنبطها العلماء لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية ، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها يراها تندرج تحت دليل شرعي إما متفق عليه كالكتاب والسنة والإجماع وإما من الأدلة أخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة والعرف والاستقراء ، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام لأنه لا يعقل أن يعتمد هؤلاء العلماء على الهوى والتشهي فهم \_ رحمهم الله – كانوا أجل وأورع واتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي ، سواء اتفق عليه أم اختلف الفقهاء في اعتباره فمن استند إلى القياس لا يقال أنه حكم بغير ما أنزل الله لأن هناك من ينكر القياس ولا يعمل به ، وكذلك الأمر بمن استند في الحكم على مصلحة يراها وغلب على ظنه وجودها ، أن حكمه مخالف للشرع لأن غيره من الفقهاء لا يراها([[71]](#footnote-71)) .

**ثالثاً : خلاصة القول فيها هل هي حجة أم لا ؟**

قبل ذلك أود التنبيه على أن القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من القوة ، بل تختلف قوتها بحسب المصدر الذي أخذت منه ، وبحسب الأدلة التي بنيت عليها القاعدة ، وبحسب مقدار اتفاق العلماء ، فبناءاً على هذه الأمور يختلف القول بحجيتها ، ويمكن تقسيم القواعد الفقهية من جهة الاحتجاج بها إلى أقسام .

القسم الأول :

القواعد التي وردت بصيغ النصوص الشرعية ، سواء كانت صياغتها واحدة ، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى ، تعتبر حجة ، ودليلاً يستنبط منها الأحكام الشرعية([[72]](#footnote-72)) .

ومن أمثلتها : قوله تعالى: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭼ([[73]](#footnote-73)) فهذا النص القرآني الكريم دليل شرعي ، يفيد حل البيع وحرمة الربا ، وهو في الوقت نفسه يصلح قاعدة فقهية جاهزة ، تشمل أنواع البيوع المختلفة ، ومسائل الربا إما بالنص وإما بالتخريج([[74]](#footnote-74)) ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار "([[75]](#footnote-75)) ، وغيره من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فهي بذاتها أدلة شرعية ، وقواعد فقهية جاهزة يستند إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها([[76]](#footnote-76)) .

القسم الثاني :

القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية سواء الأدلة المتفق عليها أو الأدلة المختلف فيها ، أما المتفق عليها فهي حجة ، ودليل يستنبط منها الأحكام الشرعية ، أما المختلف فيها فهي تلزم من يعمل بهذا الدليل دون غيره([[77]](#footnote-77)) .

ومثاله : قاعدة "الأمور بمقاصدها "([[78]](#footnote-78)) وهي مستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ...." ([[79]](#footnote-79)) .

القسم الثالث :

القواعد الفقهية الاجتهادية التي استنبطها العلماء من خلال استقراء أحكام المسائل التي أوردها العلماء في كتبهم ، وهذه القواعد لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية ، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها يراها تندرج تحت دليل شرعي ، لأنه لا يعقل أن يعتمد هؤلاء العلماء على الهوى و التشهي فهم \_ رحمهم الله – كانوا أجل وأورع واتقى وأخشى لله من أن يفتي أحدهم أو يحكم في مسألة أو يقضي بحكم غير مستند إلى دليل شرعي ، فهذه أيضاً حجة ولكن يشترط لمن يريد أن يعتمد عليها أن يكون على جانب كبير من الوعي والإدراك والإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه كل قاعدة أو استنبطت منه وما يمكن أن يستثنى من كل قاعدة حتى لا يدرج تحت القاعدة مسألة يقطع أو يظن خروجها عنها([[80]](#footnote-80)) .

عند تدقيق النظر يظهر أن العلماء لم يخالفوا في حجية القسم الأول ، وحتى القسم الثاني لأن الاستدلال بالقواعد المندرجة تحتها هي استدلال بالأدلة المستنبطة منها تلك القواعد ، أما القسم الثالث فقد حدث خلاف في الاحتجاج به والصحيح الاحتجاج به لكن ضمن الضوابط والشروط التي سأذكرها.

والذي يظهر من خلال عملية البحث أن هناك نوعاً من الخلاف اللفظي بين العلماء في هذه المسألة لأنهم جميعاً يستدلون بالقواعد الفقهية ولكن البعض يعتبر هذا الاستدلال استئناساً والبعض يعتبره استدلالاً . ومن أمثلة ذلك أن الإمام الجويني([[81]](#footnote-81)) - رحمه الله - الذي نقل عنه المعارضون للاحتجاج بالقواعد الفقهية كلاماً يدل على عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية نراه بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد ، عند تعذر النص ، في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" ([[82]](#footnote-82)).

إن مناقشة كون القواعد الفقهية حجة أو ليس بحجة ثمرتها في تطبيق النوازل والمستجدات على تلك القواعد بشرطين الأول : عدم وجود النص ، والثاني :وجود القدرة العلمية لمن يتولى هذا العمل .

وقد ذكر القرافي([[83]](#footnote-83)) - رحمه الله – في كتابه الفروق كلاماً يدل على جعل القواعد في درجة الحجج التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها ، وفي ذلك رفع لها إلى درجة الاحتجاج بها حيث قال : القاعدة أن قضاء القاضي ينقض إذا خالف أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي([[84]](#footnote-84)).وقال أيضاً : تنبيه : كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ..... ([[85]](#footnote-85)) .

فهذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها ، وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفة من أحكامها ، ليس غرضهم من ذلك هو فوائد هذه القواعد التي ذكرها العلماء من تسهيل الحفظ وجمع الفروع وما أشبه ذلك فقط ، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف منها على أحكام ما لم ينص عليه ، ويستفيد منها المجتهد والمفتي والقاضي وغيرهم ، كل في مجاله الذي يعمل فيه ، ولا ندري ما معنى قولهم : إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين باباً من الفقه ، وإن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم أو ربعه أو أكثر من ذلك ، إذا كانت لا تصلح للحجية ، ثم إن كتب الفقه شاهد ، غير مدفوع ، على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط ، أو التخريج ، أو الترجيح ([[86]](#footnote-86)) .

ومن أمثلة تخريج المسائل على القواعد الفقهية ما أجاب به الإمام الشافعي – رحمه الله – حين سئل : إذا فقدت المرأة وليها في السفر، فولت أمرها رجلاً ، فأفتى بالجواز وقال : إذا ضاق الأمر اتسع ([[87]](#footnote-87)) .

**المبحث الثاني : الضرورات .**

**ويشتمل على مطلبين :-**

المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الفرق بين الضرورة والحاجة .

**المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً.**

قبل البدء بتعريف الضرورة لغة واصطلاحا ، نبه بعض أهل العلم إلى أن الضرورة سميت بهذا الاسم ، لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس أو لأن اعتبارها التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر([[88]](#footnote-88)) .

الضرورة لغة : من الضرر وهو خلاف النفع ، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء ، أي ألجئ إليه ، ومنه قوله تعالى : ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ([[89]](#footnote-89)) فالاضطرار الاحتياج إلى شيء([[90]](#footnote-90)) .

**الضرورة اصطلاحاً :**

تطلق الضرورة في الاصطلاح الفقهي على نوعين :-

أحدهما : ضرورة قصوى تبيح المحرم سوى ما استثني ، وهذه هي الضرورة بالمعنى الخاص.

والثانية : ضرورة دون ذلك وهي المعبر عنها (بالحاجة) إلا أنهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعاً([[91]](#footnote-91)) .

ولعل إمام الحرمين أول من انتبه إلى ذلك التقسيم([[92]](#footnote-92)) ، حيث قال في البرهان : إن الضرورة على أقسام ، فقد لا تبيح الضرورة نوعاً يتناهى قبحه ، وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكماً كلياً في الجنس ، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير ([[93]](#footnote-93)) ، وهذه هي الضرورة الفقهية بمعناها الخاص .

وقد عرف العلماء –رحمهم الله- الضرورة بتعاريف متقاربة سأذكر أبرز ما وقفت عليه :-

التعريف الأول : بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو([[94]](#footnote-94)) .

التعريف الثاني : الضرورة هي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت([[95]](#footnote-95)).

التعريف الثالث : بلوغ حد إن لم يتناوله الممنوع هلك ، أو قارب([[96]](#footnote-96)) .

التعريف الرابع : الضرورة أشد دفعاً من الحاجة ، فالضرورة : هي ما يترتب على عصيانها خطر ، كما في الإكراه الملجئ ، وخشية الهلاك جوعاً([[97]](#footnote-97)) .

وقد أخذ على هذه التعاريف الأربع ، بأنها متجهة نحو بيان ضرورة الغذاء ، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة([[98]](#footnote-98)) .

أما التعريف الشامل لمعنى الضرورة فقد وقفت على تعريفين يصلح كل واحد منهما أن يكون تعريفاً للضرورة ، أما التعريف الأول : فهو لأحد العلماء المتقدمين وهو الإمام الشاطبي([[99]](#footnote-99)) – رحمه الله - حيث عرفها بأنها : المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم والرجوع بالخسران المبين . ثم قال: والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل([[100]](#footnote-100)) .

أما التعريف الثاني : فهو لأحد العلماء المعاصرين حيث عرف الضرورة بأنها : هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع([[101]](#footnote-101)) .

**المطلب الثاني : الفرق بين الضرورة والحاجة .**

قبل البدء ببيان الفرق بين الضرورة والحاجة لابد من تعريف الحاجة ، حتى يتبين الفرق بينها وبين الضرورة :-

الحاجة لغة : الحاء والواو والجيم أصل واحد وهو الاضطرار إلى الشيء([[102]](#footnote-102)) ، وتطلق على نفس الافتقار وعلى الشيء الذي يفتقر إليه([[103]](#footnote-103)) .

الحاجة اصطلاحاً: بأنها المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي – في الغالب – إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب([[104]](#footnote-104)) .

**أما الفرق بين الضرورة والحاجة**([[105]](#footnote-105)) **:-**

عند دراسة الفروق التي بين الضرورة والحاجة يظهر إمكانية تقسيم طريقة عرض الفروق إلى طريقتين الطريقة الأولى: هي ذكر الفروق بشكل مجمل من حيث ، مرتبة المشقة ، ومرتبة النهي ، ومرتبة الدليل.

أما مرتبة المشقة : الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة ومن الأهمية ، أما الحاجة في مرتبة متوسطة .

أما مرتبة النهي : النهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد ، أما الحاجة : تواجه نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي وسائل .

أما مرتبة الدليل : أما الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو سواهما ، أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة : فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص أو قياس لا يطرأ في محل الحاجة ، أو قاعدة مستثنى منها([[106]](#footnote-106)) .

أما الطريقة الثانية : وهي ذكر الفروق بشكل موسع وهي على النحو الآتي :

1. من حيث التعريف : الضرورة شدة وضيق ومشقة تبيح المحرم كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير ، أما الحاجة افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة([[107]](#footnote-107)) .
2. الضرورة أدلتها نصوص واضحة ، أما الحاجة أدلتها عموميات([[108]](#footnote-108)) .
3. لا تحتاج إلى نص في كل حال تنزل فيها بل إن الإذن بها عام سوى ما استثني لأدلة أخرى وقرائن ، أما الحاجة تفتقد إلى نص لإثبات اعتبارها وأكثر الأمثلة المذكورة كالإجارة والقرض والمساقاة منصوصة([[109]](#footnote-109)) .
4. الضرورة ترفع النص وغيره ، أما الحاجة مجالها هو تخصيص العموم عند من يراها وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضيقاً ، وقد تجعل قياساً وتستثنى من قاعدة([[110]](#footnote-110)) .
5. الضرورة أثرها مؤقت محدود بها ، أما الحاجة العامة أثرها مستمر([[111]](#footnote-111)) .
6. الضرورة شخصية لا ينتفع بها غير المضطر ، أما الحاجة فلا يشترط فيها تحقق الاحتياج في أحاد أفرادها([[112]](#footnote-112)) .
7. ترفع نهياً في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره ، أما الحاجة لا ترفع نهياً في مرتبة عليا من مراتب النهي بل تتوخى محرمات الوسائل دون محرمات المقاصد([[113]](#footnote-113)).
8. الضرورة رخصة بالمعنى الأخص ، أما الحاجة العامة ليست رخصة بالمعنى الأخص([[114]](#footnote-114)).
9. الضرورة تبيح العقود التي يكون الخلل فيها أصلياً أو تابعاً ، أما الحاجة تبيح العقد الذي يكون فيه الخلل تابعاً ومضافاً([[115]](#footnote-115)).
10. الضرورة تبيح الكثير واليسير ، أما الحاجة تبيح اليسير لا الكثير([[116]](#footnote-116)) .
11. الضرورة تبيح الخلل المقصود وغيره ، أما الحاجة تبيح غالباً الخلل غير المقصود في العقد([[117]](#footnote-117)) .
12. لا تختص بعقد دون آخر ، أما الحاجة تبيح الممنوع أحياناً في سياق إرفاق ومعروف دون قصد المكايسة([[118]](#footnote-118)) .
13. الضرورة لا تفتقر إلى خلاف ، أما الحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط([[119]](#footnote-119)) .
14. الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة ، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة([[120]](#footnote-120)) .

**ويشتمل هذا البحث على أربعٍ وأربعين مبحثاً وهي على النحو التالي:-**

# المبحث الأول : الضررُ يزالُ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الضرر يزال " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. إزالة الضرر واجبة([[121]](#footnote-121)) .
2. الضرر يحكم بإزالته([[122]](#footnote-122)) .
3. الضرر يزال بالإجبار([[123]](#footnote-123)) .
4. الضرر مرفوع([[124]](#footnote-124)) .
5. الضرر المزال([[125]](#footnote-125)) .

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الضرر يزال : أي تجب إزالته ؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب([[126]](#footnote-126)) ، والألف واللام في الضرر من صيغ العموم ، فأصبح معنى القاعدة وجوب إزالة كل فرد من أفراد الضرر سواء كان مما حكم الشرع بكونه ضرراً ، أو مما تعارف عليه الناس أنه ضرر ، وسواء كان ذلك الضرر قولاً أو فعلاً أو تركاً ، وإن المتتبع لهذا الشرع الحنيف يجده قد شرع جميع التشريعات التي تعمل على حماية المكلف من وقوع الضرر عليه ، ثم عمل على إزالة الضرر عن المكلف في حال وقوعه عليه ، وهذه القاعدة التي تناولت جانب رفع الضرر عن المكلف في حال وقوعه عليه ، حيث بينت أن الضرر إذا وقع على المكلف وجب إزالته عنه ورفعه عنه([[127]](#footnote-127)) ، ولأجل ذلك عبر بعض العلماء عن القاعدة "بإزالة الضرر واجبة"([[128]](#footnote-128))، ومنهم من عبر عنها "بالضرر يزال بالإجبار"([[129]](#footnote-129))، ومنهم من عبر عنها "الضرر يحكم بإزالته"([[130]](#footnote-130))، كل هذه التعابير تبين أن الضرر إذا وقع على المكلف وجب رفعه وإزالته ودفعه عنه.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭼ([[131]](#footnote-131)).

**وجه دلالة هذه الآية :**أمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بإزالة الضرر عن المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً حيث خير زوجها بين إمساك زوجته أو تركها حتى تنقضي عدتها ونهاه عن إمساك الزوجة بغية الإضرار بها([[132]](#footnote-132)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ([[133]](#footnote-133)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة أن كل الإقرارات أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهي باطلة مردودة لا ينفذ منها شيء لا الثلث ولا دونه ، وكل هذا من باب إزالة الضرر عن الورثة([[134]](#footnote-134)).

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"([[135]](#footnote-135)) ، لا تكاد تجد أحداً من العلماء – رحمهم الله – ذكر هذه القاعدة إلا استدل بهذا الحديث على وجوب إزالة الضرر عمن وقع عليه([[136]](#footnote-136)).
2. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ([[137]](#footnote-137))، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"([[138]](#footnote-138)) .

**وجه دلالة هذا الحديث :**نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان الذين يجلبون البضائع للسوق وأثبت لهم الخيار إذا دخلوا السوق لإزالة الضرر عنهم وصيانتهم عمن يخدعهم([[139]](#footnote-139)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم، ومن أبرز هؤلاء العلماء السبكي([[140]](#footnote-140))،والسيوطي([[141]](#footnote-141))، وابن نجيم([[142]](#footnote-142))، في كتبهم المسمى الأشباه والنظائر([[143]](#footnote-143))، وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي يكثر العلماء –رحمهم الله- من الاعتماد عليها ؛ لأن كل ما يتعلق بدفع الفساد والظلم بعد وقوعه على الضروريات الخمس (الدين والنسب والنفس والمال والعقل) متفرع عنها([[144]](#footnote-144)) ،وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه([[145]](#footnote-145))، ويندرج تحتها فروع كثيرة([[146]](#footnote-146))، حتى وصفت بأن فيها من الفقه ما لا حصر له ، ولعلها تتضمن نصفه([[147]](#footnote-147))، وهناك من القواعد ما هو أعم من هذه القاعدة وهناك ما هو أخص منها، أما ما هو أعم من هذه القاعدة وهي متفرعة عنها هي قاعدة "لا ضرر ولا ضرر"([[148]](#footnote-148))،أما ما هو أخص من هذه القاعدة وهو مقيد لها هي قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"([[149]](#footnote-149)) .

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. الشركوالردة([[150]](#footnote-150)) مضرة في الدين ، فيزال بقتل المشركين المحاربينوالمرتدين([[151]](#footnote-151))([[152]](#footnote-152)).
2. وجوب وقاية المجتمع من الأمراض([[153]](#footnote-153))، ومن ذلك الحجر الصحي على المريض مرضاً معدياً؛ لأن في وجوده في المجتمع دون حجر، زيادة في انتشار ذلك المرض المعدي، وفي ذلك ضرر بالمجتمع والضرر يزال([[154]](#footnote-154)).
3. قتل ما يضر من البهائم مثل الكلب العقور([[155]](#footnote-155)) والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لأن فيه إضرار بأصحابها والضرر يزال([[156]](#footnote-156))([[157]](#footnote-157)).
4. الإقرارات أو الوصايا المنهي عنها أو التي لا مقصد لصاحبها إلا المضارة لورثته فهي باطلة مردودة لا ينفذ منها شيء لا الثلث ولا دونه ، وكل هذا من باب إزالة الضرر عن الورثة([[158]](#footnote-158))([[159]](#footnote-159)).
5. جواز إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب، بالوسائل الآمنة كالليزر أو نحوه من الوسائل، وذلك لأن ذلك ضرر والضرر يزال([[160]](#footnote-160))([[161]](#footnote-161)).

# المبحث الثاني : الاضطرارُ لا يبطلُ حقَ الغيرِ . وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الاضطرار لا يبطل الضمان([[162]](#footnote-162)).
2. الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها([[163]](#footnote-163)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الاضطرار لا يبطل حق الغير، الاضطرار هنا هو: الإجبار على فعل الممنوع، وهو على قسمين، القسم الأول: ما نشأ عن سبب داخلي، ويقال له ( سماوي) مثل الجوع الشديد، فإنه يلزم على المضطر ضمان ما أتلف، وأما القسم الثاني: ما نشأ عن سبب خارجي، ويقال له ( غير سماوي) مثل الإكراه، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين، القسم الأول: الإكراه الملجئ: وهو الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو، في هذه الصورة يتحمل الضمان المكرِه ، أما القسم الثاني: الإكراه غير الملجئ: وهو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد، ففي هذه الصورة يتحمل الضمان المكرَه([[164]](#footnote-164)).

وهذه القاعدة تبين عظم الشريعة الإسلامية ، وتوازنها، فكما حرصت على المضطر بإباحة أخذ مال الغير لإنقاذ حياته ولو بغير رضاه إن لم يكن مضطراً له، إلا أنها ألزمت المضطر ضمان ما أتلف، وإعادة الحق إلى أصحابه، بعد زوال الاضطرار عنه، ولو اعترض أحدهم على وجوب الضمان بقوله إن الشارع قد أباح المحظور عند الاضطرار له، فكيف يباح له المحظور ثم يلزم بالضمان، واستدل بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"([[165]](#footnote-165))، فإن الجواب عليه بأن أخذ أموال الغير وإتلافها يترتب عليه ثلاثة أمور :-

أولاً: الإثم.

ثانياً: العقوبة على أخذ أموال الآخرين بغير رضاهم.

ثالثاً: الضمان.

فالاضطرار يعد معذرة تسقط الإثم وتعفي عن عقوبة التجاوز على حق الآخرين، وأخذها دون رضاهم، ويبقى الضمان، أي ضمان الشيء المستهلك حال الضرورة، لأن الإباحة لا تكون سببا لضياع الحقوق على ذويها ([[166]](#footnote-166))،ولو لم نلزم المضطر بضمان ما أتلف لكان ذلك من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا غير جائز([[167]](#footnote-167))، فدل ذلك على أن الضرورات لا تبيح إتلاف مال الغير بغير ضمان([[168]](#footnote-168))، ويدخل تحت هذه القاعدة أيضا، أن الاضطرار لا يسقط الكفارات، وإنما يسقط فقط الإثم والمؤاخذة ويبقى ضمان الكفارة ثابت في الذمة وهو ما ورد بصيغة "الضرورات ترفع الآثام، ولا تسقط الكفارات "([[169]](#footnote-169)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة جاءت لتبين أن الاضطرار لا يؤثر في وجوب ضمان ما أتلف من أموال الغير حال الاضطرار، سواء كان ذلك الحق لله أم للعباد، وإنما يؤثر في إباحة الانتفاع بأموال الآخرين لرفع ضرر الهلاك عنه، وأنه يؤثر في رفع الإثم والمؤاخذة عنه، "على التفصيل الذي سيرد في التفريق بين دفع أذاه له أو دفع أذاه به"([[170]](#footnote-170)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﭼ([[171]](#footnote-171)).

**وجه دلالة هذه الآية:** أن الله تعالى حرم على المحرم حلق الرأس، ثم أباحه له حال الضرورة، وجعل عليه مع ذلك الكفارة، فهذه الضرورة التي أبيح للمحرم من أجلها حلق الرأس الذي كان محرماً عليه قبلها، إنما أسقطت عنه الإثم لوجود الضرورة دون سقوط الكفارة([[172]](#footnote-172))، وهو ما يدل على أن الاضطرار لا يسقط الضمان وإنما يسقط الإثم.

1. بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- : " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"([[173]](#footnote-173)).

**وجه دلالة هذا الحديث والحديث الذي يليه :** دلت هذه الأحاديث على أن الأصل في أموال الغير التحريم، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أخيه إلا بطيب نفس منه، ويترتب على من اعتدى على مال غيره الإثم والعقوبة والضمان، ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل، والأدلة المتعلقة بالضرورة جاءت لتبيح للمضطر أخذ مال الغير، ليرفع عن نفسه الضرر، وبينت أن الاضطرار يعد عذراً مسقطاً للإثم عن المضطر ورافعاً لعقوبة تجاوزه على حق الآخرين، وأخذها دون رضاهم، ويبقى الضمان على أصله([[174]](#footnote-174)).

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- :" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ"([[175]](#footnote-175)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** أن النبي –صلى الله عليه وسلم- حرم أكل أموال الناس بغير وجه حق ؛ فإذا اضطر أحد إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه؛ حتى لا يأخذ مال غيره بالباطل([[176]](#footnote-176)).

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"([[177]](#footnote-177)).

**وجه دلالة هذا الحديث**: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن إيقاع الضرر بالغير، ولو لم نلزم المضطر بضمان ما أتلف لكان ذلك من قبيل إزالة الضرر بالضرر([[178]](#footnote-178))، وهذا غير جائز؛ لمخالفته نهي النبي صلى الله عليه وسلم.

1. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ([[179]](#footnote-179)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»([[180]](#footnote-180)).

**وجه دلالة هذا الحديث**: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أذن لمن اضطر إلى حلق رأسه أثناء إحرامه لوجود أذى الهوام في رأس ومع ذلك ألزمه الكفارة ولم يسقطها عنه لكونه مضطر، فدل ذلك على أن الاضطرار لا يسقط الضمان([[181]](#footnote-181)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ورد ذكر هذه القاعدة عند كثير من العلماء –رحمهم الله-([[182]](#footnote-182))، وهي من القواعد الفقهية الكلية([[183]](#footnote-183))، وقد أُطلِقَ عليها قاعدة؛ لأن الضمان يدخل في أبواب كثيرة من المعاملات([[184]](#footnote-184))، وهي مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"([[185]](#footnote-185))، وهذه القاعدة جاءت لتبين كما أن للمضطر أن يأخذ ما يحتاجه لإنقاذ حياته ودفع الضرر عن نفسه ولو بغير رضا المالك إن لم يكن محتاج له لإنقاذ حياته، فإنها أثبتت حقوق الآخرين وأوجبت على المضطر ضمان ما أتلف، إلا أن هذه القاعدة ليست على عمومها، بل يستثنى منها ما إذا كان المضطر قد أتلف ذلك الأمر لدفع أذاه([[186]](#footnote-186))، وهو ما عبر عنه ابن رجب([[187]](#footnote-187))–رحمه الله- بصيغة "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه"([[188]](#footnote-188))، وهذا الاستثناء متوافق مع النصوص الشرعية التي أهدرت حقوق الصائل والمـُعْتَدِي على غيره، ومن أبرز الأدلة على اعتبار هذا الاستثناء([[189]](#footnote-189))، أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطيه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"([[190]](#footnote-190))، وعن يعلى بن أمية([[191]](#footnote-191)) –رضي الله عنه- قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً، فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فأهدر ثنيته وقال: "أفيدع إصبعه في فيك تقضمها؟" قال: أحسبه قال:"كما يقضم الفحل"([[192]](#footnote-192)).

يتضح مما سبق أن المضطر إذا اتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه، فمن ذلك: إذا صالت عليه بهيمة غيره، فدفعها عن نفسه فأتلفها لم يضمنها، وإن اضطر إلى أكلها فذبحها لذلك ضمنها([[193]](#footnote-193))، ومن ذلك أيضاً: لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه، ضمنه([[194]](#footnote-194)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لو أن شخصاً جاع جوعاً شديداً وأصبح عرضة للتلف والهلاك، فله الحق أن يأخذ من طعام الغير ما يدفع به جوعه ولو بغير إذن صاحب المال، لكن يجب عليه ضمان ما أتلف([[195]](#footnote-195))([[196]](#footnote-196)).
2. لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بقل لم يحصد بعد، فإنه يبقى إلى أن يستحصد، ولكن بأجر المثل؛ لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك فتلزمه الأجرة([[197]](#footnote-197))([[198]](#footnote-198)).
3. لو أشرفت السفينة على الغرق، فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه([[199]](#footnote-199))([[200]](#footnote-200)).
4. لو استأجر شخص قارباً مدة معلومة وبعد أن وصل إلى عرض البحر انقضت مدة الإجارة، الأصل أنه يجب على الراكب أن يبارح القارب في الحال إلا إذا رضي المؤجر أن يؤجره مرة ثانية، لكن بما أنه يوجد هنا اضطرار فصاحب السفينة مجبر على أن يبقى المستأجر في القارب حتى يخرج به إلى البر ولكن هذا الإجبار لا يمنع المؤجر من أن يطالب المستأجر بدفع أجرة المثل عن المدة الزائدة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير([[201]](#footnote-201)).
5. لو اضطر المحرم إلى صيد فاصطاده ليأكله ويدفع ضرورته فإنه يضمنه([[202]](#footnote-202))([[203]](#footnote-203)).
6. لو انتهت مدة إجارة الضئر، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغن بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه ولكن بأجرة المثل([[204]](#footnote-204))([[205]](#footnote-205)).
7. يجوز للمحرم المضطر حلق شعر رأسه أثناء الإحرام دفعاً للأذى عن نفسه، لكن يجب عليه الكفارة؛ لأن الاضطرار إنما يسقط الإثم والمؤاخذة ولا يسقط عنه الكفارة؛ لأن الاضطرار لا يبطل الضمان([[206]](#footnote-206)).

# المبحث الثالث: الضَّرُورَاتُ تبيحُ المـَحظُورات. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها([[207]](#footnote-207)).
2. المحرم يباح عند الاضطرار([[208]](#footnote-208)).
3. الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول([[209]](#footnote-209)).
4. المحظورات لا تباح إلا حال الضرورة([[210]](#footnote-210)).
5. محال الاضطرار مغتفرة في الشرع([[211]](#footnote-211)).
6. عند الضرورات تباح المحظورات([[212]](#footnote-212)).
7. قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات([[213]](#footnote-213)).
8. يجوز في الضرورات ما لا يجوز في غيرها([[214]](#footnote-214)).
9. قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غيرها([[215]](#footnote-215)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

معنى الضرورة: هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع([[216]](#footnote-216))، فإذا تحقق وجود الضرورة فعندئذٍ يباح ارتكاب المحظور، ومعنى الإباحة هنا هي: رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى([[217]](#footnote-217))، وأما المحظورات فهي جمع محظور : وهو المحرم([[218]](#footnote-218)) المنهي عن فعله. فيكون معنى هذه القاعدة هو أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعاً عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات القتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى([[219]](#footnote-219)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة جاءت لتبيح الأمور المحرمة في الحالة الاعتيادية إذا وقع المكلف في الضرورة، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع للمكلف المأمورات لما تشتمل عليه من المصالح له وللمجتمع، وأن ينهاه عن المحرمات لما تشتمل عليه من المفاسد والأضرار عليه وعلى المجتمع، إلا أنها في حال الضرورة قد أباح الله فعلها لما في ترك فعلها من مفسدة أعظم، فقدمت المفسدة الأخف وهي الوقوع في هذه المحظورات لدفع المفسدة الأعظم وهي المفسدة المؤدية إلى فوات ضروري من الضروريات الخمس.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ([[220]](#footnote-220)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة تفصيله ما حرم على عباده، ثم استثنى من هذا التحريم حال الضرورة فبين أنه في حال الاضطرار يباح لكم ما وجدتم لدفع الضرر عنكم([[221]](#footnote-221)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ([[222]](#footnote-222)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة مجموعة من الأمور المحرمة ثم بين أن من اضطر إلى أكل شيء منها أي أحوج وألجئ إليه، فلا حرج ولا إثم عليه في أكلها([[223]](#footnote-223)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭼ([[224]](#footnote-224)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة أن من احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناولها، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فتجاوز عنه وغفر له([[225]](#footnote-225)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[226]](#footnote-226)).

**وجه دلالة هذه الآية والتي تليها:** بين الله عز وجل في هاتين الآيتين الكريمتين أن من اضطر إلى أكل شيء مما حرم الله، وهو غير متلبس ببغي ولا عدوان، فإنه غفور رحيم([[227]](#footnote-227)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ([[228]](#footnote-228))
2. عن علي([[229]](#footnote-229)) –رضي الله عنه- قال:بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ([[230]](#footnote-230))، فَقَالَ: "ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ([[231]](#footnote-231)) كِتَابًا"، فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا([[232]](#footnote-232)) ([[233]](#footnote-233)).

**وجه دلالة هذا الحديث**: أدرج الإمام البخاري([[234]](#footnote-234)) –رحمه الله- هذا الحديث تحت باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن ، حيث أورد فيه حديث علي في قصة المرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى فأخرجته من عقاصها، وهي ذوائبها المضفورة، وفي التهديد-بالتجريد من الثياب- من قول علي لأجردنك([[235]](#footnote-235)).

1. أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ([[236]](#footnote-236)) فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا وَرَاءَكَ؟" قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: "كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟" قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: "إِنْ عَادُوا فَعُدْ"([[237]](#footnote-237)).

**وجه دلالة هذا الحديث**: أن من أكره على النطق بكلمة الكفر وأنذر بالقتل إن لم يفعل، نطق بها، ولا حرج عليه ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، وقد بين له النبي –صلى الله عليه وسلم- أنهم إن عادوا إلى تعذيبك وحملك على النطق بكلمة الكفر ، فقل ما كنت تقول حتى يخلوا سبيلك ([[238]](#footnote-238))، وهو ظاهر الدلالة على أن الضرورات تبيح المحظورات.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[239]](#footnote-239))، وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها([[240]](#footnote-240))، وهي قاعدة عظيمة([[241]](#footnote-241))، يندرج تحتها فروع كثيرة، حتى أنها وصفت بأنه يندرج تحتها من الصور ما لا حصر له([[242]](#footnote-242))، وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال"([[243]](#footnote-243))، ووجه اندراجها، أن إباحة المحرم للمضطر من أجل الحفاظ على نفسه يعد نوعاً من إزالة الضرر، وهي مقيدة بقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"([[244]](#footnote-244)).

وقد أورد العلماء –رحمهم الله- شروطاً لتطبيق هذه القاعدة، فلا بد لمن أراد أن يطبق هذه القاعدة على واقعه أن يراعي هذه الشروط وهي:-

أولاً: أن يقتصر فيما يباح فعله على الحد الأدنى، والقدر اللازم لدفع الضرر عن نفسه([[245]](#footnote-245))، وهو ما عُبِرَ عنه بقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

ثانياً: أن يكون الضرر في المحظور – الذي يحل الإقدام عليه- أنقص من الضرر المتوقع وقوعه عليه([[246]](#footnote-246)) ، وهو ما وردت به بعض صيغ القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"([[247]](#footnote-247))، وهو ما عَبر عنه البعض بالمستثنيات من هذه القاعدة([[248]](#footnote-248))، فإذا كان ارتكاب المحظور يترتب عليه ضرر مساوي أو زائد عن الضرر المتوقع وقوعه فإنه لا يجوز عندئذ ارتكاب المحظور لقاعدة" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما([[249]](#footnote-249))، ومن الصور المستثناة من هذه القاعدة قتل المسلم والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما([[250]](#footnote-250)).

ثالثاً: أن يتعين عليه المحظور وليس هناك وسيلة لدفع الضرر عن نفسه إلا بارتكاب المحظور وإلا لم يجز له ذلك([[251]](#footnote-251)).

رابعاً: أن تكون الضرورة قائمة فعلاً وليست متوهمة أو منتظرة([[252]](#footnote-252)) .

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. جواز أكل الميتة عند المخمصة، وجواز إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها([[253]](#footnote-253))([[254]](#footnote-254)).
2. إباحة التلفظ بكلمة الكفر للإكراه([[255]](#footnote-255))([[256]](#footnote-256)).
3. دفع الصائل ولو أدى إلى قتله([[257]](#footnote-257))([[258]](#footnote-258)).
4. جواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم([[259]](#footnote-259))([[260]](#footnote-260)).
5. جواز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه، وكذلك ضربهم بوسائل القتال الثقيلة إذا اقتضت الضرورة والحاجة ذلك، لدفع عدوانهم أو الظفر بهم([[261]](#footnote-261))([[262]](#footnote-262)).
6. جواز دخول المنازل بغير إذن أصحابها في حالات الضرورة، كالدخول لقتال العدو، أو لإلقاء القبض على المفسدين أو المجرمين المختبئين فيها([[263]](#footnote-263))([[264]](#footnote-264)).

# المبحث الرابع : الضررُ لا يُزالُ بالضررِ أو مِثلِهِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر أو مثله" بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الضرر لا يزال بالضرر([[265]](#footnote-265)).
2. الضرر لا يزال بمثله([[266]](#footnote-266)).
3. زوال الضرر بلا ضرر([[267]](#footnote-267)).
4. الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر([[268]](#footnote-268)).
5. الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى([[269]](#footnote-269)).
6. الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه([[270]](#footnote-270)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة تتحدث عن عدم جواز إزالة الضرر بالضرر([[271]](#footnote-271))؛ لأن إزالة الضرر بالضرر لا يحقق مقصود الشارع من إزالة الضرر، بل يكون عبارة عن استبدال ضرر مكان ضرر وهذا ممنوع شرعاً، ولو أزلنا الضرر بالضرر لما صدقت قاعدة "الضرر يزال"([[272]](#footnote-272))، ثم جاءت تكملة هذه القاعدة لتبين ما هو ضابط الضرر الذي لا يجوز أن يكون موجوداً عند إزالة الضرر، حيث نصت على عدم جواز إزالة الضرر بضرر مثله([[273]](#footnote-273))؛ لأن إزالة الضرر بضرر مثله هو تبديل ضرر بضرر وهذا ممنوع شرعاً، ويفهم من منطوقها أن إزالة الضرر بضرر أكبر منه ممنوع من باب أولى([[274]](#footnote-274))، لما فيه من مفسدة أعظم من المفسدة المزالة، فلهذا جاءت بعض صيغ هذه القاعدة بلفظ "الضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى"([[275]](#footnote-275))، ومما يفهم من هذه القاعدة أيضاً، أن إزالة الضرر بضرر أقل منه جائز ومعفو عنه، وقد وردت صيغة لهذه القاعدة بهذا المعنى حيث نصت على أن "الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى بل بما هو دونه"([[276]](#footnote-276)).

وكل ما سبق من الكلام عن وجود ضرر أثناء إزالة ذلك الضرر، هذا خلاف الأصل حيث الأصل في إزالة الضرر أن لا يترتب عليه ضرر([[277]](#footnote-277))، وهذا نص بداية القاعدة، فإن لم يمكن إزالة الضرر إلا بوجود ضرر ننظر للضابط السابق في مقدار الضرر المقبول والمتسامح فيه شرعاً.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من السنة فمن ذلك:-

1. عدم تعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن أبي بن سلول([[278]](#footnote-278)) وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان . فإزالة ضررهم تستلزم ضررًا مثله أو فوقه من غضب قومهم وحميتهم ونفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه([[279]](#footnote-279))([[280]](#footnote-280)).
2. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار"([[281]](#footnote-281)).

وجه دلالة هذا الحديث : نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضرار الرجل بأخيه فينقصه شيئاً من حقه، ثم نهى من وقع عليه الضرر أن يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه([[282]](#footnote-282))؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

1. عن أنس بن مالك([[283]](#footnote-283)) -رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة([[284]](#footnote-284)) فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال "كلوا"، وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة([[285]](#footnote-285)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكسر قصعة أم المؤمنين التي كسرت القصعة، لأن الضرر لا يزال بالضرر، بل ضمنها إياها بأن دفع قصعتها الصحيحة إلى صاحبة القصعة التي كسرتها([[286]](#footnote-286)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ورد ذكر هذه القاعدة عند كثير ممن كتب في هذا العلم([[287]](#footnote-287))، ويندرج تحتها فروع كثيرة([[288]](#footnote-288))، وقد وصفها ابن النجار الفتوحي([[289]](#footnote-289)) –رحمه الله- فقال: وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، حيث ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها([[290]](#footnote-290))، وهي مندرجة ومتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و قاعدة "الضرر يزال"([[291]](#footnote-291))، وهي أيضاً مقيدة ومخصصة لقاعدة "الضرر يزال"([[292]](#footnote-292))، قال السبكي-رحمه الله- عند حديثه عن قاعدة "الضرر يزال": ويدخل فيها الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال -أي يزال ولكن لا بضرر- فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة([[293]](#footnote-293)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة جاءت لتقييد و تخصيص قاعدة" الضرر يزال"، حيث بينت أن الضرر لا يزال بالضرر، سواء كان ذلك الضرر مساوي للضرر المزال أو زائداً عنه، لأنه لو أزلنا الضرر بالضرر لما صدقت قاعدة "الضرر يزال"([[294]](#footnote-294))، وقد استثنى العلماء –رحمهم الله- من هذا القاعدة، مسألة دفع الصائل، حيث بينوا أن دفع الصائل يبدأ بالأخف إلى أن يصل إلى قتله، فهنا دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بالمعتدي، لأن ذلك جوز للضرورة([[295]](#footnote-295))، وهناك قواعد مقيدة ومخصصه لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" منها قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"([[296]](#footnote-296)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا لم يجد المضطر لدفع الهلاك جوعا إلا طعام مضطر مثله أو بدن آدمي حي فإنه لا يباح تناولهما([[297]](#footnote-297))([[298]](#footnote-298)).
2. لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره([[299]](#footnote-299))([[300]](#footnote-300)).
3. لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، مثل لو التقت دابتين على شاهق، ولم يتمكن تخليص واحدة إلا بإتلاف الأخرى([[301]](#footnote-301))([[302]](#footnote-302)).
4. لا يجوز للطبيب إجراء عملية جراحية لمريض يعلم أن الضرر المترتب على العملية أكبر من الضرر الذي يعاني منه المريض أو مساوياً له([[303]](#footnote-303))، مثل إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على ظنه عدم نجاحها، وقد تؤدي إلى هلاك المريض أو تلف بعض أطرافه أو ذهاب بعض حواسه([[304]](#footnote-304)).
5. لو كانت الزوجة ضيقة الفرج، بحيث لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها([[305]](#footnote-305))، فليس له الوطء([[306]](#footnote-306))([[307]](#footnote-307)).

# المبحث الخامس : إذا تَعارضت مفسدتانِ رُوعي أعظمُهُمَا ضرراً بارتكابِ أخفِهِمَا.

# وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "بعدة صيغ، كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة([[308]](#footnote-308))، ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. يختار أهون الشرين([[309]](#footnote-309)).
2. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف([[310]](#footnote-310)).
3. دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما([[311]](#footnote-311)).
4. يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما([[312]](#footnote-312)).
5. تحمل أخف المفسدتين لدفع أعظمهما([[313]](#footnote-313)).
6. إذا تقابل مكروهان أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما([[314]](#footnote-314)).
7. ارتكاب أحد المفسدتين لدفع أعلاهما([[315]](#footnote-315)).
8. دفع أعلى المفاسد بأدناها([[316]](#footnote-316)).
9. يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما([[317]](#footnote-317)).
10. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر([[318]](#footnote-318)).
11. إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً([[319]](#footnote-319)).
12. من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة([[320]](#footnote-320)).
13. دفع أعظم المفسدتين بأخفهما([[321]](#footnote-321)).
14. تعارض المفسدتين([[322]](#footnote-322)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة تتحدث عن تعارض المفاسد، وتعارض المفاسد إما أن تكون المفاسد المتعارضة متساوية فعندها يتخير بينهما، كما ورد في بعض صيغ هذه القاعدة: من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما([[323]](#footnote-323))،وإما أن تكون هذه المفاسد مختلفة، بحيث تكون احدهما أكبر من الأخرى فهنا يلجأ إلى المراعاة، ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفياً، كما المصالح تراعى إثباتاً([[324]](#footnote-324))؛ ولأن اختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على دفع واجتناب المفسدة الأعظم ضرر؛ فلهذا أرشدت الشريعة المكلف إلى اختيار الضرر الأخف، قال الزيلعي([[325]](#footnote-325)) –رحمه الله- في باب شروط الصلاة: ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة([[326]](#footnote-326))،

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية([[327]](#footnote-327)) –رحمه الله-: الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع([[328]](#footnote-328)).

تناولت هذه القاعدة جانب تعارض المفاسد بعضها مع بعض، حيث نبهت أن هناك بعض الصور يكون الضرر قد وقع على المكلف ولا يمكنه رفع الضرر إلا بوقوع ضرر آخر فيختار الضرر الأخف في إزالة ورفع الضرر الأشد وهو ما جاءت به بعض الصيغ أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وهناك صور يكون الضرر لم يقع بعد ويجد المكلف نفسه مخير بين خيارين كل واحد من هذين الخيارين يترتب عليه مفاسد، وليس هنا طريقة للوصل للأمر المطلوب إلا بارتكاب احد هذين الخيارين، فإنه في هذه الحالة يختار أخف الضررين، وهو ما عبرت به بعض الصيغ أنه يختار أهون الشرين([[329]](#footnote-329)) .

يتضح مما سبق أن معنى هذه القاعدة هو: أن المفاسد إذا كانت متساوية يتخير بينهما، وأن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد([[330]](#footnote-330))،لأن درء العليا منهما أولى من درء غيرها وهذا واضح، يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم([[331]](#footnote-331))، لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا([[332]](#footnote-332)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨﭽ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﭼ([[333]](#footnote-333)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله تعالى أن مفسدة أهل الشرك في الكفر بالله، والصد عن هداه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه وفتنة أهله، أكبر عند الله وأعظم مفسدة من قتالهم في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أشدهما وأعظمهما([[334]](#footnote-334)).

1. ﭧ ﭨﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ([[335]](#footnote-335)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بالنظر في الآية يتبين أنه قد تعارض مفسدتان في الموضوع، مفسدة الأكل مما حرم الله عز وجل مع مفسدة فوات النفس بالهلاك بسبب الجوع وهذه المفسدة –أي الثانية- أعظم من المفسدة الأولى، فتدرأ المفسدة الأشد –وهي فوات الروح- بالمفسدة الأخف –وهي الأكل من الميتة عند الاضطرار إليها-([[336]](#footnote-336)).

1. ﭧ ﭨﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘﯙ ﭼ([[337]](#footnote-337)).

**وجه دلالة هذه الآية:** أرشد سبحانه إلى احتمال مفسدة عدم سب آله المشركين الباطلة، لدرء المفسدة الأعظم وهي سب المشركين لله تبارك وتعالى، رداً على سب آلهتهم([[338]](#footnote-338)).

1. ﭧ ﭨﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ([[339]](#footnote-339)).

**وجه دلالة هذه الآية:** قام الخضر-عليه السلام- بخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها؛ لأن الخرق أهون من الغصب، وهنا تعارضت مفسدتان راعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما([[340]](#footnote-340)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ([[341]](#footnote-341)).

**وجه دلالة هذه الآية:** أن قتال الفئة الباغية التي لم تنقد للصلح مفسدة وأعظم منها ترك هذه الفئة تنشر الفساد في الأرض([[342]](#footnote-342)).

1. عن أنس بن مالك–رضي الله عنه- أن أعرابياً بال في المسجد ، فقاموا إليه، فقال رسول -الله صلى الله عليه وسلم\_ : "لا تزرموه([[343]](#footnote-343))"، ثم دعا بدلوٍ من ماءٍ فصب عليه([[344]](#footnote-344)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** نهى النبي-صلى الله عليه وسلم- أصحابه عن نهر الرجل لبوله في المسجد لما في ذلك من ضرر أعظم من ضرر تطهير محل البول، لأنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال تركه أولى من إيقاع الضرر به، ثم إن التنجيس حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، وهنا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما([[345]](#footnote-345)).

1. عن عائشة([[346]](#footnote-346))-رضي الله عنها-: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه..."([[347]](#footnote-347)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** ففي هذا الحديث مفسدتان متعارضتان: فالمفسدة الأولى: ترك البيت على وضعه الراهن، وعدم بنائه على قواعد إبراهيم-عليه السلام-، والثانية: افتتان الناس –من حديثي العهد بالإسلام- بهدم البيت، وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم -عليه السلام-،فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن([[348]](#footnote-348)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[349]](#footnote-349))،وهي من القواعد الكلية الفقهية([[350]](#footnote-350))، ووردت هذه القاعدة بصيغ كثيرة ، لكنها مع اختلاف صيغها إلا أنها متحدة المعنى، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء، وتعدد صيغها بكثرة، دليل على عظم مكانتها، وأهميتها، وأثرها، وهي مندرجة ومتفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" و قاعدة "الضرر يزال"([[351]](#footnote-351))، وقد أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لتخصيص وتقييد قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، حيث بينت هذه القاعدة أن قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" ليست على إطلاقها بل إن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف([[352]](#footnote-352)).

وهذه القاعدة العظيمة إحدى القواعد التي أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- من ذكرها والتعويل عليها والاهتمام بشأنها، وبناء فروع كثيرة عليها، حتى جعل الإخلال بها أحد مظاهر الجهل وقلة العلم، وأن من لم يحط بها إحاطة عارف فاهم كان ما يفسد أكثر مما يصلح([[353]](#footnote-353)).

ومن الفروع المستثناة من هذه القاعدة: لو غصب إنسان أرضاً فبنى فيها أو غرس، ثم طلبها مالكها فإن الغاصب يؤمر بقلع البناء أو الغرس مهما بلغت قيمته، ولو كان الضرر أشد عليه، إلا إذا كان قلعهما يضر بالأرض، فإن المالك يتملكهما بقيمتها مستحقين للقلع([[354]](#footnote-354)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا كان برجل جرح لو سجد سال دمه، يومئ ويصلي قاعداً، لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة، ولأن ترك السجود –والحالة هذه- يدفع عن الجريح ضرر نزف الدم وزيادة ضرره أو تأخر برئه([[355]](#footnote-355))([[356]](#footnote-356)).
2. ولو أن امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فإنها تصلي قاعدة؛ لأن ترك القيام أهون([[357]](#footnote-357))([[358]](#footnote-358)).
3. جواز السكوت عن إنكار المنكرات إذا كان يترتب على إنكارها ضرر أعظم، بل يجب السكوت عن إنكار المنكر في بعض الأحوال([[359]](#footnote-359))([[360]](#footnote-360)).
4. جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، فارتكاب مفسدة انتهاك حرمة الميت تحصيلاً لمصلحة أعظم([[361]](#footnote-361))([[362]](#footnote-362)).
5. لو ركب رجل في سفينة فاحترقت تلك السفينة فهو مخير بين أن يبقى في السفينة وبين أن يلقي بنفسه إلى البحر لتساوي المحظورين على أنه لا يعد في كلا الحالين منتحرا ولا يكون آثما([[363]](#footnote-363))([[364]](#footnote-364)).
6. يجوز قطع العضو المتآكل أو المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم لأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما([[365]](#footnote-365))([[366]](#footnote-366)).

# المبحث السادس : ما أبيحَ للضرورةِ يقدرُ بقدرِهَا وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة.

المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الضرورة إذا اندفعت لم تبح ما وراءها([[367]](#footnote-367)).
2. الضرورة تقدر بقدرها([[368]](#footnote-368)).
3. الضرورات تقدر بقدرها([[369]](#footnote-369)).
4. ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها([[370]](#footnote-370)).
5. الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة([[371]](#footnote-371)).
6. الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة([[372]](#footnote-372)).
7. الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة أو مواضعها([[373]](#footnote-373)).

# المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة.

بعد أن أورد العلماء-رحمهم الله- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، قاموا بإيراد هذه القاعدة؛ للتنبيه على أن القاعدة السابقة ليست على إطلاقها بل مقيدة بقاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"([[374]](#footnote-374))، فالضرورة التي تباح للمضطر مقيدة ومحددة بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان إلى محظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط([[375]](#footnote-375))، أي أن الشيء الذي يجوز بناءاً على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة([[376]](#footnote-376))، والمحظور إنما يستباح بالمقدار الذي يندفع به الخطر، ولا يجوز الاسترسال فيها، ومتى زال الخطر عاد الحظر([[377]](#footnote-377)).

يتضح مما سبق أن كل ما أبيح من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يندفع به الضرر و الأذى ، دون ما عدا ذلك([[378]](#footnote-378))، وهو المراد من إيراد هذه القاعدة.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ([[379]](#footnote-379)).
2. ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[380]](#footnote-380)).
3. ﭧ ﭨ ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ([[381]](#footnote-381)).

**وجه دلالة هذه الآيات:** بين الله عز وجل في هذه الآيات الكريمات أن للمضطر أن يأكل بقدر ما يرفع عن نفسه الضرر، حيث اشترط في حال الاضطرار أن لا يكون باغ وذلك بأن يأكله بشهوة ولا عادٍ فيعتدي في أكله، بحيث يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر، ما يمسك به نفسه حتى يبلغ حاجته، فإذا وجد مندوحة عن هذا الحرام تركه([[382]](#footnote-382)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[383]](#footnote-383))، ويندرج تحتها فروع كثيرة([[384]](#footnote-384))، وهي مقيدة لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"([[385]](#footnote-385))، وأغلب من أورد هذه القاعدة من العلماء، أوردها عقب هذه القاعدة([[386]](#footnote-386))؛ وذلك للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط([[387]](#footnote-387)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. المرأة إذا فصدها([[388]](#footnote-388)) أجنبي عند فقد امرأة، أو محرم، لم يجز لها كشف جميع ساعدها، بل عليها أن تلف على يدها ثوباً ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد، ولو زادت لعصت الله تعالى([[389]](#footnote-389))([[390]](#footnote-390)).
2. من استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: لا يصلح لك، لم يجز له أن، يعدل إلى التصريح([[391]](#footnote-391))([[392]](#footnote-392)).
3. الجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه للاستمساك، لكي يصح المسح عليها([[393]](#footnote-393))([[394]](#footnote-394)).
4. من جاز له اقتناء كلب صيد، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به([[395]](#footnote-395))([[396]](#footnote-396)).
5. المضطر لا يأكل من الميتة إلا بمقدار ما يسد رمقه([[397]](#footnote-397))، ومن اضطر إلى أخذ مال الغير ليدفع عن نفسه الهلاك، فليس له أن يأخذ إلا بالمقدار الذي يدفع عنه ذلك([[398]](#footnote-398))([[399]](#footnote-399)).
6. الطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة([[400]](#footnote-400))([[401]](#footnote-401)).
7. إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً –أي نافذة- تطل على مقر نساء جاره، لا يؤمر بهدم الحائط وسد شباكه كلياً، بل بقدر ما يرفع الضرر عن جاره بصورة تمنع النظر([[402]](#footnote-402))؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

# المبحث السابع : قد يُباحُ في الضرورةِ ما لا يُباحُ في غيرها.

هذه الصيغة ذكرها الإمام الشافعي –رحمه الله- في كتابه الأم([[403]](#footnote-403))، وهي بنفس المعنى الذي أفادته قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"([[404]](#footnote-404)) التي سبق دراستها في مبحث مستقل([[405]](#footnote-405)).

# المبحث الثامن : لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة ([[406]](#footnote-406)).

عبر العلماء –رحمهم الله- عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة، ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. لا ضرر ولا ضرار في الإسلام([[407]](#footnote-407)).
2. الضرر مدفوع([[408]](#footnote-408)).
3. يحرم الضرر على أي صفة كان([[409]](#footnote-409)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الضرر لغة: خلاف النفع([[410]](#footnote-410))، ولا يرى علماء اللغة فرقاً بين دلالة اللفظين اللغوية "الضرر، الضرار"([[411]](#footnote-411))، لكن دلالتهما الاصطلاحية وقع حولها الاختلاف على النحو التالي:-

1. الضرر والضرار: بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد([[412]](#footnote-412)).
2. الضرر: أن يضر الرجل أخاه، والضرار: أن يضر كل واحد منهما صاحبه، فالضرار منهما معاً و الضرر فعل واحد ، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه([[413]](#footnote-413)).
3. الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، أما الضرار: أن تضره من غير أن تنتفع([[414]](#footnote-414)).
4. الضرر: ما يحصل بغير قصد، الضرار: ما يحصل بقصد([[415]](#footnote-415)).
5. الضرر : أي لا يضر نفسه، حيث نهى عن إدخال الضرر على نفسه ولا ضرار: أي لا يدخله على غيره([[416]](#footnote-416)).

من خلال استقراء ما سبق يتضح أن جميع الآراء تعود إلى منع الضرر على أي وجه كان، وهذه القاعدة مقتبسة ومأخوذة من نص الحديث النبوي الشريف "لا ضرر ولا ضرار"([[417]](#footnote-417))، حيث ظاهر هذا الحديث ومعه القاعدة ينهيان عن إيقاع الضرر بأي أحد وعلى أي وجه وذلك لأن النكرة في سياق النفي تعم، وهنا نكرة "ضرر" في سياق النفي "لا" فدلت على تحريم كافة أشكال الضرر وأنواعه، سواء على سبيل الابتداء أو على سبيل المقابلة. والشريعة كما تمنع من إيقاع الضرر عليك فإنها تمنعك من إيقاع الضرر على غيرك، وإن حصل ووقع عليك ضرر، فتطلب منك أن لا توقع الضرر على من أوقعه عليك، وإنما ترفع أمرك للقضاء وهو من يعيد لك حقك، فإن لم تلتزم بهذا الأمر، ستكون قد وقعت فيما نهت عنه القاعدة "لا ضرار" فتكون أنت وذلك الشخص قد وقعتم في مخالفة هذه القاعدة([[418]](#footnote-418)).

**وهنا لا بد من تنبيه مهم:** وهو أن الضرر الذي نتحدث عنه في هذه القاعدة هو الضرر الناتج بغير حق أما الضرر الناتج عن إعطاء الحقوق إلى أصحابها فلا يدخل تحت هذه القاعدة، مثل إقامة حدود الله عز وجل على مستحقيها، وتنفيذ العقوبات التعزيرية التي يقدرها الحاكم([[419]](#footnote-419))، هذه لا تنطبق عليها هذه القاعدة؛ لأن الضرر المترتب على تنفيذها هو أقل بكثير من الضرر المترتب على تعطيلها، والمقصود بمنع الإضرار، هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، وهنا لا يؤدي إلى التوسيع في دائرته وإنما يؤدي إلى قطع دابر الشر والفتنة([[420]](#footnote-420)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﭼ([[421]](#footnote-421)).

**وجه دلالة هذه الآية:** نهى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة كلاً من الوالدين أن يضر أحدٌ منهم الآخر في أمر إرضاع ولديهما، حيث نهى الوالد من نزع المولود من أمه ومنعها من إرضاعه بقصد الإضرار بها وإدخال الحزن عليها، ونهى الوالدة من أن تمتنع عن إرضاع المولود حال عدم وجود غيرها لتضر بالوالد أو أن تطلب زيادة عن أجرة المثل في الإرضاع بغية الإضرار بالوالد، وكل ذلك منهي عنه لما فيه من الإضرار بالوالدين والمولود([[422]](#footnote-422)).

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﭼ([[423]](#footnote-423)) .

**وجه دلالة هذه الآية:** نهى الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن الإضرار بالورثة بأي طريقة، سواء كانت بإقراره بدين ليس عليه أو أن يوصي بوصية لا قصد له بها إلا الإضرار بالورثة، أو غير ذلك من الصور التي لا قصد لها سوى الإضرار بالورثة([[424]](#footnote-424)).

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- :"لا ضرر ولا ضرار"([[425]](#footnote-425)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** هذا الحديث ظاهر الدلالة في تحريم الضرر والضرار، وهو يدل على تحريم الضرر بكافة أشكاله، ومن هذا الحديث أخذ نص هذه القاعدة.

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"([[426]](#footnote-426)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** هذا الحديث ظاهر الدلالة في تحريم الضرر والضرار، وهو يدل على تحريم الضرر بكافة أشكاله([[427]](#footnote-427)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي تندرج تحتها أبواب وفروع فقهية كثيرة([[428]](#footnote-428))، وقد أورد هذه القاعدة مجموعة من العلماء([[429]](#footnote-429))، وأكثروا من ذكر أهميتها ومكانتها ومن أبرز ما ذكروه ما روي عن أبي داود السجستاني([[430]](#footnote-430))-رحمه الله- أنه قال: الفقه يدور على خمسة أحاديث وذكر منها حديث "لا ضرر ولا ضرار"([[431]](#footnote-431)) وهذه القاعدة مستنبطة من الحديث بالنص، وما ينطبق على الحديث ينطبق عليها، وأما المرداوي([[432]](#footnote-432)) –رحمه الله- فقد قال في أهمية القاعدة: إن فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها([[433]](#footnote-433))، فمن خلال ما مضى يتضح أهمية هذه القاعدة ومكانتها لدى العلماء –رحمهم الله-، وهذه القاعد الكلية الكبرى يندرج تحتها قواعد فقهية متفرعة عنها مثل :"الضرر يزال" وقد جانب الصواب من ظن أن هذه القاعدة وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة واحده وأنهما صيغتين تدل كل واحدة منهما على الأخرى؛ لأن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" قاعدة عامة تدل على عدم جواز إيقاع الضرر ابتداء أو على سبيل المقابلة، وقاعدة "الضرر يزال" أخص من تلك القاعدة؛ لأن غاية ما تدل عليه هو وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، بينما هذه القاعدة تتناول عدم جواز إيقاع الضرر لا على سبيل الابتداء ولا على سبيل المقابلة، وتركز على دفع الضرر قبل وقوعه([[434]](#footnote-434))، وهذا فرق واضح بين هاتين القاعدتين ([[435]](#footnote-435)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. السرقة مضرة بالمال ، ومثلها الحرابة([[436]](#footnote-436))، فيدفع الضرر عن المجتمع بقطع السارق وإقامة الحد على المحارب ، وكذلك الزنا مضر بالنسل فيدفع بإقامة الحد على من اعتدى على الأعراض([[437]](#footnote-437))([[438]](#footnote-438)).
2. الشفعة([[439]](#footnote-439)) ثبتت للشريك ؛ لدفع الضرر الناتج عن القسمة ولدفع جار السوء([[440]](#footnote-440))([[441]](#footnote-441)).
3. فسخ النكاح بالعيب، ومن صوره، يحق للزوجة طلب فسخ نكاحها من مريض مرض الإيدز أو نحوه من الأمراض([[442]](#footnote-442))([[443]](#footnote-443)).
4. كل ما يضر الناس تناوله بالأكل أو الشرب أو المضغ أو التدخين أو غيره، فزراعته حرام وتصنيعه حرام وتناوله حرام ، مثل التبغ الذي أثبت العلم والتجربة ضرره بيقين وحذرت منه كل الهيئات العلمية والطبية في العالم، إذ لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ولا غيره([[444]](#footnote-444))([[445]](#footnote-445)).
5. ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر بجاره، كأن يحفر بئراً تجذب ماء بئر جاره([[446]](#footnote-446))([[447]](#footnote-447)).
6. يحرم قيادة السيارة بطريقة مخالفة لأنظمة السير، لما فيه من ضرر عليه وعلى الآخرين سواء كان ذلك بالسرعة الزائدة، أو تجاوز إشارات المرور، أو غيرها([[448]](#footnote-448)).

# المبحث التاسع : لا واجبَ مع العجزِ ولا حَرامَ مع الضَرُوَرةِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة([[449]](#footnote-449)).
2. المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور([[450]](#footnote-450)).
3. الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة([[451]](#footnote-451)).
4. لا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة([[452]](#footnote-452)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي تدل على سماحة الإسلام ويسره ورحمته بالمكلفين، حيث الأصل في الواجبات أن يقوم بها المكلف على الوجه المأمور به شرعاً، وأن المحرمات الواجب تركها على الوجه المبين شرعاً، إلا أن المكلف قد تعرض له عوارض يعجز معها عن القيام بالواجبات، أو يضطر إلى ارتكاب بعض المحرمات، فما عجز عنه المكلف من الواجبات يسقط عنه، وما اضطر إليه من المحرمات يجوز له فعله([[453]](#footnote-453))، وهذا هو المعنى الذي جاءت القاعدة لتبينه وتدل عليه، حيث تتكون القاعدة من شقين، أما الشق الأول "لا واجب مع العجز" فقد أورده العلماء –رحمهم الله- للدلالة على أن الواجبات تسقط عن المكلف في حال عجزه عن القيام بها؛ لأن الله –عز وجل- لم يوجب على المكلف ما يعجز عنه، بل جميع ما أمر الله به من الواجبات، مشروط بالاستطاعة([[454]](#footnote-454))، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله: " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "([[455]](#footnote-455))، فإذا أمكن المكلف القيام ببعض الواجبات دون البعض فإنه يؤمر بما يقدر عليه، وما عجز عنه يبقى ساقطاً([[456]](#footnote-456))، أما الشق الثاني من هذه القاعدة "ولا حرام مع الضرورة" فقد أورده العلماء -رحمهم الله- لبيان أن الاضطرار إلى الشيء يبيح فعله إذا كان محرماً، فيرتفع الإثم عن المضطر، ويسوغ له الإقدام على ذلك المحظور([[457]](#footnote-457))، وهي بمعنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"([[458]](#footnote-458)) وقد سبق بيان معناها سابقاً([[459]](#footnote-459)) في مبحث مستقل فسأكتفي بما سبق لعدم التكرار والإطالة.

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة تدل دلالة صريحة على أن الواجبات تسقط إذا عجز المكلف عن فعلها، وأن المحرمات قد تستباح عند الضرورة، وهذا من يسر هذه الشريعة ورحمتها بالمكلفين([[460]](#footnote-460)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ ([[461]](#footnote-461)) .

**وجه دلالة هذه الآية:** يستفاد من هذه الآية الكريمة، القاعدة المشهورة عند أهل العلم وهي: لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة([[462]](#footnote-462))، حيث دلت هذه الآية على أن التكليف قدر الوسع والطاقة([[463]](#footnote-463))، وما عجز عنه المكلف هو فوق الوسع والطاقة فيسقط عنه.

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ([[464]](#footnote-464)).

**وجه دلالة هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة مجموعة من الأمور المحرمة ثم بين أن من اضطر إلى أكل شيء منها أي أحوج وألجئ إليه، فلا حرج ولا إثم عليه في أكلها([[465]](#footnote-465)) وهذا دليل الشق الثاني من القاعدة.

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"([[466]](#footnote-466)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** دل هذا الحديث على القاعدة دلالة صريحة حيث بين أن التكليف مرتبط بالاستطاعة، فإذا عجز المكلف عن القيام بما كلف سقط عنه التكليف([[467]](#footnote-467)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[468]](#footnote-468))، وهي من قواعد الإسلام المهمة، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام([[469]](#footnote-469))، وهي متفرعة عن القاعدة الكبرى "المشقة تجلب التيسير"([[470]](#footnote-470))، وهي أيضاً بمعناها، إلا أنها أضيق منها من جهة أنها تتعلق بسقوط الواجبات أو تخفيفها، عند عدم القدرة عليها، وكذلك سقوط إثم التحريم عند الضرورة والحاجة إليها، أما القاعدة الكبرى فهي واسعة([[471]](#footnote-471)).

وهذه القاعدة من قواعد الشرع الكلية([[472]](#footnote-472))، التي اهتم بها العلماء والمحققون من أهل العلم([[473]](#footnote-473))، حيث قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما اضطر إليه العبد([[474]](#footnote-474))، إلا أن هناك مستثنيات من هذه القاعدة، حيث بين العلماء –رحمهم الله- أن من الأمور المستثنى من هذه القاعدة الحقوق المالية لله تعالى ويوجد تفصيل في بعضها([[475]](#footnote-475))، وكذلك حقوق الآدميين فإنها لا تسقط عند العجز عنها بل تبقى مضمونة([[476]](#footnote-476)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا عجز المكلف عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء، لكن ينتقل إلى التيمم فإن عجز سقط عنه أيضاً، مثل شخص محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ ولا أن يتيمم، فإنه يصلي بدون وضوء ولا تيمم([[477]](#footnote-477))([[478]](#footnote-478)).
2. إذا عجز المصلي عن القيام سقط عنه وصلى بحسب قدرته واستطاعته([[479]](#footnote-479)).
3. شخص قتل نفساً معصومة خطأ: فعليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع سقطت الكفارة([[480]](#footnote-480)).
4. المريض إذا عجز عن الصيام لمرض مزمن –أي دائم- لا يرجى برؤه، سقط عنه الصيام، وعليه الفدية([[481]](#footnote-481)).
5. الرجل خلف الصف إذا لم يجد فرجة ولم يجد من يقوم معه وصلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته للحاجة([[482]](#footnote-482)).
6. من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه، ويصلي على حسب ما يقدر عليه مما يلزم فيها([[483]](#footnote-483)).
7. جواز أكل الميتة عند المخمصة، وجواز إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها([[484]](#footnote-484))([[485]](#footnote-485))([[486]](#footnote-486)).

# المبحث العاشر : ما حَرُمَ سداً للذريعةِ أُبيحَ للمَصلحةِ الراجِحَة. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة([[487]](#footnote-487)).
2. ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة([[488]](#footnote-488)).
3. ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة([[489]](#footnote-489)).
4. ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة([[490]](#footnote-490)).
5. ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة([[491]](#footnote-491)).
6. ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة([[492]](#footnote-492)).
7. الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة([[493]](#footnote-493)).
8. ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة([[494]](#footnote-494)).
9. قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة([[495]](#footnote-495)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

ليتضح معنى القاعدة لا بد من التنبيه على أن الأفعال التي حرمها الشارع تنقسم إلى قسمين([[496]](#footnote-496)):

القسم الأول: أفعال حرمها الشارع تحريم مقاصد أي لذاتها، حيث طلب الشارع تركها لعينها وذلك لما تتضمنه من مفاسد ذاتيه.

أما القسم الثاني: أفعال حرمها الشارع تحريم وسائل أي لغيرها، وهي الأفعال التي طلب الشارع تركها باعتبارها طرقاً ووسائل مفضيه إلى ما حرمه الشارع لذاته، فهي لا تتضمن مفسدة بذاتها، وهو ما عُبر عنها بالأفعال المحرمة من باب سد الذرائع، ولكي يتضح المقال سأذكر مثالاً عليه : إن تحريم الشارع للزنا مثلاً تحريم مقاصد، وذلك باعتبار ما يتضمنه هذا الفعل من المفاسد الذاتية كضياع النسل واختلاط الانساب وانتشار الأمراض، أما النظر للمرأة الأجنبية فهو من الأفعال المحرمة تحريم وسائل باعتبار أن طلب الشارع لغض البصر ليس لمفسدة كامنة فيه، وإنما هو لمفسدة متوقعة منه، حيث يفضي النظر ويحض على الوقوع بالزنا، ومدار القاعدة على القسم الثاني من الأفعال التي حرمها الشارع.

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة جاءت لتبين أن الأمور المحرمة تحريم وسائل أو ما يطلق عليها بأنها محرمة من باب سد الذرائع إذا عارضتها مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه جلباً لتلك المصلحة([[497]](#footnote-497))، ومعنى المصلحة الراجحة هنا: هي المعتبرة في ميزان الشرع، وتقابلها المصلحة المرجوحة أو المساوية لمفسدة مزاحمة، والأصل فيها الإهدار و الإلغاء([[498]](#footnote-498))، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-:" ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به "فلا" ينهى عنه"([[499]](#footnote-499))، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تلحق المكلف بسبب ترك هذا الفعل، بحيث لا تصل إلى درجة التلف والهلاك، وليس المراد بها الضرورة، وإن كانت أولى بالحكم([[500]](#footnote-500)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ([[501]](#footnote-501)).

**وجه دلالة هذه الآيات:** فلما كان غض البصر أصلا لحفظ الفرج، بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقا بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال، لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه([[502]](#footnote-502)).

1. عَن المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ([[503]](#footnote-503)) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:... وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ([[504]](#footnote-504))-رضي الله عنها- مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ([[505]](#footnote-505))، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ [الممتحنة: 10] إِلَى قَوْلِهِ: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤﯥ ﭼ [الممتحنة: 10] ([[506]](#footnote-506)).

**وجه دلالة الاستدلال بالحديث:** أن سفر المرأة لا يكون إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد الذي يلحق بها في سفرها، فلما عارضت هذه المفسدة مصلحة أرجح منها وهي فرار المرأة بدينها من دار الكفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أولى من درء المفسدة([[507]](#footnote-507)).

وكذلك الأمر بالنسبة لسفر أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- لما تخلفت مع صفوان بن المعطل([[508]](#footnote-508))-رضي الله عنه- فإنه لم ينه عنه([[509]](#footnote-509))، ويؤخذ منه أن سد الذريعة إذا عورض بما أقوى منه رجحاناً لا يلتفت إليه.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء–رحمهم الله- في كتبهم ([[510]](#footnote-510))، ومن أبرز هؤلاء العلماء الذين اهتموا بهذه القاعدة وأكثروا من استخدامها في الاستدلال بها والتخريج وبناء الفروع عليها، شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-، وتلميذه ابن القيم ([[511]](#footnote-511))-رحمه الله-([[512]](#footnote-512))، وهذه القاعدة مخصصه لعموم قاعدة "سد الذرائع واجب"([[513]](#footnote-513)) ومقيدة لها([[514]](#footnote-514))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث، أن الشارع أباح ما حرم سداً للذريعة، للحاجة والمصلحة الراجحة وهما دون الضرورة، فتكون الضرورة من باب أولى سبباً في إباحة ما حرم سداً للذريعة.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. يحرم النظر للأجنبية، فإذا كان في النظر تحقيق مصلحة راجحة، كأن ينظر الطبيب للمرأة لعلاجها، أو الخاطب قبل أن يخطبها ليكون أحرى لاستمرار العشرة بينهما، فإنه يباح النظر، لأن ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ([[515]](#footnote-515)).
2. تجوز صلاة ذوات الأسباب –مثل صلاة الجنازة وتحية المسجد والكسوف- في أوقات النهي؛ لأن النهي إنما كان لسد الذريعة، حيث كان الكفار يسجدون للشمس في تلك الأوقات، وكان الشيطان يقارنها فيها، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فيها حسماً لمادة التشبه الصوري بالكفار في سجودهم للشمس، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة([[516]](#footnote-516)).
3. نهى الله عز وجل عن سب آلهة الكفار، ﭧ ﭨ ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ ([[517]](#footnote-517))خشية سبهم لله عز وجل، فإذا كان في سب الكفار وسب آلهتهم ما يغيظهم، أو يحملهم على النظر فيما هم عليه من سفه وباطل، ولم ينشأ عن ذلك ضرر يفوق هذه المصلحة أو يساويها، جاز([[518]](#footnote-518)).
4. جواز مجالسة الظلمة ومخالطة العصاة عند المصلحة الراجحة، كنهيهم عن المنكر، وأمرهم بالمعروف، بناء على أن هذه المجالسة والمخالطة إنما نهي عنها سداً لذريعة إعانتهم على الإثم، وتشجيعهم على العدوان، وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة([[519]](#footnote-519)).
5. يحرم على المكلف الخيلاء بالقول والفعل، لكونها وسيلة للطغيان، والتنافر بين الناس؛ لكن الشارع أباحها لهم في الحرب لما فيه من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد، من إرهاب للعدو، وإيقاع الرعب في قلبه([[520]](#footnote-520)).
6. دفع الرشوة منهي عنه لأنه وسيلة لأخذها المحرم، فلو توقفت عليها الحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة –التي يقدرها أهل العلم- أبيحت جهة الدافع، وظلت على حرمتها من جهة الآخذ([[521]](#footnote-521)).

# المبحث الحادي عشر: دفعُ الضَرَرِ العامِ واجِبٌ ولو بإثباتِ الضَرَرِ الخاص.

هذه الصيغة ورد ذكرها في كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة([[522]](#footnote-522))، وهي بنفس المعنى الذي أفادته قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "([[523]](#footnote-523)) والتي تم دراستها في مبحث مستقل([[524]](#footnote-524)).

# المبحث الثاني عشر : تَطَلُبُ مُخالفةِ الأَعاجِمِ ، وتَحرِيمُ مُوَافَقَتِهِم أو كَراهتُهَا على حسبِ المفسدةِ الناشئةِ عنها وقد يُخَالفُ في ذلك ،وقد تُبَاحُ للضرورةِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لقد قمت بالبحث عن صيغ أخرى لقاعدة " تطلب مخالفة الأعاجم ، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها وقد يخالف في ذلك ، وقد تباح للضرورة . " فلم أوفق للوقوف على صيغة أخرى لهذه القاعدة.

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

ليتضح معنى القاعدة لا بد من بيان أحوال الأفعال التي تصدر من الكفار، حيث تنقسم الأفعال التي تصدر من الكفار إلى ثلاثة أنواع:-

النوع الأول: ما كان من جنس العبادات أو ما يفعلونه على سبيل الديانة، أي ما كان من خصائص الكفار الدينية، فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقاً، دون التفات إلى قصد الفاعل، أو كثرة انتشاره وغلبة فعل الناس له، ويمثل له بلبس الصليب، فلو أن الناس لبسوا الصليب أو انتشر بين النساء لبس القلائد التي عليها الصليب فإن ذلك لا يُجَوّز فعله، ولو فعله أهل الأرض جميعاً، لأن هذا من خصائصهم الدينية، فهذا لا يؤثر فيه الانتشار وغلبة فعل الناس له، بل إن فعل بعضه قد يوصل صاحبه إلى الكفر، والعياذ بالله([[525]](#footnote-525)).

النوع الثاني من الأفعال: ما كان من عاداتهم التي يختصون بها، وضابط كون الفعل من خصائص الكفار هو أن يكون مما يفعلونه دون غيرهم، أو أن يكون ذلك شعاراً لهم بحيث يظن بمن فعله أنه منهم، فمتى ثبت بالعرف والعادة أنه مما يختص بالكافرين حكم بذلك([[526]](#footnote-526))، فلا يجوز لنا في هذه الحالة أن نتشبه بهم أيضاً، فإذا تفشى في الناس ولم يعد مما تميز به الكفار عن المسلمين، فلا بأس بفعله، مالم تتصادم هذه العادات مع شريعتنا الغراء([[527]](#footnote-527))؛ لأن قضايا العادات ينكسر فيها الحظر إذا انتشرت وتفشت بين الناس، ومثال ذلك لبس البنطال والقميص، حيث تفشى لبسهما في المجتمعات المسلمة و زال اختصاص غير المسلمين بهما، ولم يعد لبسهما خاصاً بقوم دون قوم، مع العلم أن أول من أدخلها على بلاد المسلمين، وتشبه بها بالكفار مستحق للعقوبة؛ لأن هذه الأمور كانت في البداية من الأمور المحرمة لكونها من العادات التي اختص بها الكفار، لكن بعد انتشارها وما سبق من التفصيل تغير حكمها([[528]](#footnote-528)).

النوع الثالث من تلك الأفعال: ما كان من الصنائع والأعمال؛ فإن العلم رحم بين الناس، ولا يختص بأمة دون أمة، بل حثنا الشرع الحنيف على التعلم والبحث عن العلوم النافعة وأخذنا ما وصلت إليه التجارب العلمية من تطور في العلوم والصناعات فهذا ليس من قبيل التشبه بهم، بل هو مطلوب شرعاً، ولنا في رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الأسوة الحسنة، حيث استفاد من الخبرات العسكرية الموجودة عند الكفار، حيث لم يكن معروفاً عند العرب استخدام الخنادق في المعارك، وإنما كانت معروفة عند الفرس([[529]](#footnote-529))، فلم يمنع ذلك استخدام النبي -صلى الله عليه وسلم- لها، ومن الأمثلة في هذا العصر المندرجة تحت هذا الفرع، الانتفاع بالمركبات ووسائل الاتصالات وغيرها([[530]](#footnote-530)).

هذه القاعدة بينت أن مخالفة الأعاجم والتشبه بهم ليس على درجة واحده، بل يختلف الحكم باختلاف المفسدة الناشئة عن الموافقة([[531]](#footnote-531))، ويدور معناها حول ما سبق، حيث طلبت من المكلفين مخالفة الأعاجم، ولفظ الأعاجم مشتمل على الكفار وعلى من به عجمة من المسلمين([[532]](#footnote-532))، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: إن الشريعة إذا نهت عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السابقون الأولون([[533]](#footnote-533))، فأما الأعاجم من الكفار فقد سبق بيان أحوال التشبه بهم، وحكمه حسب التفصيل السابق، وأما الأعاجم من المسلمين، فما كان من خصائصهم فإنه لا يحسن أن يفعل، والنهي عن التشبه بهم من باب الكراهة([[534]](#footnote-534))،مثل: اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق أو للأمراء فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه([[535]](#footnote-535))، وسبب النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعلها الله للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم([[536]](#footnote-536)).

وأما كون هذه الأمور التي يحرم أو يكره على المكلف التشبه بها بالكفار، فقد يباح له فعلها ويرتفع عنه التحريم في حالات الضرورة والحاجة الظاهرة([[537]](#footnote-537))، حيث بين العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المكروه تزول كراهته عند الحاجة([[538]](#footnote-538)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ([[539]](#footnote-539)).

**وجه دلالة هذه الآية:** نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته([[540]](#footnote-540))، والتشبه بالكفار من اتباعهم وهو منهي عنه في هذه الآية، فدلت على المنع من التشبه بالكفار.

1. بحديث النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ»([[541]](#footnote-541)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** خرج هذا الحديث مخرج الخبر، عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهة هذه الأمة لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم- ، وهذا هو المطلوب([[542]](#footnote-542)).

1. بحديث النبي - صلَّى الله عليه وسلم -: "مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم"([[543]](#footnote-543)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بالكفار...([[544]](#footnote-544))، وفي هذا الحديث دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من الأمور التي لم تشرع لنا ولم نقر عليها([[545]](#footnote-545)).

1. عن عبد الله بن عمرو بن العاص([[546]](#footnote-546)) –رضي الله عنه- قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ([[547]](#footnote-547))، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»([[548]](#footnote-548)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** تعليل النبي –صلى الله عليه وسلم- النهي عن هذه الثياب لأنها من ثياب الكفار، يقتضي المنع من كل ما كان من خواص الكفار([[549]](#footnote-549))، هذا الحديث والحديث الذي سبقه يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في الملبس، وفي الحياة والمظهر، ولم يخالف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا([[550]](#footnote-550)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من ذكر قاعدة" تطلب مخالفة الأعاجم ، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها وقد يخالف في ذلك، وقد تباح للضرورة" الإمام المقري -رحمه الله-([[551]](#footnote-551))، حيث ذكرها في كتابه القواعد([[552]](#footnote-552))، وعلاقة هذه القاعدة بهذا البحث تظهر في الفقرة الأخيرة من هذه القاعدة، حيث بينت أن الضرورة سبب لإباحة بعض ما سبق تحريمه، وهذا يتوافق مع القاعدة المشهورة عند أهل العلم بأن "الضرورات تبيح المحظورات"([[553]](#footnote-553)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لا يجوز الذبح بالظفر([[554]](#footnote-554))، لأنه مدى الحبشة، وذلك لأنهم كفار وقد نهانا الشرع عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم ([[555]](#footnote-555)).
2. اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله وأهل الدار وللرجل مع صاحبه ولأهل السوق فهذا لا ريب مكروه لأنه من التشبه بالأعاجم وهو مكروه([[556]](#footnote-556)).
3. عدم التسمية بأسماء الأعاجم؛ لأنه من التشبه بالأعاجم، وقد نهت الشريعة عن التشبه بهم([[557]](#footnote-557)).
4. النهي عن حلقة القزع –حلق بعض الرأس وترك بعضه-، وإلزام فاعلها بحلق رأسه كله، لما فيه من التشبه بالكفار([[558]](#footnote-558)).
5. يكره تغميض العينين في الصلاة، وذلك لأنه من فعل اليهود في صلاتهم، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار، ولا سيما في شعائرهم الدينية؛ لكن يجوز له تغميض عينيه إذا كان أمامه أمور تشغله عن الخشوع في الصلاة([[559]](#footnote-559)).
6. لا ينبغي للرجل أن يعتزل فراش زوجته الحائض ؛ لأن ذلك تشبهاً باليهود وقد نهينا عن التشبه بهم([[560]](#footnote-560)).

# المبحث الثالث عشر : الثابتُ بالضرورةِ لا يَعدوا مَواضِعَ الضَّرُوَرةِ أو مَوَاضِعها.

هذه القاعدة بمعنى قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" وهي إحدى صيغها([[561]](#footnote-561)) وقد سبق الحديث عنها في مبحث مستقل([[562]](#footnote-562)).

# المبحث الرابع عشر: الاختِيارُ لا يَتَحَقَقُ في مَوضِعِ الاضطِرَار. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

قمت بالبحث عن صيغ أخرى لقاعدة " الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار " فلم أقف على صيغة أخرى لهذه القاعدة.

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن حرية التصرف وطلب أفضل الأمرين لا يتحقق ولا يوجد في موضع يجبر فيه الإنسان ويلجأ إلى فعل ما لا بد منه([[563]](#footnote-563))، والاختيار هو حرية التصرف والموازنة بين الأشياء لتفضيل بعضها على بعض، وأما الاضطرار هو الإكراه والإجبار والإلجاء لما لا بد منه([[564]](#footnote-564)).

يتضح مما سبق أن كون المكلف مضطر يلزم منه انتفاء حرية الاختيار، بحيث ليس له خيار في أن يترك هذا المحرم، فإن كان له قدرة على الاختيار بين المحرم وغيره فهذا يدل على عدم اضطرار المكلف([[565]](#footnote-565))؛لأن الاضطرار والاختيار نقيضان لا يجتمعان.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بدليل عقلي:-

هو أن حقيقة الصورة التي فيها اختيار تغاير حقيقة الاضطرار فلا يسمى صاحبها مضطراً لا في اللغة ولا في الشرع، وعليه فلا تنطبق عليه أدلة المضطر.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ورد ذكر صيغة " الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار " في كتاب القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير([[566]](#footnote-566))، حيث نقل هذه الصيغة من كتاب التحرير شرح الجامع الكبير([[567]](#footnote-567))،ثم قام الدكتور البورنوبإيراد هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[568]](#footnote-568))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة، حيث بينت أن من ضوابط وشروط تحقق الاضطرار أن يكون المضطر منزوع الحرية في الاختيار، بحيث ليس له خيار في أن يترك هذا المحرم، فإن كان له قدرة على الاختيار بين المحرم وغيره فهذا يدل على عدم اضطرار المكلف، وعدم انطباق أحكام المضطر عليه؛ لأن الاضطرار والاختيار نقيضان لا يجتمعان، ويظهر هذا المعنى جلياً في موضوع الإكراه الملجىء والإكراه غير الملجئ، فالإكراه الملجئ لا خيار للمُكره فيه فتنطبق عليه أحكام الاضطرار، أما الإكراه غير الملجئ فله خيار في تصرفه فلا تنطبق عليه أحكام الاضطرار.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. من اضطر في مسغبة إلى أكل الميتة، فإنه لا خيار له بين الأكل وتركه؛ لأنه مضطر إلى ذلك دفعاً للهلاك عن نفسه، ولأن الاختيار إنما يكون بين أمر متساوي في الحكم، والأكل هنا واجب وتركه محرم([[569]](#footnote-569)).
2. إذا اضطرت الحائض والنفساء إلى اللبث في المسجد جاز لها ذلك، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل، أو كان البرد شديداً ولم يكن لها مأوى إلا المسجد([[570]](#footnote-570))، فإن كان لها خيار آخر كأن يكون هناك بيت آمن تستطيع الدخول إليه لم يجز لها أن تدخل المسجد؛ لأن الاضطرار لا يتحقق في موضع الاختيار.
3. جواز إساغة اللقمة بالخمر لمن غص ولم يجد غيرها([[571]](#footnote-571))،لأنه مضطر إلى ذلك دفعاً للهلاك عن نفسه، وليس له خيار في دفع هذا الضرر عن نفسه إلا بهذه الطريقة. ولأنه لو كان له خيار أخر مباح لم يجز له إساغة اللقمة به لأن الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار.
4. جواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم([[572]](#footnote-572))،لأنه ليس لديهم خيار في دفع الضرر عن انفسهم إلا بهذه الطريقة، فلو كان هناك طريقة أخر يمكن أن يندفع الضرر عنهم وهذه الطريقة لا تضطرهم إلى كشف عوراتهم لم يجز لهم؛ لأن الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار
5. إباحة التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه الملجئ، فإن كان الإكراه غير ملجئ وكان له خيار في عدم النطق بها لم يجز له النطق بها، لوجود الاختيار والاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار([[573]](#footnote-573)).
6. لو وقعت امرأة في المياه وليس هناك منقذ إلا من غير محارمها وليس هناك خيار إلا أن ينزل ذلك المنقذ الأجنبي وينقضها، فيجب عليه أن ينقضها ولو أدى ذلك إلى لمسه لمواضع من جسدها لعدم وجود خيار آخر، فجاز فعله لوجود الاضطرار وانعدام الخيار.
7. لو أغمي على امرأة وسط الطريق وشاحنة تتجه إليها مسرعة وهناك رجل ليس من محارمها فإن تركها ولم يحملها هلكت تحت الشاحنة فليس له خيار إلا أن يحملها من أمام تلك الشاحنة لكي لا تتعرض للضرر والهلاك، فجاز فعله لوجود الاضطرار وانعدام الخيار.

# المبحث الخامس عشر : إذا اجتمعَ ضرران أَسقَطَ الأصغرُ الأكبرَ.

هذه القاعدة ورد ذكرها في كتاب موسوعة القواعد الفقهية([[574]](#footnote-574))، وكتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة([[575]](#footnote-575))وهي بنفس المعنى الذي أفادته قاعدة " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "([[576]](#footnote-576)) التي سبق دراستها في مبحث مستقل([[577]](#footnote-577)).

# المبحث السادس عشر : كلُ مَا كان من ضَرُورَاتِ الشيءِ كانَ ملحقاً به. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله- عن قاعدة " كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به" بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة، ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. ما ثبت ضرورة لشيء يكون حكمه كحكمه([[578]](#footnote-578)).
2. ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه([[579]](#footnote-579)).
3. كل ما كان من ضروريات الشيء فلا يفرد عن متبوعه بل يدخل تابعاً له([[580]](#footnote-580)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن كل ما كان من ضروريات الشيء فإنه يعد تابعاً لذلك الشيء ويعطى حكمه([[581]](#footnote-581))، كالمفتاح للقفل فإنه لا يفرد عن متبوعه بالحكم بل يدخل تابعاً له ولو لم يذكر([[582]](#footnote-582))، والمراد بالضرورة: هي الضرورة العقلية التي تحرك الفكر لإدراك الحكم للشيء بدون ذكر، أي بالبديهة ودونما انتظار دليل وبرهان([[583]](#footnote-583))، فالضرورة هنا: هي لوازم الشيء إما من جهة العقل أو من جهة العرف([[584]](#footnote-584))، وليس المقصود هنا الضرورة بمعنى الاضطرار([[585]](#footnote-585)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ([[586]](#footnote-586)).

**وجه دلالة هذه الآية:** الواجب هو حضور الجمعة، ولما كان السعي إلى الجمعة من ضرورات حضورها أمر الله تعالى بالسعي لأدائها، مما يدل على أن ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به وكان حكمه كحكمه.

1. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ "([[587]](#footnote-587)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أن قول النبي –صلى الله عليه وسلم- " وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ" أثبت للمنتظر حكم المصلي في الاسم والأجر، والانتظار في الحقيقة ليس صلاة وإنما هو من مقتضياتها على سبيل الضرورة([[588]](#footnote-588))**،** فدل على أن ما ثبت ضرورة للشيء فحكمه كحكمه.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

لم أقف على من ذكر هذه القاعدة بنصها سوى الإمام الكاساني([[589]](#footnote-589)) –رحمه الله – في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع([[590]](#footnote-590))، وورد لهذه القاعدة عدد من الصيغ أوردها العلماء-رحمهم الله- في كتبهم([[591]](#footnote-591))،ومن القواعد القريبة جداً من هذه القاعدة، قاعدة "من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورته"([[592]](#footnote-592))، حيث تكاد تتطابق مع هذه القاعدة، إلا أنها أخص منها حيث تتناول جانب الملك وقاعدتنا عامة في الملك وغيره، وهما من القواعد المتفرعة عن قاعدة التابع تابع ([[593]](#footnote-593)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. الطريق من ضرورات الدار ولوازمها، والدار بدون الطريق لا يمكن الانتفاع بها أو السكنى بها، فعند شراء الدار تدخل الطريق تبعاً ولو لم يرد ذكرها في العقد؛ لأن ما كان من ضرورة الشيء كان ملحقاً به([[594]](#footnote-594)).
2. لا يجوز للقاضي القضاء بين الخصمين إلا في حال وجودهما أو وجود من ينوب عنهما؛ لأن من شرط القضاء العادل أن يستمع القاضي لطرفي الخصومة، ولا يتم ذلك إلا بوجودهما، أو وجود من ينوب عنهما، وما كان من ضرورة الشيء كان ملحقاً به([[595]](#footnote-595)).
3. إذ اشترى شخص أرضاً فإنه يدخل فيها ما فوقها وما تحتها، أي علوها وسفلها، فيحق له أن يبني في فضائها وأن يحفر أعماقها، وذلك لأن العلو والسفل من لوازم الأرض، وكل ما كان من ضرورة الشيء كان ملحقاً به([[596]](#footnote-596)).
4. من اشترى قفلاً فإن المفتاح يدخل فيه تبعاً لأنه من لوازم القفل، لأن كل ما كان من ضرورة لشيء كان ملحقاً به([[597]](#footnote-597)).
5. يجب على الطبيب قبل إجراء العملية الجراحية للمريض، القيام بالفحوص اللازمة والمناسبة لإجراء ونجاح العملية؛ لأن هذه الفحوص من ضرورات العملية، وكل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به([[598]](#footnote-598)).
6. من باع داراً تناول البيع أرضها وبناءها ومفاتيحها وما هو متصل بها، مما هو من ضروراتها؛ لأن ما ثبت ضرورة للشيء يكون حكمه كحكمه([[599]](#footnote-599)).
7. المعتبر شرعاً في إثبات الشهور القمرية رؤية الهلال، ويتعلق به أمور تعبدية، وهذا يقتضي بالضرورة تشكيل عدة لجان متخصصه في أماكن متفرقة لرصد الهلال ، والعمل على استخدام كل الوسائل المساعدة على ذلك؛ لأن كل ما كان ضرورة للشيء أخذ حكمه وكان ملحقاً به.

# المبحث السابع عشر: إذا ضاقَ الأمرُ اتسعَ وإذا اتَّسعَ ضاقَ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق " بعدة صيغ كلها تدل على معاني قريبة من المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده([[600]](#footnote-600)).
2. إذا ضاق الأمر اتسع([[601]](#footnote-601)).
3. الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق([[602]](#footnote-602)).
4. الأمر إذا ضاق اتسع([[603]](#footnote-603)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة حكمة بليغة تشير إلى ما تميز به الإسلام في أحكامه وتعاليمه، وهو القصد في كل شيء، بمعنى أن يكون المسلم متحلياً بالوسطية في عبادته ومعاملاته فلا يكون مائلاً إلى الإفراط ولا إلى التفريط، وهو العدل في أرقى صوره واسمى معانيه([[604]](#footnote-604))، وهذه القاعدة تتكون من شقين، أما الشق الأول "إذا ضاق الأمر اتسع " ومعنى هذا الشق أنه لو شوهد ضيق أو ظهرت المشقة في فعل أو أمر يجب إيجاد رخصة وتوسعة لذلك الضيق، والاتساع مأخوذ من الوسع، والتوسيع ضد التضييق([[605]](#footnote-605))، وأما الشق الثاني فهو عكس الشق الأول وهو "وإذا اتسع ضاق"([[606]](#footnote-606)) أي فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه([[607]](#footnote-607))، فبمجموع الشقين يكون معنى القاعدة إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع، فإذا انزالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان، وهذا في الحقيقة شأن الرخص كلها إذا زالت الأسباب الموجبة للترخص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها([[608]](#footnote-608))، قال الإمام الشافعي([[609]](#footnote-609)) –رحمه الله-: كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم([[610]](#footnote-610)).

يتضح مما سبق أن معنى القاعدة هو أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله([[611]](#footnote-611))، أي أنه لو دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه أي قبل حدوث الضرورة والمشقة([[612]](#footnote-612)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ ([[613]](#footnote-613)) .

**وجه دلالة هذه الآيات:** ففي الآيتين الأوليين دليل للشق الأول للقاعدة، حيث خفف الله عز وجل على المؤمنين حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها، وشرع لهم صلاة الخوف، أما الآية الثالثة، فهي دليل للشق الثاني من القاعدة، حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حال الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية([[614]](#footnote-614)).

1. عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها-، قَالت: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَمِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ([[615]](#footnote-615))مِنْهَا الْوَدَكَ([[616]](#footnote-616))، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ([[617]](#footnote-617)) الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»([[618]](#footnote-618)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** لما ضاق الأمر في حق الوافدين الفقراء، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوسعة عليهم -مع أن أصحاب الأضاحي يلحقهم بذلك بعض الضرر- من أجل مراعاة المصلحة العامة، ولما اتسع الأمر بزوال حاجة الوافدين أو بذهابهم، رجع الأمر إلى أصله من جواز الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك([[619]](#footnote-619)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[620]](#footnote-620))، وينسب الشق الأول من هذه القاعدة للإمام الشافعي–رحمه الله-([[621]](#footnote-621))، حيث أجاب بها في ثلاثة مواضع منها، أن الذباب يجلس على الغائط ثم يقع على الثياب، فقال: إن كان في طيرانه ما يُجفُّ فيه رجلاه، وإلا فالشيءُ إذا ضاق اتسع([[622]](#footnote-622))، وهي متفرعة، ومندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير([[623]](#footnote-623))، وهي أيضاً بمعنى قاعدة "المشقة تجلب التيسير"([[624]](#footnote-624))، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"([[625]](#footnote-625))، إلا أن قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق" زادت عنهما في الشق الثاني منها([[626]](#footnote-626))،

والشق الثاني من هذه القاعدة، هو بمعنى قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)([[627]](#footnote-627))، حيث تناولت هذه القاعدة جانب عدم جواز الترخص بالرخص بعد زوال أسبابها، وهو ما دل عليه الشق

الثاني من هذه القاعدة.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. المدين إذا كان معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة ، إذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطاً([[628]](#footnote-628))([[629]](#footnote-629)).
2. إباحة أكل الميتة للمضطر، أو أكل مال الغير([[630]](#footnote-630))([[631]](#footnote-631)).
3. تقبل شهادة النساء أو الصبيان في الحمامات([[632]](#footnote-632)) وكل موضع لا يحضره الرجال عادة، حفاظاً على الحقوق من الضياع([[633]](#footnote-633))([[634]](#footnote-634)).
4. قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به([[635]](#footnote-635))([[636]](#footnote-636)).
5. لو عم الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه([[637]](#footnote-637))([[638]](#footnote-638)).
6. يباح للمرأة المعتدة عدة وفاة عن زوجها أن تخرج من بيتها أثناء العدة إذا اضطرت لاكتساب معيشتها([[639]](#footnote-639))([[640]](#footnote-640)).
7. عدم وجود الشهود العدول يسوغ قبول شهادة الأحسن فالأحسن عند فقد العدالة وندرتها([[641]](#footnote-641))، وذلك حفاظاً على الحقوق من الضياع؛ ولأن الأمر إذا ضاق اتسع.

# المبحث الثامن عشر : إذا وجبَ مُخَالفَةَ أَصلٍ أو قَاعِدَةٍ وجبَ تَقلِيلُ المخالفةِ ما أمكنَ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لم أجد لقاعدة " إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن " سوى صيغة واحده، وهذه الصيغة تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه صيغة القاعدة، وهذه الصيغة هي :-

من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة([[642]](#footnote-642)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الأصل والقاعدة المستمرة أن الأحكام إنما تبنى على أصول وقواعد ثابته مقررة، ولكن في بعض الأحيان يجب مخالفة أصل أو قاعدة في مسألة ما، فعند ذلك يجب تقليل المخالفة ما أمكن؛ لأنه لا يجوز مخالفة الأصول والقواعد إلا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة؛ ولأن الضرورة تقدر بقدرها([[643]](#footnote-643))، والمكلف إذا اضطرَّ إلى ترك الواجب؛ بسبب المشقَّة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره وإزالته عن المكلف، فإنه يترك فقط ما يعسُر عليه، وأمَّا ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به([[644]](#footnote-644)).

يتضح مما سبق أن المكلف إذا اضطر إلى مخالفة أصل من أصول هذه الشريعة، أو قاعدة من قواعدها، فإن يؤمر بتقليل تلك المخالفة، سواء كان ذلك بالحث على عدم ترك الجزء المقدور عليه من الفعل، إذا كان مما يقبل التجزئة، أو عدم التوسع فيما أبيح له فعله، وإنما الاكتفاء بالقدر الذي يرفع عنه الضرر.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯﮰﯙ ﭼ([[645]](#footnote-645)).
2. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "([[646]](#footnote-646)).

**وجه دلالة الآية والحديث**([[647]](#footnote-647)) **:** دلت كل من الآية والحديث على أن كل واجب عجز عنه العبد فأنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه([[648]](#footnote-648))، فإذا التزم المكلف بذلك فإنه يكون قد عمل على تقليل المخالفة بقدر إمكانه.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من ذكر قاعدة" إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن " الإمام المقري -رحمه الله-([[649]](#footnote-649))، حيث ذكرها في كتابه القواعد([[650]](#footnote-650))، وعلاقة هذه القاعدة بهذا البحث علاقة واضحة، حيث طلبت ممن وقع في حرج ومشقة واضطر إلى مخالفة أصل من الأصول هذه الشريعة أو قاعدة من قواعده، العمل على تقليل المخالفة بقدر الإمكان([[651]](#footnote-651)) .

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إجبار الجار على إرسال فضل مائه إلى جاره الذي انهدمت بئره وله زرع يخاف عليه، ولكن يعطى الجار ثمن الماء([[652]](#footnote-652))([[653]](#footnote-653)).
2. المحدث إذا قدر على بعض الطهارة وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو لمرض في أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي([[654]](#footnote-654))؛ لأنه من اضطر إلى مخافة أصل أو قاعدة فإنه يقلل المخالفة بقدر الإمكان.
3. إذا لم يستطع المكلف قراءة كل الفاتحة لعدم حفظها كاملاً، فيجب عليه أن يأتي بالبعض الذي يحفظه ولا يجوز له أن يتركه([[655]](#footnote-655))، لأنه من اضطر إلى مخالفة أصل أو قاعدة وجب عليه تقليل المخالفة ما أمكن.
4. من عجز عن ستر كامل العورة في الصلاة فإنه يستر منها ما يقدر عليه([[656]](#footnote-656))؛ لأنه إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
5. من عجز عن إخراج كامل صدقة الفطر وكان بإمكانه إخراج بعض صدقة الفطر، يلزمه إخراج ذلك البعض([[657]](#footnote-657))؛ لأنه إذا اضطر المكلف إلى مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.
6. المسافر في الطائرة إذا عجز عن أداء الصلاة قائماً، وخشي خروج وقتها فإنه يصليها جالساً على حاله ويومئ بالركوع والسجود([[658]](#footnote-658))؛ لأنه إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.

# المبحث التاسع عشر بَقاءُ أَثَرِ الشيءِ كَبقاءِ أَصلِهِ فيما يَرجِعُ إلى دفعِ الضَرَرِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لقد قمت بالبحث عن صيغ أخرى لقاعدة " بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر " فلم أقف على صيغة أخرى لهذه القاعدة.

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أثر الشيء يكون بعد الشيء([[659]](#footnote-659))، أي ما كان ناتجاً عنه، مثل: السيول فهي ناتجة عن تساقط الأمطار([[660]](#footnote-660))، فهي أثر من آثاره، ومفاد هذه القاعدة أن للتصرفات المالية وغيرها آثاراً تعمل عمل تلك التصرفات وتبنى عليها الأحكام عند زوال تلك التصرفات، وذلك في كل محل يلزم منه الضرر لو لم نجعل بقاء أثر الشيء كبقاء أصله في الحكم([[661]](#footnote-661)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة تتناول العلاقة بين الفعل وأثره المتبقي بعد زوال أصله، حيث تفيد أن الآثار المتبقية بعد زوال أصولها تأخذ حكم أصولها فيما يرجع إلى دفع الضرر.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء –رحمهم الله- لهذه القاعدة بدليل من كتاب الله عز وجل:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱﯲ ﭼ ([[662]](#footnote-662)).

**وجه دلالة هذه الآية:** تدل هذه الآية على منع الشخص من مباشرة التصرفات المالية مستقلاً عند البلوغ إذا لم يؤنس منه الرشد؛ وذلك لبقاء أثر الصبا، وبقاء أثره كبقاء عينه في منعه من التصرف دفعاً للضرر([[663]](#footnote-663)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد الإمام السرخسي([[664]](#footnote-664)) –رحمه الله-، صيغة هذه القاعدة في كتابه "المبسوط"، عند كلامه عن الحجر([[665]](#footnote-665)) على العبد بعد الإذن له بالتجارة، حيث قال: وبقاء يده على المال أثر ذلك الإذن، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر([[666]](#footnote-666))، ثم قام الدكتور البورنو([[667]](#footnote-667)) بإيراد هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[668]](#footnote-668))، وعلاقتها بالبحث أنها أثبتت للآثار أحكام أصولها فيما يرجع إلى دفع الضرر، وهو وما يتوافق مع قاعدة الضرر يزال، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[669]](#footnote-669)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. يصح إقرار العبد المحجور عليه بالديون التي عليه إذا كان المال باقياً في يده عند الإمام أبي حنيفة([[670]](#footnote-670)) –رحمه الله-؛ لأن الإقرار بالدين أثر من آثار الإذن، فلو لم يقبل إقراره بالديون التي عليه بسبب الإذن لتضرر الغرماء، فإن بقاء يده على المال أثر ذلك الإذن، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر ([[671]](#footnote-671)).
2. إذا تزوجت المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها في عدتها، فإن هذا الزواج باطل؛ لبقاء أثر الزوجية في فترة العدة، لما في ذلك من منع مضار كثيرة مثل اختلاط الأنساب([[672]](#footnote-672))، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.
3. إذا لم يؤنس من الصبي الرشد عند بلوغه فلا يدفع المال إليه ولا يمكن من مباشرة التصرفات مستقلاً عن وليه ؛ وذلك لدفع الضرر عنه وهو تضييع المال لبقاء أثر الصبا([[673]](#footnote-673))، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.
4. إذا طلق الرجل زوجته وجب عليه نفقتها حتى تنتهي عدتها؛ لبقاء أثر الزوجية([[674]](#footnote-674))، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.
5. إذا شج شخص رأس آخر وبقي للشجة أثر بعد البرء وجب موجَبها، وهو الأرش([[675]](#footnote-675))؛ لأن الأرش يجب باعتبار الشين في النفس وهو حاصل ببقاء الأثر([[676]](#footnote-676))، وبقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر.

# المبحث العشرون : التَحَرِي يَجوزُ في كلِ ما جَازت فيهِ الضَّرُورَةُ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"، بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا([[677]](#footnote-677)).
2. كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه([[678]](#footnote-678)).
3. كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري([[679]](#footnote-679)).
4. التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة([[680]](#footnote-680)).
5. يحرم التحري بلا ضرورة ويجوز معها([[681]](#footnote-681)).
6. التحري يجوز في كل ما جوزته الضرورة([[682]](#footnote-682)).
7. ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة لا يجوز التحري فيه([[683]](#footnote-683)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

التحري هو: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته([[684]](#footnote-684))، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى، وهو طلب الأحرى وهو الصواب([[685]](#footnote-685))، والتحري هو الاجتهاد في الوصول إلى الأولى من الأمرين إذا التبس الأمر واشتبه ولم يمكن الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد لانعدام الأدلة، وهذا يستلزم التثبت والتمكث والتأني فما غلب على ظن المجتهد أنه الحق أو أقرب إلى الحق اتبعه وحكم به، لكن ليس كل ما اشتبه يجوز التحري فيه، إذ يشترط فيما يجوز فيه التحري أن يكون من الأمور التي تحلها وتبيحها الضرورة فما لا تحله الضرورة لا يجوز فيه التحري والاجتهاد([[686]](#footnote-686))، وهذا ما وردت به بعض صيغ هذه القاعدة مثل: كل ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا([[687]](#footnote-687))، فالفرج مثلاً لا يباح عند الضرورة، فلا يجوز فيه التحري، بخلاف الميتة فإنها تباح عند الضرورة، فيجوز التحري عند اختلاطها بالمذكاة([[688]](#footnote-688)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بدليل من السنة :-

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ..." ([[689]](#footnote-689)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أنه إذا وقع الاشتباه والريب في أمر لا يحل عند الضرورة، فالإقدام عليه بالتحري ربما أوقع في الحرام، فوجب اجتنابه([[690]](#footnote-690)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد هذه القاعدة الإمام محمد بن الحسن الشيباني([[691]](#footnote-691)) –رحمه الله-، في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط([[692]](#footnote-692))، ثم قام عدد من العلماء بإيرادها في كتبهم بعد ذلك([[693]](#footnote-693))، وهذه القاعدة من القواعد الجامعة([[694]](#footnote-694))، التي يندرج تحتها فروع من أبواب مختلفة([[695]](#footnote-695))، ويشترط لجواز التحري أن يكون مما يجوز العمل به وقت الضرورة –أن يكون مما تبيحه الضرورة-([[696]](#footnote-696))، وأن يكون له ضرورة، فإن لم تكن هناك ضرورة، لم يجز له التحري بين شيئين أحدهما حلال و الآخر

حرام، بل يجب عليه أن يعدل عنهما إذ التحري لا حاجة إليه عند الاختيار([[697]](#footnote-697))([[698]](#footnote-698)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا اعتق السيد إحدى جواريه بعينها ثم نسيها، فإنه يمنع من وطئهن جميعا؛ لأن واحدة منهن حرة بيقين، وكل واحدة يحتمل أن تكون هي الحرة، ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لأن الفروج لا تباح عند الضرورة فلا يجوز فيها التحري([[699]](#footnote-699)).
2. إذا كان لشخص إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس واشتبه عليه الطاهر منها فإنه يتحرى للشرب؛ لأنه ضرورة، ولا يتحرى للوضوء؛ لأن التيمم يسد مسده فيتركهما معاً ويتيمم([[700]](#footnote-700)).
3. إذا طلق الزوج إحدى نسائه بعينها ثلاثاً، ثم نسيها، فإنه لا يحل له أن يطأ واحدة منهن حتى يعلم التي طلق فيجتنبها؛ لأن أحدهن محرمة بيقين وكل واحدة يحتمل أن تكون هي المحرمة، ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لأن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري والفرج لا يباح عند الضرورة فلا يجوز فيه التحري([[701]](#footnote-701)).
4. إذا اختلط طعام شخص بطعام غيره في سفر، فإنه يتربص حتى يجئ صاحبه هذا في حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فإنه يجوز له أن يتحرى ويأكل من الطعام ما غلب على ظنه أنه له([[702]](#footnote-702))؛ لأن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة.
5. إذا اشتبه عليه ذبيحتان احداهما مذكاة والأخرى ميته، فإن كان مضطراً إلى الأكل من أحدهما تحرى المذكاة منهما بقدر الطاقة فأكل منها، وإن لم يكن مضطراً إلى الأكل من أحدهما تركهما([[703]](#footnote-703)).
6. إذا اختلطت ثياب طاهرة بنجسة وليس معه ثياب غيرها ولا ما يغسلها به ولا يعرف الطاهر من النجس فإنه يتحرى ويصلي فيما يقع تحريه أنه طاهر؛ لأن التحري يجوز في كل ما جازت به الضرورة([[704]](#footnote-704)).

# المبحث الحادي والعشرون: تَحملُ الضَّررِ القليلِ لا يدُلُ على تحملِ الضَّررِ الكثيرِ . وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " تحمل الضرر اليسير لا يدل على تحمل الضرر الكثير " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير "والعكس صحيح" ([[705]](#footnote-705)).
2. الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضاً بأعلاهما([[706]](#footnote-706)).
3. الرضا بالشيء رضا بما هو مثله أو دونه عادة، لا بما هو أضر منه([[707]](#footnote-707)).
4. لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدنهما([[708]](#footnote-708)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة معقولة المعنى، حيث بينت أن من تحمل ضرراً قليلاً عند الحاجة لذلك الضرر، لا يدل بحال على أنه قادر أو موافق على تحمل ضرر أكثر أو أكبر منه([[709]](#footnote-709))؛ لأن رضا المكلف بالضرر الأخف ليس معناه الرضا بالضرر الأشد والأعلى منه([[710]](#footnote-710))، ولا بد من تصريحه بالرضا بهذا الضرر حتى يجوز فعله، وإلا فالرضا بالشيء رضا بما هو مثله أو دونه عادة، لا بما هو أضر منه([[711]](#footnote-711))، والمقصود برضا المكلف هنا، الرضا الناشئ عن ميل بالنفس و ينزل منزلته الرضا حكماً، أي ما يكون تحمل الضرر بأمر الشارع؛ لأن "إذن الشارع أقوى من إذن المالك، فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك"([[712]](#footnote-712))، ويستفاد من مفهوم القاعدة أن العكس صحيح، إذ أن رضاه بضرر أشد أو أعلى يعتبر رضاً منه بما هو دونه من باب أولى، وهو ما وردت به احدى صيغ القاعدة حيث ذكرت "أن تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير، والعكس صحيح "([[713]](#footnote-713)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بعدة أدلة من السنة فمن ذلك:-

1. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :- "إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبُها فليستأْذنْهُ، فإن أذِنَ له فَلْيَحتلِبْ وليشربْ، وإن لم يكن فيها فَليُصَوَّتْ ثلاثاً، فإن أجابَه فليستأْذنْه، وإلا فليحْتلِب وليشربْ ولا يَحمِلْ"([[714]](#footnote-714)).
2. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:- "إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ"([[715]](#footnote-715)).

**وجه الدلالة من الحديثين السابقين:** رخص الشارع للمار بهذه الأمور أن يأكل ويشرب منها عند الحاجة كابن السبيل أو المضطر([[716]](#footnote-716))، وإن كان بها ضرر على أصحابها إلا أن هذا الضرر يسير، إلا أن إذنه بهذا الضرر اليسير لا يدل على إذنه بالضرر الكثير، حيث أمره بأن لا يحمل معه، لأن ضرر حملانه معه على المالك كثير والاذن بالضرر القليل لا يدل على الاذن بالضرر الكثير.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

لم أقف على من ذكر هذه القاعدة بنصها سوى الإمام السرخسي –رحمه الله- في كتابه المبسوط([[717]](#footnote-717))، لكن ورد لهذه القاعدة عدد من الصيغ أوردها العلماء –رحمهم الله- في كتبهم([[718]](#footnote-718))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث بينت أن قبول المكلف وتحمله لضرر يسير، سواء كان ذلك القبول ناشئ عن ميل بالنفس أو ناتج عن أمر الشارع، لا يدل بحال على قبوله وتحمله لضرر أكبر منه، فإن وقع ذلك الضرر دون موافقته ورضاه، فيجب إزالته وضمان ما ترتب عليه من ضرر، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[719]](#footnote-719)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا استأجر رجل حانوتاً ليبيع فيه ثياباً، أو يفتح مصنعاً لخياطة الملابس، فليس له أن يجعل منه ورشة لصيانة السيارات؛ لأن صاحب الحانوت إنما رضي بالضرر الخفيف لا بالشديد([[720]](#footnote-720)).
2. عادم الماء لو وجد الماء يباع بثمن مثله أو زيادة يسيرة يقدر على تلك الزيادة، مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه ؛ لأن ضرره يسير، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه وجاز له التيمم، لما فيه من ضرر كبير عليه، وتحمله للضرر اليسير لا يدل على تحمله للضرر الكثير([[721]](#footnote-721)).
3. العبد لا تجب عليه الجمعة لحق المولى، ولكن يجب عليه صلاة الظهر وغيرها من الصلوات وإن كان يتضرر المولى، لكن ذلك القدر مستثنى لحق الله تعالى، أما الجمعة فإن الشرع أسقطها عنه لدفع الضرر عن المولى بترك خدمته، حيث إن شهود الجمعة وانتظار الإمام وسماع الخطبة يأخذ منه وقتاً كبيراً قد يتضرر بسببه المولى بخلاف صلاة الظهر حيث إنه يتمكن من أدائها بنفسه حيث هو، فلا ينقطع عن خدمة المولى([[722]](#footnote-722)).
4. المربي مأذون له في التأديب بالضرب المعتاد عند الحاجة إليه، لكنه لو أسرف في الضرب وأتلف عضو من أعضائه وجب عليه الضمان عند عامة الفقهاء؛ لأن الإذن بالضرر اليسير لا يدل على الإذن بالضرر الكثير([[723]](#footnote-723)).
5. من قدر على العمل تحت أشعة الشمس ساعة وتحمل حرها لا يدل ذلك على أنه يقدر على العمل وتحمل الحر ساعتين أو يوماً كاملاً([[724]](#footnote-724)).
6. من أذن له أن يدخل بستانه ويأكل من ثمارها، فليس له أن يحمل معه من تلك الثمار، أو يضر بالأشجار؛ لأن الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضاً بأعلاهما([[725]](#footnote-725)).
7. إذا سمح شخص لعابر أن يعبر أرضه المزروعة سائراً على قدميه فلا يجوز له أن يعبر بالسيارة؛ لأن تحمل الضرر اليسير لا يدل على موافقته وقبوله بالضرر الكثير.

# المبحث الثاني والعشرون : الحاجةُ تُنزلُ منزِلةَ الضَّرورةِ عامةً كانت أو خاصةً. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور([[726]](#footnote-726)).
2. الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة([[727]](#footnote-727)).
3. الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات([[728]](#footnote-728)).
4. اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم([[729]](#footnote-729)).
5. تراعى الحاجات كما تراعى الضرورات([[730]](#footnote-730)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

عرف الشاطبي –رحمه الله- الحاجات بأنها: المصالح المفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي –في الغالب- إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب([[731]](#footnote-731))، فالحاجة: ما نزل عن الضرورة بحيث يؤدي فقده إلى مشقة وقلق وحصوله إلى سعة وتبسط([[732]](#footnote-732))، وأما الضرورة فهي: أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع([[733]](#footnote-733))، وتنقسم الحاجة إلى قسمين: حاجة عامة وحاجة خاصة، معنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً محتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة، وأما الحاجة الخاصة فهي: ما يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة، أو أرباب حرفة معينة([[734]](#footnote-734))، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية([[735]](#footnote-735))؛ وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكل فرد تشريع خاص به([[736]](#footnote-736)).

ومعنى هذه القاعدة: أن الرخص الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء من أجل رعاية مصالح ضرورية للناس، لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل إن حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فإنها تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة([[737]](#footnote-737))، لكن العلماء –رحمهم الله- قد بينوا أن هناك فروقاً بين (الحاجة والضرورة) ومن أبرز هذه الفروق([[738]](#footnote-738))([[739]](#footnote-739)):-.

1. أن الضرورة تبيح المحظور سواء أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، وأما الحاجة فلا تكون سبباً في التيسير إلا إذا كانت حاجة عامة أو خاصة بطائفة كثيرة غير محصورة، فلا تكون سبباً في التيسير في حق فردٍ أو أفراد محصورين.
2. الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة تكون في الغالب إباحة لمحظور ممنوع بنص شرعي خاص صريح، وتكون هذه الإباحة مؤقته حيث تنتهي بزوال الاضطرار وتتقيد بالشخص المضطر، وأما الأحكام الاستثنائية الثابتة بالحاجة فهي في الغالب لا تخالف نصا صريحاً، ولكنها تخالف النصوص العامة أو القواعد العامة في الشرع، والحكم الثابت بها يكون في الغالب ثابتاً بصورة دائمةٍ، ويستفيد منها المحتاج وغيره.
3. الضرورة أشد باعثاً من الحاجة، فالضرورة مبنية على فعل ما لا بد منه ولا يسع الإنسان تركه، لأنه يؤدي إلى هلاكه أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة فهي مبنية على التوسع والتسهيل حيث يسع الإنسان تركه، مع وجود مشقة وضيق.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من السنة فمن ذلك:-

1. بحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ([[740]](#footnote-740)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ([[741]](#footnote-741)) لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ، وفي رواية مسلم: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ([[742]](#footnote-742)) وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»([[743]](#footnote-743)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** قول العباس –رضي الله عنه-: "إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم"، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إلا الإذخر»، فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- أجازه لأجل استخدامه في البيوت وللحدّادين، وهذا الأمور لا تصل إلى درجة الضرورة، بل هو حاجة خاصَّة بأهل مكة([[744]](#footnote-744)).

1. بحديث: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا([[745]](#footnote-745)) بِخَرْصِهَا([[746]](#footnote-746)) تَمْرًا»([[747]](#footnote-747)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أجاز العرايا مع أنَّ أصلها بيع رطب بتمر، وهو لا يجوز، ولكن لكون بعض الفقراء يحتاج لأكل الرطب في أيام القطاف، ولا يجد إلا تمراً يابساً، أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدفعوا تمراً ويأخذوا في مقابله رطباً([[748]](#footnote-748)).

1. عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ([[749]](#footnote-749)) رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ([[750]](#footnote-750)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** هذا الحديث بين جواز إصلاح الإناء المكسور بشيء من الفضة، مع أن الأكل والشرب في آنية الفضة حرام أصلاً، فجوز إصلاح الإناء المكسور بالفضة، باتخاذ رقعة من فضة لإصلاحه، إنما جاز للحاجة إليه، ولو منع لكان الناس في حرج وضيق، خاصة إذا كان بالناس ضيق وقلة في ذات اليد، فربما لا يجد أحدهم من الآنية إلا إناء واحداً يستعمله، فلو منع من إصلاحه، لصار الناس في حرج وضيق فهذه الحاجة نزلت منزلة الضرورة، فأبيح هذا المحظور وهو استخدام الفضة في آنية الشرب، لآجل الحاجة([[751]](#footnote-751)).

1. عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ([[752]](#footnote-752)) فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا»([[753]](#footnote-753)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** رخص النبي –صلى الله عليه وسلم- لهما في لبسه لأجل حاجتهما إلى ذلك لما بهما من مرض، فالرخصة في استعمال هذا المحظور هنا، كانت لأجل حاجة التداوي والعلاج، الذي لو منع منه لكان يلحق المكلف حرج ومشقة([[754]](#footnote-754)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أكثر العلماء –رحمهم الله- من ذكر هذه القاعدة في كتبهم([[755]](#footnote-755))،وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال"([[756]](#footnote-756))، وأما علاقة هذه القاعدة بالبحث، فقد تقدم أن الضرورة سبب في إزالة المشقة والضيق عن المكلف، وأنها تمثل أعلى درجات المشقة، وقد أفادت هذه القاعدة إلحاق الحاجة العامة أو الخاصة بالضرورة، فتكون الحاجة حينئذٍ سبباً في إزالة المشقة والضيق عن المكلف، لكن العلماء –رحمهم الله- ذكروا شروطاً لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة ومن أبرز تلك الشروط([[757]](#footnote-757)):-

1. أن تكون الحاجة متحققة وليست متوهمة أو منتظرة، وأن تكون متعينة بحيث لا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام.
2. أن تكون الحاجة عامة: ومعنى عمومها أن يكون من شأنها الشمول لعموم الأمة أو لطائفة معينة منهم في جميع أحوالهم.
3. أن يكون المحرم المستباح بالحاجة من قبل المحرم بغيره. وقد يعبر عنه بالمحرم لكسبه أو لعارض أو سداً للذريعة، ومعنى هذا أن الحاجة لا تقوى على استباحة المحرم لذاته لوصفه؛ وذلك لأنه لما كانت الحاجة أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في تخصيص النص المحرم، ومن المعلوم أن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد، أي ما كان محرماً لذاته.
4. أن لا يكون النهي نصاً خاصاً صريحاً في التحريم؛ وذلك لأن للنص في هذه الحالة من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، فالحاجة يقتصر أثرها على تخصيص النص العام أو القياس العام المعبر عنه بالقاعدة العامة في الشريعة.
5. أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
6. أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة للضرورة.
7. أن لا يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وأن لا تفوت معه مصلحة أكبر منه.

يتضح مما سبق: أن هذه القاعدة لا تتحقق تحققاً صحيحاً إلا إذا كان الحكم القائم على الحاجة مستثنى من حكم عام أو في معنى المستثنى منه وهذا الاستثناء إما أن يكون بنص شرعي دل على أن مبنى الترخيص فيه هو الحاجة، وإما أن يكون مبنياً على اجتهاد المجتهدين أخذاً من قواعد الشرع العامة، أو قياساً على ما ثبت حكمه بالنص؛ وذلك لأن تنزيل الحاجة منزل الضرورة معناه إباحة ما ظاهره التحريم، ومن أجل هذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا إنما يكون فيما خالف القياس([[758]](#footnote-758))([[759]](#footnote-759)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. الإجارة ورد العقد فيها على منافع معدومة تستوفى مع مرور الزمن في المستقبل، وهي بيع للمعدوم، لكن الشارع أجازها لحاجة الناس إلى السكن – لا سيما في عصرنا الحاضر-([[760]](#footnote-760)).
2. جواز دخول الحمام بأجر مع جهالة مدة المكث فيه، وجهالة مقدار الماء الذي يستعمل أو يستهلك، لحاجة الناس له، ومثل ذلك في عرفنا الحاضر نزول الفنادق الشامل للطعام والشراب([[761]](#footnote-761)).
3. يجوز تحلية آلات وادوات الحرب إغاظة للعدو، ومثله الخضاب بالسواد للجهاد والتبختر بين الصفين، لما فيها من حاجة لإرهاب للعدو وإغاظته([[762]](#footnote-762)).
4. جواز بيع الثمار المتلاحقة الظهور مثل –البطيخ والتين- متى بدا صلاح بعضها، للحاجة بالرغم أن ما لم يظهر منها معدوم عند التعاقد([[763]](#footnote-763)).
5. جواز تضبيب الإناء بالفضة للحاجة والمراد بالتضبيب ليس التزيين وإنما إصلاح موضع الكسر بالشد والتوثيق ونحوها([[764]](#footnote-764)).
6. يباح لبس الحرير الطبيعي المحرم على الرجل المسلم؛ لحاجة مرضية كالحكة والجرب ونحو ذلك، وكذلك يجوز عند القتال أيضاً([[765]](#footnote-765)).
7. أسقط النبي –صلى الله عليه وسلم- عن أهل السقاية المبيت بمنى ليالي التشريق([[766]](#footnote-766))؛ لأجل الحاجة. ولم يوجب عليهم دماً لأنهم معذورون في ذلك([[767]](#footnote-767)).
8. يباح النظر لوجه المرأة من أجل الشهادة والخطبة، لحاجة الناس إلى التعرف على المشهود لها أو عليها، ولحاجة الخاطب لمعرفة وجه الفتاة التي يريد أن يخطبها، لكن كل ذلك بقدر الحاجة([[768]](#footnote-768)).

# المبحث الثالث والعشرون: حالَ تَحقُقِ الضَّرر مُستثنَى من الحظرِ.

هذه القاعدة ذكرها الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله- في كتابه السير الكبير([[769]](#footnote-769))، وهي بنفس المعنى الذي أفاده الشق الثاني من قاعدة " لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة " التي سبق دراستها في مبحث مستقل([[770]](#footnote-770)).

# المبحث الرابع والعشرون : الحكمُ يثبتُ بِحسبِ الحاجةِ ، الحكمُ مع الحاجةِ يخالفُ الحكمَ مع عَدَمِ الحاجةِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

قمت بالبحث عن صيغ أخرى لقاعدة " الحكم يثبت بحسب الحاجة ، الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة " فلم أقف على صيغة أخرى لهذه القاعدة.

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن ثبوت الأحكام الشرعية إنما يكون مقدراً بالحاجة إلى ذلك الحكم - أي في دائرته التي يمكن أن يظهر فيها نفوذه ولا يتعداها إلى خارجها([[771]](#footnote-771))، فالأحكام المبنية على وجود الحاجة يجب أن يتحقق وجود الحاجة فيها، فإن وجِدت وجِدَ حكمها وهو التخفيف على المكلف وإن انتفت انتفى حكمها ، كما ويجب أن يقدر الحكم بمقدار تلك الحاجة وأن لا يزيد عنها ولا ينقص بل يكون مناسباً لها؛ لأن الحكم يثبت بحسب الحاجة.

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة تتكون من شقين، الشق الأول من هذه القاعدة أفاد أن الحاجة تقدر بقدرها وهو ما عُبِّر عنه بأن الحكم يثبت بحسب الحاجة، وهو بمعنى قاعدة "ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة"([[772]](#footnote-772))، وأما الشق الثاني من هذه القاعدة يتناول وجود تلك الحاجة حيث أفاد أن وجود تلك الحاجة شرط لوجود حكمها وهو ما عُبِّر عنه بأن الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة، وهو قريب من معنى قاعدة " كل رخصة أبيحت للضرورة و الحاجة لم تستبح قبل وجودها "([[773]](#footnote-773)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

يمكن أن يستدل للشق الأول من هذه القاعدة بعدة أدلة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ([[774]](#footnote-774)).

**وجه دلالة هذه الآيات:** أن الله عز وجل قد شرع قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك -كالسفر والخوف- أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة([[775]](#footnote-775))، فمعنى هذه الآية إذا رجعتم إلى أوطانكم، فعودوا إلى اتمام الصلاة ودعوا القصر، فإنه زال الخوف والسفر، فارجعوا إلى اتمام الأركان([[776]](#footnote-776))، وهو ما أفادته القاعدة من أن الحكم يثبت بحسب الحاجة.

1. بحديث: « رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ([[777]](#footnote-777))، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»([[778]](#footnote-778)).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:** أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أجاز العرايا مع أنَّ أصلها بيع رطب بتمر، وهو لا يجوز، ولكن لكون بعض الفقراء يحتاج لأكل الرطب في أيام القطاف، ولا يجد إلا تمراً يابساً، أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يدفعوا تمراً ويأخذوا في مقابله رطباً([[779]](#footnote-779))، لكن ذلك مقيد بأن لا يزيد على خمسة أوسق، وهذا يدل على أن الأحكام المترتبة على الحاجة مقدر بقدر تلك الحاجة وهو ما أفاده الشق الأول من هذه القاعدة.

1. يمكن الاستدلال لهذا الشق أيضا بأدلة قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وذلك لأن الأصل وهو الضرورة وهي أشد حاجة من الحاجة قيد بذلك، فالحاجة مقيدة بذلك من باب أولى.

**ويمكن أن يستدل للشق الثاني من هذه القاعدة :-**

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ([[780]](#footnote-780)).

**وجه دلالة هذه الآية:** أخبر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن حال هؤلاء الذين ترخصوا بالبقاء بين ظهراني المشركين مكثرين لسوادهم، وذلك بناء على معذرة ضعيفة وحجة واهية([[781]](#footnote-781))، فلم يقبل الله عذرهم وأوجب لهم النار جزاء صنيعهم الباطل، ببقائهم بين ظهراني الكفار وتركهم للهجرة، فلم يقبل ترخصهم لعدم تحقق وجود الحاجة في ببقائهم بين ظهراني الكفار.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

هذه القاعدة تتكون من شقين الشق الأول وهو أن "الحكم يثبت بحسب الحاجة" وقد أورد صيغتها الإمام السرخسي –رحمه الله- في كتابه المبسوط([[782]](#footnote-782))، وأما الشق الثاني وهو" الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة " وهذا الصيغة أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في كتابه القواعد النورانية الفقهية وكتابه مجموع الفتاوى([[783]](#footnote-783))، ثم قام الدكتور البورنو بإيراد هاتين الصيغتين على شكل قاعدة في كتابة موسوعة القواعد الفقهية([[784]](#footnote-784))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة غير مباشرة، حيث تناولت هذه القاعدة ضوابط العمل بالحاجة حيث بينت أن الحاجة تقدر بقدرها وأنه لا بد من التحقق من وجودها حتى يصح العمل بمقتضاها، وعلاقة الحاجة بالضرورة هو ما بينته إحدى القواعد الواردة في هذا البحث من أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "([[785]](#footnote-785)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا شهدت امرأتان ورجل بالسرقة، ثبت المال لصاحبه ولم يثبت القطع؛ لأن الحدود لا يقبل فيها شهادة النساء. فقبلت شهادتهن بالمال دون القطع؛ لأن الحكم بحسب الحاجة([[786]](#footnote-786)).
2. إذا كان الإِمام يعتقد طهارته وكان محدثاً أو جنباً فهو معذور في الإمامة والمأموم معذور في الائتمام ، ولكن على الإمام الإعادة لأنه مخطئ في الاعتقاد فخطؤه عليه فيعيد. وأما المأمومون فصلاتهم صحيحة، إذ لهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطأ الإمام شيء؛ لأن حكم الصلاة مع الحاجة يخالف حكمها مع عدم الحاجة([[787]](#footnote-787)).
3. تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحداناً؛ لأن الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة([[788]](#footnote-788)).
4. يجوز اقتداء المؤتم بإمام ترك ما يعتقده المأموم من فرائض الصلاة، إذا كان الإمام متأولاً تأويلاً يسوغ، كأن لا يتوضأ من خروج النجاسات من غير السبيلين، ولا من مس الذكر أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك؛ لأن الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة([[789]](#footnote-789)).
5. من استشير في خاطب فعليه أن يبين عيوبه ، فإن اكتفى بالتعريض لم يعدل إلى التصريح، لاندفاع الحاجة بالتعريض([[790]](#footnote-790))، والحكم يثبت بحسب الحاجة.
6. من جاز له النظر إلى الأجنبية لحاجة -كالخاطب- ونحوه فيتقيد ذلك بقدر الحاجة، ويحرم النظر فيما زاد عن الحاجة([[791]](#footnote-791))؛ لأن الحكم يثبت بحسب الحاجة.
7. جواز النظر لإقامة شعائر الدين كالختان وتحمل الشهادة لإقامة الحد على الزناة، إذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج، حرم عليه النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة إليه والحاجة تقدر بقدرها([[792]](#footnote-792))؛ لأن الحكم يثبت بحسب الحاجة ولا حاجة للنظر بعد ذلك.

# المبحث الخامس والعشرون : دفعُ الضررِ واجبٌ بحسبِ الإمكانِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " دفع الضرر واجب بحسب الإمكان " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. الضرر يدفع بقدر الإمكان([[793]](#footnote-793)).
2. الضرر مدفوع بقدر الإمكان([[794]](#footnote-794)).
3. ما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان([[795]](#footnote-795)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

حرصت الشريعة الإسلامية على دفع الضرر عن المكلف قبل وقوعه، ثم عملت على رفعه وإزالته بالكيلة حال وقوعه - وهو ما نصت عليه قاعدة "الضرر يزال"- فإذا عجز المكلف عن دفع الضرر وإزالته بالكلية فإنه يدفعه ويرفعه بقدر الإمكان([[796]](#footnote-796))، وهذا ما تفيده هذه القاعدة وهو وجوب دفع الضرر بكل الوسائل والإمكانات المتاحة([[797]](#footnote-797))، لأن الوقاية خير من العلاج([[798]](#footnote-798))، فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ودفع أذاهم، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرع حق الشفعة منعاً لضرر الجار([[799]](#footnote-799))، فهي من باب دفع الضرر وإزالته بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ، ومقيد بالوسع([[800]](#footnote-800)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة بينت وجوب دفع الضرر، وأن دفع الضرر ورفعه يكون بقدر الإمكان، فإن أمكن رفعة بالكلية كان به، وإلا فبالقدر الممكن والمستطاع([[801]](#footnote-801)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﭼ([[802]](#footnote-802)).

**وجه دلالة هذه الآية :** أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم بذلك الإعداد وتلك القوة، فلا يهاجمون المسلمين وإن هاجمونا كنا لهم مستعدين([[803]](#footnote-803))، ووجه دلالة هذه الآية واضح، حيث أمر المسلمين بالإعداد لدفع ضرر الأعداء بقدر استطاعتهم، وقد إمكانياتهم.

1. بحديث النبي صلى الله عليه وسلم :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"([[804]](#footnote-804)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أن وقوع المنكر يعد ضرراً، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بوجوب رفعه حسب الإمكان، فالضرر يدفع بقدر الإمكان([[805]](#footnote-805)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء–رحمهم الله- في كتبهم ([[806]](#footnote-806))،وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى " لا ضرر ولا ضرار"([[807]](#footnote-807))، ووجه علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى هو، لما كان الواجب شرعاً منع وقوع الضرر أو رفعه بعد وقوعه كما نصت على ذلك القاعدة الكبرى، فقد أفادت هذه القاعدة أن ذلك المنع أو الرفع مقيد بحسب الاستطاعة والقدرة([[808]](#footnote-808))، ولهذه القاعدة من الأمثلة ما لا يحصرها عد([[809]](#footnote-809)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. كما لو عفى بعض أولياء المقتول عن القصاص فإن حق الباقين ينحصر في الدية، إذ بها رفع الضرر بقدر الإمكان عن أولياء المقتول الباقين([[810]](#footnote-810))([[811]](#footnote-811)).
2. إذا اغتصب شخص مال آخر واستهلكه، فإن إرجاع المال المغصوب المستهلك بعينه غير ممكن، فَيُضَمَّنُ الغاصب مثل ذلك المال إذا كان من المثليات ، وقيمته إذا كان من القيميات([[812]](#footnote-812))([[813]](#footnote-813)).
3. إذا حصل عيب حادث في المبيع عند المشتري ثم ظهر عيب له قديم فإن العيب الحادث مانع للمشتري من أن يرد المبيع بالعيب القديم فيزال الضرر بقدر الإمكان وذلك بأن يرجع المشتري على البائع بنقصان الثمن([[814]](#footnote-814)).
4. شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن وردع الظلمة، وشرع حق الشفعة منعاً لضرر الجار([[815]](#footnote-815))([[816]](#footnote-816)).
5. شرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية، وشرع الحجر على المفلس منعاً للضرر عن الدائنين([[817]](#footnote-817))، فحجر عليهم لدفع ضررهم، والضرر يدفع بقدر الإمكان.
6. إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن رفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم([[818]](#footnote-818))([[819]](#footnote-819)).
7. إذا اعتدى شخص على بيت شخص وليس لديه ما يدافع به عن نفسه، والمهاجم يحمل سلاحاً، فان للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وبيته ولو بالعصا لأن الضرر يدفع بقدر الامكان.

# المبحث السادس والعشرون : دفعُ الضررِ عن المسلمينَ واجبٌ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " دفع الضرر عن المسلمين واجب " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. دفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء([[820]](#footnote-820)).
2. وجوب دفع الضرر عن المسلمين([[821]](#footnote-821)).
3. دفع الضرر واجب عن المسلمين في كل شيء([[822]](#footnote-822)).
4. كل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم([[823]](#footnote-823)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان وجوب إزالة ودفع الضرر عن الإسلام وأهله([[824]](#footnote-824))، سواء كان ذلك بدفع الضرر عنهم ومنع وقوعه، أو برفعه عنهم بعد وقوعه([[825]](#footnote-825))، وهو ما وردت به إحدى صيغ هذه القاعدة حيث بينت أن "دفع الضرر عن المسلمين يجب في كل شيء"([[826]](#footnote-826))، وذلك لأن الضرر مدفوع ومرفوع في الشرع، فوجب العمل على رفعه وإزالته عن المسلمين، ومن صور دفع الضرر ورفعه عن المسلمين، دفع عدوان الكفار عنهم وحمايتهم وإغاثة المستغيثين منهم وسد حاجة المحتاجين وستر عوراتهم وإطعام جائعهم([[827]](#footnote-827)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﭼ([[828]](#footnote-828)).

**وجه دلالة هذه الآية :** أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة؛ لدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم بذلك الإعداد وتلك القوة، فلا يهاجمون المسلمين وإن هاجمونا كنا مستعدين لدفع ضررهم وأذاهم عن الإسلام وأهله([[829]](#footnote-829)).

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم-: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ...([[830]](#footnote-830)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** قوله –صلى الله عليه وسلم- لا يسلمه هو خبر بمعنى الأمر أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه([[831]](#footnote-831))، فمن لم يدفع الضرر عن أخيه المسلم وتركه مثلاً يجوع ويعرى وهو قادر فقد أسلمه للمكروه([[832]](#footnote-832)).

1. كل الأدلة الدالة على أمره تعالى بالإحسان، تصلح دليلاً على وجوب دفع الضرر عن المسلمين، وإغاثة المستغيثين في النائبات؛ لأنه من الإحسان([[833]](#footnote-833)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من ذكر هذه القاعدة بنصها([[834]](#footnote-834))هو الإمام السرخسي –رحمه الله- في كتابه شرح السير الكبير([[835]](#footnote-835))، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ أوردها العلماء –رحمهم الله- في كتبهم([[836]](#footnote-836))، وهذه القاعدة قريبة من معنى القاعدة السابقة، لكن تلك القاعدة تفيد دفع الضرر عن العامة والخاصة وهذه مفادها دفع الضرر عن الإسلام وأهله([[837]](#footnote-837))،ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[838]](#footnote-838))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث أفادت هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر عن الإسلام وأهله، سواء كان ذلك بدفع الضرر قبل وقوعه أو برفعه بعد وقوعه، وهي كسابقتها مقيدة بأن وجوب دفع الضرر مقيد بقدر الإمكان.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. يجب على ولي أمر المسلمين تأمين الثغور وحمايتها من أعداء الدين؛ وذلك لدفع ضرر الأعداء عن الإسلام وأهله([[839]](#footnote-839)).
2. يجب على المسلمين إغاثة المستغيثين منهم في النائبات، كإطعام الجائعين، وسد حاجات المحتاجين، وذلك لما فيه من رفع الضرر عنهم، ورفع الضرر عن المسلمين واجب([[840]](#footnote-840)).
3. يجب على ولي أمر المسلمين أن يقيم الحدود وأن ينفذ العقوبات على المجرمين؛ وذلك لتصان محارم الله من الانتهاك، ولقمع الإجرام وصيانة الأمن العام للمجتمع المسلم، لما في ذلك من إزالة الضرر عن المجتمع المسلم واستقراره، ودفع الضرر عن المسلمين واجب([[841]](#footnote-841)).
4. وجوب مقاتلة من شهر على المسلمين سيفه، وإزالة ضرره عن المسلمين سواء كان من البغاة أومن قطاع الطرق؛ وذلك لما فيه من إضرار بالمسلمين فوجب دفع ضررهم وشرهم عنهم([[842]](#footnote-842)).
5. يجب محاربة الأفكار الإلحادية وكل ما فيه إضرار بعقيدة المسلمين وأمنهم الفكري؛ وذلك لدفع ضرر الأعداء عن الإسلام والمسلمين، وحماية دينهم ومعتقداتهم من الشبه، وليكون الدين محفوظاً من الخلل، والأمة معصومة من الزلل([[843]](#footnote-843)).
6. وجوب سد ذرائع الفساد وصيانة المجتمع المسلم عنه، لما فيه من ضرر على المجتمع المسلم، ودفع الضرر عن المسلمين واجب([[844]](#footnote-844)).
7. على من ولي أمراً من أمور المسلمين أن يكون همه مصلحة الإسلام والمسلمين ودفع الضرر عنهم ما أمكنه، والتهاون في ذلك خيانة لمن ولاه الله أمرهم([[845]](#footnote-845)).
8. شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، عن المسلمين وذلك بحمايتهم من عدوان المعتدين أو رفع الظلم الذي وقع عليهم من أعداء الدين([[846]](#footnote-846)).

# المبحث السابع والعشرون : كلُ رخصةٍ أبيحت للضرورةِ و الحاجةِ لم تُستَبحُ قبلَ وُجودِها. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لم أجد لقاعدة " كل رخصة أبيحت للضرورة و الحاجة لم تستبح قبل وجودها " سوى صيغة واحده، وهذه الصيغة تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه صيغة القاعدة، وهذه الصيغة هي :-

الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين ([[847]](#footnote-847)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الرخصة: هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر([[848]](#footnote-848))، وهذه القاعدة أوردها العلماء -رحمهم الله- لبيان أن إتيان الرخصة وارتكابها بسبب الضرورة أو الحاجة مشروط بوجود الضرورة أو الحاجة، وتحققها فعلاً وواقعاً، فإن لم تتحقق الضرورة أو الحاجة في الواقع فلا يجوز ارتكاب الرخصة وإتيانها أو العمل بها([[849]](#footnote-849))؛ لأن من شرط الرخصة أن تكون متيقنة وليست متوهمة، فدلت هذه القاعدة على أن ما تبيحه الضرورات والحاجات من الرخص والتخفيفات إنما يكون مباحا للمكلف عند قيامها، أما قبل قيامها فلا تباح له([[850]](#footnote-850)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بدليل من الكتاب فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﭼ([[851]](#footnote-851)).

**وجه دلالة هذه الآية:** أخبر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن حال هؤلاء الذين ترخصوا بالبقاء بين ظهراني المشركين مكثرين لسوادهم، وذلك بناء على معذرة ضعيفة وحجة واهية([[852]](#footnote-852))، فلم يقبل الله عذرهم وأوجب لهم النار جزاء صنيعهم الباطل، ببقائهم بين ظهراني الكفار وتركهم للهجرة.

1. من الأصول المستقرة لهذه الشريعة الإسلامية أنها تبني أحكامها على اليقين أو على الظن الغالب، ولا تلتفت إلى الشك والتوهم في بناء الأحكام، وهذا ظاهر في قوله تعالى: ﭽ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ([[853]](#footnote-853))، وقوله تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭼ([[854]](#footnote-854))، حيث نهت هذه الآيات عن بناء التصرفات على الظنون، والظنون المنهي عنها هي المجردة عن الأدلة، وليست مبنية على أصل ولا تحقيق([[855]](#footnote-855))، وهذه القاعدة جاءت متوافقة مع هذا الأصل حيث نصت على أن الترخص حال الضرورة والحاجة لا يعتبر إلا حال تحقق وجودها أما حال الشك والتوهم فلا يجوز ذلك الترخص.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد هذه القاعدة القاضي عبد الوهاب([[856]](#footnote-856)) –رحمه الله-، في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف([[857]](#footnote-857))، ثم قام عدد من العلماء بإيرادها في كتبهم بعد ذلك([[858]](#footnote-858))، وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وتشتمل على فروع واسعة([[859]](#footnote-859))، وهذه القاعدة وقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" متكاملتان([[860]](#footnote-860))، حيث تفيد قاعدة " كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها" بأن الرخصة لا يجوز التمتع بها قبل وجود أسبابها، أما قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله" تفيد بأن التمتع بالرخصة بعد زوال أسبابها لا يجوز، فهما معاً يفيدان أن المكلف لا يتمتع بالرخصة الموجبة للتخفيف إلا عند قيام العذر، أما قبل قيامه أو بعد بزواله فلا([[861]](#footnote-861)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا ظن العبد أنه سيجوع غداً أو أنه سيكره غداً أو بعد ساعة على فعل محرم أو أكل محرم، فلا يجوز له ارتكاب الفعل المحرم بهذا الظن؛ لأن الرخص لا تستباح إلا بعد وقوع الضرورة أو الحاجة لا بظن وقوعها ووجودها([[862]](#footnote-862)).
2. إذا أحس الإنسان بالجوع ولم يجد إلا ميتة، فلا يحل له الإقدام على الأكل منها إلا إذا يئس من الحصول على الطعام الطيب، وخشي على نفسه الهلاك لو لم يأكل منها([[863]](#footnote-863)).
3. السفر من الأعذار التي تبيح الصلاة فلا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ المسافر بالسفر([[864]](#footnote-864))؛ لأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها.
4. لا يجوز لمريد الوضوء أن ينتقل إلى التيمم إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء أو القدرة على استعماله([[865]](#footnote-865))، وكذلك لا بد من دخول وقت الصلاة أما قبلها فلا؛ لأنه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم([[866]](#footnote-866))؛ ولأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها.
5. لا يجوز للمكلف الترخص في كيفية أداء الصلاة بسبب شدة الخوف إلا حال وجوده وتحققه؛ لأن الترخص إنما أبيح للضرورة، فاختص بوجودها أما قبل وجودها فلا([[867]](#footnote-867)).
6. السفر من الأعذار التي تبيح الفطر للصائم، لكن لا يجوز للمكلف الإفطار في نهار رمضان إلا إذا شرع في السفر([[868]](#footnote-868))؛ وذلك لأن كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها.

# المبحث الثامن والعشرون : لا تقبلُ شهادةُ الكافرِ على المـُسلمِ إلا تبعاً أو ضرورةً. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لقد قمت بالبحث عن صيغ أخرى لقاعدة " لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة " فلم أقف على صيغة أخرى لهذه القاعدة.

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

اتفق العلماء –رحمهم الله- على أن الإسلام شرط في قبول الشهادة، وأنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلم([[869]](#footnote-869))، بل نقل بعضهم الإجماع على عدم قبول شهادة الكافر على المسلم([[870]](#footnote-870))، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر([[871]](#footnote-871))، وهذه القاعدة أوردها العلماء –رحمهم الله- لبيان أن شهادة الكافر على المسلم – وإن كانت لا تقبل في الأحوال العادية- لكنها يمكن أن تقبل في حالتين([[872]](#footnote-872)):-

**الحالة الأولى:** أن تكون الشهادة على المسلم تبعاً لشهادة الكافر على كافرٍ مثله لا أصلاً مباشراً، أي أن يكون المشهود عليه كافراً تابعاً لمسلم فيصيب المسلم الضرر تبعاً.

**الحالة الثانية:** حالة الضرورة([[873]](#footnote-873))، وذلك لكي لا تضيع الحقوق إذا لم يوجد شاهد مسلم، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها ([[874]](#footnote-874)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ([[875]](#footnote-875)).

**وجه الدلالة من هذه الآية:** بين الله عز وجل في هذه الآية حكم إشهاد غير المسلمين على الوصية في حال عدم وجود شهود من المسلمين، حيث ﭧ ﭨ ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﭼ أي: من غير أهل دينكم، من اليهود أو النصارى أو غيرهم، وذلك عند الحاجة والضرورة وعدم وجود غيرهم من المسلمين، حيث بين أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، ويستفاد أيضا أن شهادة الكفار -عند عدم غيرهم-، حتى في غير هذه المسألة مقبولة([[876]](#footnote-876)).

1. عن الشعبيِّ([[877]](#footnote-877))، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقاء([[878]](#footnote-878)) هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقَدِمَا الكوفةَ، فأتيا الأشعريَّ([[879]](#footnote-879))، فأخبراه، وقدما بترِكَته ووصيَّته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلم -، فأحلَفَهُما بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنها لوصِيةُ الرجلِ وتَركتُه فأمضى شهادتَهما([[880]](#footnote-880)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** الأصل أن الذي يشهد على ذلك مسلمون لا كفار، ولكن إذا كان هناك ضرورة مثل هذه الصورة ومثل هذه الحالة فقد جاءت السنة مبينة جواز ذلك، وهذا ليس خاصاً بأهل الكتاب، وإنما يدخل معهم كل الكفار؛ لأن هذه ضرورة مثل أكل الميتة([[881]](#footnote-881))، ووجه الدلالة من فعل هذا الصحابي أنه قضى بقبول شهادتهما على الوجه المذكور، ورفع ذلك الفعل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- فدل ذلك على أن ذلك القضاء من السنة.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد نص قاعدة " لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة" هو الإمام ابن نجيم –رحمه الله- في كتابه الأشباه والنظائر([[882]](#footnote-882))، ثم قام بعد ذلك عدد من العلماء-رحمهم الله- بإيرادها في كتبهم([[883]](#footnote-883))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث، أنها بينت أن شهادة الكافر على المسلم – وإن كانت لا تقبل في الأحوال العادية- لكنها تقبل وتعتبر في حال الضرورة، وذلك للمحافظة على حقوق العباد ومصالحهم من الضياع، وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلاماً يدل على اعتبار شهادة الكفار على المسلمين حال الضرورة، ثم قال: ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها([[884]](#footnote-884)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا شهد كافران على عبدٍ كافر بدين –ومولاه مسلم- فتقبل، وإن تعدى ذلك إلى المولى المسلم؛ لأن الشهادة على المسلم هنا تبعاً([[885]](#footnote-885)).
2. إذا مات مسلم في سفر –ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده - فيجوز أن يشهد على ما تركه شاهدان من غير المسلمين، وهذا من باب الضرورة([[886]](#footnote-886)).
3. إذا شهد كافران على وكيلٍ كافرٍ موكله مسلم، فإن شهادتهما تقبل؛ لأن الشهادة على المسلم هنا تبعاً([[887]](#footnote-887)).
4. قبول شهادة الطبيب الكافر على الشجاج والجراح ومقدارها، عند عدم وجود طبيب مسلم، وذلك من باب الضرورة([[888]](#footnote-888)).
5. إذا شهد كافران على توكيل كافرٍ كافراً بكل حق له في البلد الفلانية على خصم كافر، وكان لهذا الخصم شريك مسلم، فتتعدى الشهادة إلى الخصم المسلم الآخر([[889]](#footnote-889)).
6. إذا شهد كافران على توكيل كافر لموكله المسلم جازت شهادتهما على المسلم تبعاً([[890]](#footnote-890)).

# المبحث التاسع والعشرون : صفةُ المعاوضةِ لا تمنعُ الفسخَ عند الحاجةِ إلى دفعِ الضَّررِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لم أجد لقاعدة " صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر " سوى صيغة واحدة، وهذه الصيغة تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه صيغة القاعدة، وهذه الصيغة هي :-

صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة للضرر([[891]](#footnote-891)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة أوردها العلماء –رحمهم الله- لبيان أن عقود المعاوضة([[892]](#footnote-892)) وإن كان الأصل فيها أنها عقود لازمة ([[893]](#footnote-893))([[894]](#footnote-894))،إلا أن هذه العقود قد تلحقها بعض العوارض والأسباب التي تخرجها من حيز اللزوم إلى حيز الفسخ، بحيث يرجع كل عاقد إلى ما بذله من عوض، ومن هذه العوارض وجود الحاجة إلى دفع الضرر عن أحد المتعاقدين حيث يؤدي وجودها إلى فسخ تلك العقود وزوالها([[895]](#footnote-895)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة:-

بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار"([[896]](#footnote-896)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[897]](#footnote-897)) ، وعدم فسخ العقد مع وجود الضرر فيه، يعتبر ضرر واضرار إما على أحد المتعاقدين أو على كليهما وهو ما يأباه الشرع، ويوجب زواله.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد صيغة قاعدة "صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر" هو الإمام السرخسي –رحمه الله-، في كتابه المبسوط([[898]](#footnote-898))، ثم قام الدكتور البورنوبإيراد صيغة قريبة جداً من هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[899]](#footnote-899))، وعلاقتها بالبحث علاقة واضحة حيث بينت أن عقود المعاوضة وإن كان الأصل فيها أنها لازمة، إلا أنه يجوز فسخ هذه العقود إذا اشتملت على الإضرار بأحد المتعاقدين أو كليهما، والعمل بهذه القاعدة يؤدي إلى إزالة الضرر ورفعة عن المتعاقدين وهذه يتوافق مع قاعدة "الضرر يزال".

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا انقطع شِرب([[900]](#footnote-900)) المؤجر – أرضاً كان أو داراً – جاز فسخ الإجارة دفعاً للضرر عن المستأجر، وعقد الإجارة عقد معاوضة([[901]](#footnote-901)).
2. إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً جاز له رد المبيع بخيار العيب وفسخ العقد دفعاً للضرر عنه، وعقد البيع من عقود المعاوضة([[902]](#footnote-902)).
3. إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً – تنقص به الأجرة - جاز له الفسخ، وذلك لدفع الضرر عنه، والإجارة من عقود المعاوضة([[903]](#footnote-903)).
4. امرأةُ العِنِّين([[904]](#footnote-904)) يجوز لها طلب فسخ النكاح بسبب العِنَّة دفعاً للضرر عنها، وعقد النكاح عقد معاوضة كذلك([[905]](#footnote-905)).
5. إذا وجد الرجل بالمرأة عيب مثل الجذام([[906]](#footnote-906)) جاز له فسخ النكاح دفعاً للضرر عنه، وعقد النكاح عقد معاوضة([[907]](#footnote-907)).
6. من وكل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سماه، فابتاعه له بغبن أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن الذي اشتراه به، فله الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ الصفقة([[908]](#footnote-908))، لما فيه من دفع الضرر عنه وعقد المعاوضة يقبل الفسخ لدفع الضرر عن أحد المتعاقدين أوكليهما.

# المبحث الثلاثون : الضررُ عذرٌ في فسخِ العقدِ اللازم. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الضرر عذر في فسخ العقد اللازم " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. وجوب حق الفسخ دفعاً للضرر عن العاقد([[909]](#footnote-909)).
2. ثبوت حق الفسخ لمعنى دفع الضرر([[910]](#footnote-910)).
3. كل عذر لا يمنع المضي في موجب العقد شرعاً ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه إلى الفسخ([[911]](#footnote-911))

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

بينت هذه القاعدة أنه إذا وجد ضرر بعد عقد لازم([[912]](#footnote-912))، فإن وجود هذا الضرر عذر في جواز فسخ ذلك العقد دفعاً للضرر عن أحد المتعاقدين أو كليهما([[913]](#footnote-913))، حيث إن الأصل في العقود اللازمة عدم جواز فسخها، لكن هذه العقود قد يطرأ عليها من الأحوال والظروف والأعذار ما يجعل بقاء العقد ضرراً بأحد العاقدين أو كليهما، فعندئذ أثبت الشارع الحكيم خيار الفسخ دفعاً للضرر عنهما، وهذه القاعدة لها صلة بقاعدة " صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى دفع الضرر"([[914]](#footnote-914)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من السنة فمن ذلك:-

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ([[915]](#footnote-915))، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا([[916]](#footnote-916)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها – وكان عبداً- أو فراقه، لإزالة الضرر عنها ببقائها تحت العبد([[917]](#footnote-917)).

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار"([[918]](#footnote-918)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[919]](#footnote-919)) ، وعدم فسخ العقد مع وجود الضرر فيه، يعتبر ضرر واضرار إما على أحد المتعاقدين أو على كليهما وهو ما يأباه الشرع، ويوجب زواله.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد صيغة قاعدة " الضرر عذر في فسخ العقد اللازم " هو الإمام السرخسي –رحمه الله-، في كتابه المبسوط([[920]](#footnote-920))، ثم قام الدكتور البورنوبإيراد هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[921]](#footnote-921))، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ أوردها العلماء –رحمهم الله- في كتبهم([[922]](#footnote-922))، وهذه القاعدة قريبة من معنى القاعدة السابقة، إلا أن القاعدة السابقة تناولت عقود المعاوضة فقط، حيث بينت أن كون عقود المعاوضة من العقود اللازمة لا يمنع فسخ العقد عند الحاجة إلى دفع الضرر، وهذه القاعدة تناولت جميع العقود اللازمة سواء كانت عقود معاوضة أو لم تكن من عقود المعاوضة، مثل: الهبة بعد القبض من العقود اللازمة([[923]](#footnote-923)) وليست بعقد معاوضة، فهذه القاعدة أفادت أن كون هذه العقود من العقود اللازمة لا يمنع فسخ العقد عند الحاجة إلى دفع الضرر، سواء كان الضرر واقع على أحد المتعاقدين أو كليهما، فمن خلال ما سبق يتضح أن هذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. يفسخ عقد النكاح إذا ترتب على استمراره ضرر لأحد الزوجين، ككون الزوج عِنِّيناً وخشيت الزوجة على نفسها الفتنة، فيجوز لها طلب الفسخ([[924]](#footnote-924)).
2. لو اشترى شيئاً وأجره ثم اطلع على عيب قديم فيه يعتبر هذا عذراً يسوغ له فسخ الإجارة ليتمكن من رده على بائعه، إزالة للضرر عن نفسه([[925]](#footnote-925)).
3. يجوز للزوجة طلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج مرضاً معدياً يصعب البرء منه، وخشيت على نفسها من العدوى([[926]](#footnote-926)).
4. جواز فسخ الإجارة إذا انهدم البناء المؤجر أو جزء منه، وأصبح غير صالح للاستخدام، أو انقطع شِرب الأرض الزراعية، فيجوز فسخ العقد حينئذ([[927]](#footnote-927)).
5. إذا هرب الأجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منع المستأجر استيفاء المنفعة منها من غير هروب ثبت له خيار الفسخ([[928]](#footnote-928))، دفعاً للضرر عنه.
6. لو اشترى ما يتسارع إليه الفساد وغاب قبل القبض ولم ينقد الثمن ، فللبائع

بيعه لغيره؛ لرضاه بالفسخ دلالة، ولدفع الضرر عن البائع([[929]](#footnote-929)).

# المبحث الحادي والثلاثون : الضررُ لا يكونُ قديماً . وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لقد عبر العلماء –رحمهم الله- عن قاعدة " الضرر لا يكون قديماً " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة، ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. القديم المخالف للشرع الشريف لا اعتبار له([[930]](#footnote-930)).
2. الضرر لا يستحق بالقدم([[931]](#footnote-931)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

الضرر لا يعتبر قدمه ولا يحكم ببقائه([[932]](#footnote-932))، أي أن الضرر قديمُه كحديثه في الحكم، فلا يراعى قدمه ولا يعتبر، بل يزال([[933]](#footnote-933))؛ لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مضراً فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الإضرار بالغير([[934]](#footnote-934))؛ لأجل ذلك الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الضرر القديم والضرر الحديث بل الجميع تجب إزالته([[935]](#footnote-935))، وهذه القاعدة مكملة ومؤكدة لقاعدة "الضرر يزال"، وهذا ضرر فيجب أن يزال([[936]](#footnote-936))، والمقصود بالضرر الذي لا يراعى قدمه وتجب إزالته هو ما كان بيناً ضرره، أي الضرر الفاحش([[937]](#footnote-937))، وضابط الضرر الفاحش هو: ما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي فهو ضرر فاحش ويرفع مهما كان قديماً ، أما الضرر غير الفاحش هو: كل ما يمكن أن يستحق على الغير بوجه من الوجوه الشرعية، فهو ليس بضرر فاحش، فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديماً([[938]](#footnote-938))، ومعنى القديم : أي ما لا يعرف مبتدأه([[939]](#footnote-939)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

ومستند هذه القاعدة ما ورد من أدلة تمنع الإضرار مطلقاً([[940]](#footnote-940))، وأبرزها :-

1. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا ضرر ولا ضرار"([[941]](#footnote-941)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع ([[942]](#footnote-942))، والضرر القديم نوع من أنواع الضرر بل قد يكون أشد ضرراً لكون المتضرر واقع في أذيته من وقت طويل، فتكون إزالته أولى .

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء–رحمهم الله- في كتبهم([[943]](#footnote-943))، حيث تم ذكرها بعد قاعدة "القديم يترك على قدمه"([[944]](#footnote-944))، للتنبيه على أن هذه القاعدة مقيدة ومستثناة من تلك القاعدة([[945]](#footnote-945))، وأن القديم الذي يبقى على قدمه هو عند عدم وجود ضرر فيه([[946]](#footnote-946))، أما إذا وجد فيه ضرر فيجب إزالته([[947]](#footnote-947))، وذلك لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مضراً يكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الاضرار بالغير([[948]](#footnote-948))، وهذه القاعدة مكملة لقاعدة "الضرر يزال"، ومؤكدة لمعناها، حيث إن الشريعة الغراء لا تقر الضرر على أي وجه كان، بل وتأمر بإزالته([[949]](#footnote-949))، وهي مقيدة أيضاً لقاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان"([[950]](#footnote-950)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لو كان لدار مسيل ماء أو أقذار في الطريق العام يضر بالمارين، فإن ذلك يزال مهما كان قديماً([[951]](#footnote-951))([[952]](#footnote-952)).
2. وجود غرفة بارزة وطيئة تمنع الناس من المرور تحتها لتسفلها، فإن ذلك يزال مهما كان قديماً([[953]](#footnote-953)).
3. لو كان لرجل مسيل ماء أو أقذار يجري في دار آخر من القديم، وكان يوهن بناء الدار أو ينجس ماء بئرها، فإن لصاحب الدار أن يطلب من ذلك الرجل إزالة هذا الضرر بصورة تحفظ البناء من التوهين والماء من التنجيس بأي وجه كان([[954]](#footnote-954)).
4. لو كان داران قديمان ولأحدهما مطل أو شباك من القديم على مقر النساء في الدار الأخرى، فإن صاحب المطل أو الشباك يجبر على إزالة هذا الضرر، بمنع النظر بوجه من الوجوه([[955]](#footnote-955)).
5. لو أن بالوعة دار شخص تسيل إلى النهر الذي يشرب ماءه أهل البلد فتمنع ولا اعتبار لقدمها([[956]](#footnote-956))، لأن الضرر لا يكون قديماً، وكذلك الأمر لو أن مصنع تسيل مخلفاته في نهر -يشرب منه أهل بلد- مما يؤدي إلى تلوثه، فإنه يلزم بالكف عن هذا الفعل ولا اعتبار لقدم فعله، لأن الضرر لا يكون قديماً.
6. منع الأدوية والعقاقير المصنعة قديماً، والتي ثبت مع التطور العلمي في مجال صناعة الأدوية ضررها، ولا عبرة بكونها قديمة الاستعمال، فإن الضرر لا يكون قديماً، يعني لا يحتج بقدمه على بقائة([[957]](#footnote-957)).
7. إذا كان لأحد مدفأة بارزة على الطريق، تؤذي المارة، وتلحق الضرر بهم، فإنها تزال ولو كانت قديمة([[958]](#footnote-958))؛ لأن الضرر لا يكون قديماً.

# المبحث الثاني والثلاثون: الشريكانِ في عينِ مالٍ أو منفعةٍ إذا كانا مُحتاجَينِ إلى دفعِ مَضرةٍ أو بقاءِ منفعةٍ أُجبِرَ أَحَدَهُمَا على مُوافَقَةِ الآخر. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله- عن قاعدة " الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة، ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. إذا احتاج الشريكان في عين أو منفعة إلى دفع مضرة ، أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر([[959]](#footnote-959)).
2. إذا امتنع شريك من دفع ضررٍ أو إبقاء نفع، أجبر([[960]](#footnote-960)).
3. يجبر أحد الشريكين على موافقة الآخر إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة([[961]](#footnote-961)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أوردها الفقهاء – رحمهم الله - لبيان الحكم في الأملاك المشتركة إذ اختلف الشريكان في تصرف معين يتعلق بالمال الذي يشتركان فيه. فإذا كان هذا التصرف مما يحتاج إليه المال المشترك لجلب مصلحة له أو دفع مفسدة ورفعها عنه وجب على كل واحد من الشريكين موافقة الآخر على ذلك التصرف, وإن لم يوافقه فإنه يلزم بذلك من جهة القاضي([[962]](#footnote-962)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بحديث من السنة النبوية :-

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : "لا ضرر ولا ضرار"([[963]](#footnote-963)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[964]](#footnote-964))، وامتناع الشريك عن الاستجابة لما ينفع شريكه من غير أن يضره هو نوع من الضرار المنهي عنه بعموم هذا الحديث([[965]](#footnote-965)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد صيغة قاعدة " الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر " هو الإمام ابن رجب –رحمه الله- في كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب([[966]](#footnote-966))، ثم قام بعد ذلك عدد من العلماء-رحمهم الله- بإيرادها في كتبهم بصيغ مختلفة ([[967]](#footnote-967))، وقد اختلف في هذه الصيغة هل هي قاعدة أم ضابط فقد ورد ذكرها عند عدد من العلماء على أنها قاعدة([[968]](#footnote-968))، وورد ذكرها على أنها ضابط([[969]](#footnote-969))، والذي يظهر أن هذه الصيغة ضابط وليست قاعدة؛ وذلك لاختصاصها في باب الشركة، وأما من أطلق عليها قاعدة، فمن المعلوم أن العلماء –رحمهم الله- يتساهلون في اطلاق لفظ الضابط على القاعدة ولفظ القاعدة على الضابط، وهو ما سرت عليه في هذا المبحث.

وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث بينت أنه يجب على الشريكين موافقة بعضهما البعض في دفع الضرر أو إبقاء المنفعة، والعمل بهذه القاعدة يؤدي إلى إزالة الضرر ورفعه عن الشريكين وهذا يتوافق مع قاعدة الضرر يزال، وقد قُيدت هذه القاعدة بشروط([[970]](#footnote-970)):-

1. أن يتعين هذا التصرف لدفع الضرر عن العين المشتركة فلو أمكن دفع الضرر دون إجبار الشريك على هذا التصرف فإنه لا يجبر عليه ولا يلزمه.
2. أن لا يكون على الشريك – فيما يجبر عليه- زيادة ضرر؛ لئلا يزال الضرر بالضرر.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لو أن بيتاً مشتركاً بين اثنين تعيَّب وخِيفَ خطره عليهما أو على غيرهما، فإنه يجب نقضه دفعاً للخطر المتوقع منه، فإذا امتنع أحد الشريكين من الهدم أجبر؛ دفعاً للضرر عنهما([[971]](#footnote-971)).
2. إذا انهدم الحائط المشترك بين الشريكين وأراد أحدهما بناءه، وامتنع الآخر أجبر الممتنع على ذلك إذا كان ذلك في مصلحة المال المشترك، ولم يكن على الشريك فيه ضرر([[972]](#footnote-972)).
3. لو أن سيارة مشتركة بين اثنين احتاجت إلى توضيب –صيانة وتصليح- فأراد أحد الشريكين توضيبها إبقاء لمنفعتها، وأمتنع الآخر أجبر الممتنع على ذلك([[973]](#footnote-973)).
4. الحائط المشترك إذا أراد أحد الشريكين نقضه وأبى الآخر وكان بحال يخاف سقوطه أجبر؛ وذلك دفعاً للمضرة عنهما([[974]](#footnote-974)).
5. لو أن عقاراً مشتركاً بين اثنين أو أكثر، احتاج إلى ترميم فأراد أحد الشريكين ترميمه إبقاء لمنفعته، فامتنع الآخر أجبر عليه([[975]](#footnote-975)).
6. الزرع والشجر المشترك إذا طلب أحد الشريكين سقيه وهو محتاج إلى ذلك أجبر الآخر عليه؛ دفعاً للضرر عنهما([[976]](#footnote-976)).
7. يجبر الشريك الممتنع على المشاركة في الانفاق على الحيوان المشترك، وذلك إبقاء لمنفعته، ودفعاً للضرر عنهم([[977]](#footnote-977)).
8. القناة المشتركة إذا تهدمت، يجب على الشريك الممتنع مشاركته في إعادة إعمارها([[978]](#footnote-978)).

# المبحث الثالث والثلاثون : يُتَحمَّلُ الضَّررُ الخاصُ لدفعِ ضررٍ عام. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "، بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص([[979]](#footnote-979)).
2. قد يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام([[980]](#footnote-980)).
3. اعتبار المصلحة العامة مقدم على اعتبار المصلحة الخاصة([[981]](#footnote-981)).
4. لا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص([[982]](#footnote-982)).
5. دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص([[983]](#footnote-983)).
6. دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص([[984]](#footnote-984)).
7. دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص([[985]](#footnote-985)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان حال تعارض ضررين، ولم يمكن دفعهما جميعاً، وكان لا بد من وقوع واحدٍ منهما، وكان أحدهما خاصاً والآخر عاماً، فالواجب دفع الضرر الأشد وهو الضرر العام، بارتكاب الضرر الأخف وهو الضرر الخاص ؛ لأن الضرر العام لا يعارض بالضرر الخاص([[986]](#footnote-986))، والأضرار تتفاوت، فإما أن يكون سبب التفاوت هو لكون أحدهما أشد من الآخر ، وهو ما عبرت عنه قاعدة -إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما- وإما أن يكون السبب في تفاوتها هو الآثار المترتب عليها، حيث الآثار المترتب على الضرر الخاص أقل من الآثار المترتب على الضرر العام فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه([[987]](#footnote-987))؛ لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة([[988]](#footnote-988))، والضرر العام هو: الضرر الذي يصيب مجموع الأمة، أو عدداً من الناس غير منحصر، أما الضرر الخاص هو: ما يصيب فرداً أو أفراداً منحصرين، ولقد جاءت الشريعة لتحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحدة منها فهو مضرة يجب إزالتها([[989]](#footnote-989)).

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة تناولت ضررين أحدهما يتعلق بفرد أو أفراد منحصرين وضرر يتعلق بمجموع الأمة أو أفراد غير منحصرين، وبينت أن الواجب ارتكاب الضرر الخاص حتى يندفع عن الأمة الضرر العام، لكن الشريعة الإسلامية كما راعت المصلحة العامة في دفع الضرر عن الأمة، لم تهمل حق الفرد، ومعالجة ما ترتب عليه من الضرر في سبيل رفع الضرر عن الأمة والمجتمع، فجعلت ضوابط لتطبيق هذه القاعدة، حيث اشترطت أن لا يلحق به آذى لا ينجبر([[990]](#footnote-990))-مثل فقد النفس أو عضو من الأعضاء-، وأن يتم تعويضه تعويضاً عادلاً عما لحق به من الأذى([[991]](#footnote-991))، وهو ما عبر عنه العلماء بقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"([[992]](#footnote-992)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بعدة أدلة من السنة فمن ذلك:-

1. بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- : "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ"([[993]](#footnote-993)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** نهي النبي صلى الله عليه وسلم من أكل شيئاً من هذه الأطعمة التي لها رائحة كريهة عن شهود الجماعة([[994]](#footnote-994))، مع ما يتضمنه من ضرر عليه، من فوات فضل صلاة الجماعة، لكن هذا الضرر عورض بضرر أعظم وهو إيذاء المصلين برائحتها، فراعى الشرع رفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- : "لَا يَحْتَكِرُ([[995]](#footnote-995)) إِلَّا خَاطِئٌ ([[996]](#footnote-996))"([[997]](#footnote-997)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** نهى النبي –صلى الله عليه وسلم- عن الاحتكار، وذلك لدفع الضرر عن عامة الناس([[998]](#footnote-998))، وتحريم الاحتكار فيه ضرر خاص على المحتكر، لكن يتحمل هذا الضرر في سبيل رفع الضرر عن عامة الناس.

1. بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم- : "لا يبيع حاضر لباد"([[999]](#footnote-999)).

**وجه دلالة هذا الحديث :** صورة النهي أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي، أتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى([[1000]](#footnote-1000))، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل لما فيه من إضرار بعامة الناس، برفع السعر عليهم، فقدمت الشريعة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بنهيها عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر الباد([[1001]](#footnote-1001)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ورد ذكر هذه القاعدة عند عدد كثير من العلماء في كتبهم([[1002]](#footnote-1002))، ويندرج تحتها فروع كثيرة([[1003]](#footnote-1003))، وهي قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية على المقاصد الشرعية في مصالح العباد([[1004]](#footnote-1004))، لأن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مضرة يجب إزالتها ما أمكن، وفي سبيل ذلك يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص، ولهذه الحكمة شرع الله حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صيانة للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقول، والقصاص وقتل المرتد صيانة للأنفس والأديان، ومن هذا القبيل شرع قتل الساحر المضر، والكافر المضل، لأن أحدهم يفتن الناس والآخر يدعوهم إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم([[1005]](#footnote-1005))، وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"([[1006]](#footnote-1006))، وهي متفرعة عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"([[1007]](#footnote-1007)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. جواز الرمي على كفار تترسوا بالأسرى أو بالنساء أو بصبيان المسلمين([[1008]](#footnote-1008))، ولم يكن هناك طريقة لدفع الأعداء إلا بذلك([[1009]](#footnote-1009)).
2. جواز تشريح جثة الإنسان للتحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية([[1010]](#footnote-1010))([[1011]](#footnote-1011)).
3. إجبار أصحاب الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام على هدمها، خوفاً من وقوعها على المارة([[1012]](#footnote-1012))([[1013]](#footnote-1013)).
4. الحجر على المفتي الماجن حرصاً على دين الناس، وعلى الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس([[1014]](#footnote-1014))([[1015]](#footnote-1015)).
5. تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة([[1016]](#footnote-1016))([[1017]](#footnote-1017)).
6. يمنع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار خوفاً من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان طعامه ، وكذلك الأمر بالنسبة للحداد([[1018]](#footnote-1018))([[1019]](#footnote-1019)).

# المبحث الرابع والثلاثون: كلُ خيارٍ ثَبَتَ بالشرعِ لدفعِ الضررِ عن المالِ فهو على الفورِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال، يكون فورياً ([[1020]](#footnote-1020)).
2. الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر على المال، يكون على الفور([[1021]](#footnote-1021)).
3. الخيار الثابت بالشرع لدفع الضرر عن المال، يكون على الفور([[1022]](#footnote-1022)).
4. خيار دفع الضرر عن المال يكون على الفور([[1023]](#footnote-1023)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء – رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن الخيار المشروع لدفع الضرر عن المال إنما هو على الفور ولا يحتمل التأخير ولا التأجيل([[1024]](#footnote-1024))، وضابط الفورية هو: الزمان الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة، فلو علمه عند العقد أو بعده فلم يفسخ فهو في ضمانه([[1025]](#footnote-1025))، وقد أثبت الشارع الخيار([[1026]](#footnote-1026)) لدفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما([[1027]](#footnote-1027)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من السنة فمن ذلك:-

1. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[1028]](#footnote-1028)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1029]](#footnote-1029))، وإثبات التراخي في الخيار يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف خشية أخذه منه([[1030]](#footnote-1030))، فالتراخي يقتضي الإضرار بالمردود عليه، وبما أن الإضرار منهي عنه في الشرع فيمنع التراخي في الخيار، وتجب الفورية فيه.

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ"([[1031]](#footnote-1031)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أنه يقتضي لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق إلا ما استثناه النص مثل: خيار العيب([[1032]](#footnote-1032))، والضرر الذي شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجري عليه حكم اللزوم الذي هو الأصل([[1033]](#footnote-1033)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد الإمام السبكي –رحمه الله – قاعدة " كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور "([[1034]](#footnote-1034)) في كتابه الأشباه والنظائر([[1035]](#footnote-1035))، ونسبها للإمام الشيرازي([[1036]](#footnote-1036)) –رحمه الله-([[1037]](#footnote-1037))، وعلاقتها في البحث أن الخيار شرع لدفع ضرر متوقع على العاقد أو لدفع ضرر واقع عليه([[1038]](#footnote-1038))، فالتراخي في الخيار وعدم فوريته يشتمل على ضرر على البائع وعلى المشتري، فامتثال هذه القاعدة يؤدي إلى دفع الضرر عن البائع والمشتري ويحقق الغاية التي من أجلها شرع الخيار، ومن المسائل المستثناة من هذه القاعدة، خيار التصرية([[1039]](#footnote-1039))([[1040]](#footnote-1040)) فإنه يمتد ثلاثة أيام وكذلك خيار الشرط([[1041]](#footnote-1041))، وإطلاق لفظ القاعدة عليها من باب التساهل الذي سار عليه كثير من العلماء -رحمهم الله-، حيث يطلقون على القاعدة ضابط وعلى الضابط قاعدة وهو ما ساروا عليه هنا حيث أطلقوا عليها قاعدة، علماً أنها ضابط وليست قاعدة، حيث تتعلق بباب الخيار.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. خيار تلقي الركبان حيث غبنوا الأصح أنه على الفور([[1042]](#footnote-1042))، حيث شرع لدفع الضرر عنهم، والضرر يندفع بالمبادرة لا بالتأخير، فكان على الفور.
2. الشفعة شرعت لدفع ضرر متوقع، فإذا علم من له حق الشفعة بالبيع وجب عليه المطالبة فوراً، و إلا سقطت شفعته، وذلك لدفع الضرر عن البائع والمشتري([[1043]](#footnote-1043)).
3. خيار البائع في رجوعه إلى عين ماله عند فلس المشتري، فهو على الفور([[1044]](#footnote-1044)).
4. إذا وجد المشتري في السلعة المشتراة عيباً يوجب الرد، فعليه الرد حالاً، وأما إذا أراد الرد وأخره بغير عذر فقد سقط خياره؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور([[1045]](#footnote-1045)).
5. خيار الفسخ بالإعسار بالمهر حيث ينفسخ، فإذا رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ ليس لها؛ لأن الضرر لم يتجدد([[1046]](#footnote-1046))، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور.

# المبحث الخامس والثلاثون : التفاسخُ في العقودِ الجائزةِ متى تَضَمَّن ضرراً على أحدِ المتعاقِدينِ أو غَيرِهِما ممن له تَعلُّقٌ بالعقدِ لم يَجُز ولم ينفُذ إلا أن يمكنَ استدراكُ الضَّررِ بضمانٍ أو نحوه فيجوزُ على ذلك الوجهِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الفسخ في العقد الجائز محرم إن تضمن ضرراً على من له فيه تعلق، ولم يستدرك بنحو ضمان([[1047]](#footnote-1047)).
2. لا يجوز التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد إلا إذا أمكن تدارك هذا الضرر([[1048]](#footnote-1048)).
3. العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة([[1049]](#footnote-1049)).
4. إذا تضمن فسخ العقد الجائز ضرراً لا يمكن تداركه لم يجز فسخه([[1050]](#footnote-1050)).
5. إذا تضمن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر([[1051]](#footnote-1051)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن العقود الجائزة، وإن كان الأصل فيها أن لكل واحد من العاقدين فسخ العقد متى شاء دون توقف ذلك الفسخ على رضا الآخر([[1052]](#footnote-1052))، إلا أن هذا الإطلاق مقيد بما نصّت عليه هذه القاعدة، حيث نصت على أن التفاسخ([[1053]](#footnote-1053)) في العقود الجائزة جائز لكن بشرط، أن لا يتضمن هذا الفسخ ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد واتصال به، فإن تضمن مثل هذا الفسخ ضرراً لم يجز ويصبح العقد لازماً([[1054]](#footnote-1054))، وهو ما وردت به إحدى صيغ هذه القاعدة حيث نصت على أن "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"([[1055]](#footnote-1055))، إلا إذا أمكن تدارك ذلك الضرر وإزالته بتعويض من لحقه الضرر فإنه يجوز حينئذ([[1056]](#footnote-1056)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

1. هذه القاعدة بمعنى قاعدة " الضرر يزال"([[1057]](#footnote-1057)) و قاعدة" لا ضرر ولا ضرار"([[1058]](#footnote-1058))([[1059]](#footnote-1059))، فيمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأدلتهما.
2. عموم النصوص المتضمنة للنهي عن الإضرار والمضارة، تصلح لأن تكون أدلة لهذه القاعدة([[1060]](#footnote-1060)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد صيغة قاعدة " التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه "([[1061]](#footnote-1061)) هو الإمام ابن رجب –رحمه الله- في كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب([[1062]](#footnote-1062))، وقد قام عدد من العلماء-رحمهم الله- بإيرادها في كتبهم بصيغ مختلفة ([[1063]](#footnote-1063))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث بينت أن التفاسخ في العقود الجائز إذا تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو من له تعلق بالعقد لم يجز، وذلك دفعاً للضرر عنهم، وهو ما يتوافق مع المعنى الذي أفادته كل من قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"([[1064]](#footnote-1064)) في تحريم الشريعة للضرر وأمرها بوجوب دفع الضرر وإزالته.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. عزل الوكيل جائز من قبل الموكِّل إلا إذا تضمن عزله له ضرراً([[1065]](#footnote-1065))، فإن تضمن عزله له ضرراً فيجب على الموكِّل ضمان ذلك الضرر([[1066]](#footnote-1066)).
2. للوصي عزل نفسه إلا أن يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه أو فساده؛ لأن الوِصاية من باب العقود الجائزة، والعقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة([[1067]](#footnote-1067)).
3. لا يجوز عزل المضارب المستثمر للمال إذا شرع في العمل وبلغ فيه مرحلة بحيث يضره الرجوع ويلحق به خسائر مادية كبيرة، إلا أن يلتزم صاحب المال بتعويضه عما قد يصيبه بسبب الفسخ؛ لأن المضاربة([[1068]](#footnote-1068)) وإن كانت من العقود الجائزة، إلا أن العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة([[1069]](#footnote-1069)).
4. لو زارع شخص آخر على أرضه، ثم أراد أحد العاقدين أن يستقل بفسخ العقد لا يجوز له ذلك - على القول بأن المزارعة([[1070]](#footnote-1070)) من العقود الجائزة- إن كان الفسخ في وقت يُلحق الضرر بالطرف الآخر، كتفويت الانتفاع في الأرض في ذلك الموسم أو كتفويت فرصة العمل لذلك المزارع في ذلك الموسم، إلا أن يُعَوَضَ المتضرر من الفسخ([[1071]](#footnote-1071)).
5. يجوز للجاعل فسخ عقد الجعالة([[1072]](#footnote-1072)) مالم يكن في ذلك إضرار بمن بدأ العمل وقطع فيه مرحلة إلا أن يعوض من قبل الجاعل؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة، والتفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز([[1073]](#footnote-1073)).
6. لا يعتد بفسخ ولي الدم وكالة موكَّله باستيفاء القصاص، إذا لم يعلم الوكيل إلا بعد تنفيذه؛ لأنه لا يمكن تدارك الضرر فلم يجز الفسخ ولم يعتبر([[1074]](#footnote-1074)).

# المبحث السادس والثلاثون: كَما يَجُوزُ أن ينعقدَ العقدُ ابتداءً لدفعِ الضَّررِ -أو إلغائهِ ونَقضِهِ- ، يَجُوزُ إِبَقاؤهُ لدفعِ الضَّررِ بطريقِ الأَولى. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر -أو إلغائه ونقضه- يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى([[1075]](#footnote-1075)).
2. كما يجوز أن يعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بالطريق الأولى([[1076]](#footnote-1076)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن العقود كما يجوز عقدها ابتداء لدفع الضرر عن المتعاقدين أو أحدهما، فإن هذه العقود إن ترتب على إلغاءها ونقضها أو إبقائها واستمرارها دفع للضرر أو رفعاً له عن المتعاقدين أو أحدهما فإنه يجب على المتعاقدين الالتزام بهذه الأمور ومراعاتها من باب الأولى([[1077]](#footnote-1077))، وقد حرصت الشريعة على دفع الضرر عن المكلفين، وهو ما أكدته هذه القاعدة حيث بينت أن نقض العقد أو إثباته لدفع الضرر أو رفعه واجب؛ لأن الضرر مدفوع ومرفوع([[1078]](#footnote-1078)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بحديث من السنة النبوية :-

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[1079]](#footnote-1079)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1080]](#footnote-1080)) ، وعدم بقاء العقد مع وجود الضرر في فسخه، يعتبر ضرر واضرار إما على أحد المتعاقدين أو على كليهما وهو ما يأباه الشرع، ويوجب تركه.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

هذه القاعدة أوردها الدكتور البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية ([[1081]](#footnote-1081))،وهي مأخوذة من صيغة "كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى" التي أوردها للإمام السرخسي –رحمهم الله- في كتاب المبسوط ([[1082]](#footnote-1082))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث أوردها العلماء –رحمهم الله – للتنبيه على المنع من فسخ بعض العقود التي يؤدي فسخها إلى الإضرار بالمتعاقدين أو بأحدهما وذلك دفعاً للضرر عنها، وكذلك الأمر في بعض العقود التي يؤدي استمرارها إلى الإضرار بهما أو بأحد منهما، وهو ما يتوافق مع المعنى الذي أفادته كل من قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في تحريم الشريعة للضرر وأمرها بوجوب دفع الضرر وإزالته، وهذه القاعدة أعم من قاعدة "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه" التي وردت في المبحث السابق([[1083]](#footnote-1083))، حيث تناولت هذه القاعدة إبقاء العقود وفسخها حسب الحاجة إلى دفع الضرر عنها، بينما القاعدة السابقة تناولت جانب إبقاء العقود والمنع من فسخها دفعاً للضرر عنها.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا دفع رجل إلى رجل نخلاً للقيام بما يحتاج إليه من خدمة، على أن يكون للعامل نصف الناتج، ثم توفي العامل أو صاحب النخيل والثمر بسر أخضر([[1084]](#footnote-1084))، فإن العقد لا ينفسخ بموت أحد منهم، دون رضا الآخر، وذلك لدفع الضرر، حيث الأصل في العقود أنها تنفسخ بموت أحد طرفي العقد؛ لكن لما كان قطع الثمر وهو بسر أخضر فيه إضرار بهم، لم ينفسخ العقد، لأنه كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى([[1085]](#footnote-1085)).
2. إذا عقدا عقد بيع طعام لدفع ضرر عن المشتري –وهو الحاجة إلى الطعام- ثم ظهر أن الطعام فاسد، فهنا يجب نقض العقد ورفعه وإلغاؤه دفعاً للضرر عن المشتري([[1086]](#footnote-1086)).
3. لو اتفقا على مدة للمعاملة ثم انقضت المعاملة بينهما وما زال الثمر بسراً أخضراً فإن للعامل المطالبة باستمرار العقد حتى ينضج الثمر وذلك دفعاً للضرر عنه، حيث العقود كما يجوز أن تنعقد ابتداء لدفع الضرر فإنه يجوز إبقاؤها لدفع الضرر بطريق الأولى([[1087]](#footnote-1087)).
4. إذا استأجر بيتاً لسكناه، ثم انقطع شِرب البيت أو خرب جانب منه، فإن الإجارة نتقض دفعاً للضرر عن المستأجر؛ لأن في استمراره ضرر فوجب نقضه دفعاً للضرر([[1088]](#footnote-1088)).
5. لو دفع إلى رجل زرعاً له في أرضٍ قد صار بقلاً([[1089]](#footnote-1089)) معاملة على أن يقوم عليه، بما يحتاج إليه من خدمة، حتى يُستحصد، فما خرج منه فهو بينهما، فإذا أقام عليه حتى انعقد الحبُّ، ولم يُستحصد حتى مات أحدهما، فإن العقد لا ينفسخ بموت أحد منهما، وذلك لدفع الضرر، حيث الأصل في العقود أنها تنفسخ بموت أحد طرفي العقد؛ لكن لما كان حصاد ذلك الزرع على هذه الحال فيه إضرار بهم، لم ينفسخ العقد، لأنه كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى([[1090]](#footnote-1090)).
6. إذا تزوج امرأة دفعاً للضرر عن نفسه -وهو العنت([[1091]](#footnote-1091))- ثم أرادت الطلاق لسبب غير وجيه أو غير مقبول، فإن العقد يجوز إبقاؤه ، وللزوج رفض طلبها الطلاق دفعاً للضرر عن نفسه([[1092]](#footnote-1092)).

# المبحث السابع والثلاثون: ليسَ لأحدٍ أن يدفعَ الضررَ عن نفسهِ بالإضرارِ بغيرهِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغير([[1093]](#footnote-1093)).
2. لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غير([[1094]](#footnote-1094)).
3. ليس من حق المسلم أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر مثله أو أشد منه في حق أخيه([[1095]](#footnote-1095)).
4. إنما يجوز للإنسان دفع الضرر عن نفسه على وجه لا يضر بغيره([[1096]](#footnote-1096)).
5. لا يجوز دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره([[1097]](#footnote-1097)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أفادت هذه القاعدة أن دفع الضرر ورفعه مطلوب شرعاً، وقد أمرت الشريعة بذلك وحثت عليه، إلا أن هذه الشريعة قد نبهت على أن الضرر لا يرفع بضرر مثله أو أشد منه، ومن صور رفع الضرر بضرر مثله أو أشد منه أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه بغيره، فمن هناك أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة للتنبيه على أنه لا يجوز لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه عن طريق إيقاعه بغيره؛ لأن ذلك نوع من إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد منه، ولما فيه من أنانية وأثرة لنفسه على غيره من المسلمين، والمسلم مأمور بالإيثار لا بالأثرة([[1098]](#footnote-1098))، وبأن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة من السنة فمن ذلك:-

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"([[1099]](#footnote-1099)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1100]](#footnote-1100))،ومن الضرر المندرج تحت هذا الحديث، الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، حيث نهى الحديث عن ما تضر به صاحبك لتنتفع أنت به([[1101]](#footnote-1101))؛ ولأن إزالة الضرر عن نفسه بالإضرار بالغير هو إزالة للضرر بالضرر وهو ما نهى عنه هذا الحديث، فدل ذلك على عدم جوازه**.**

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"([[1102]](#footnote-1102)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الشريف بأن يحب المسلم لأخيه من الخير ما يحب لنفسه، ويلزم منه أن لا يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بأخيه المسلم؛ لأن هذه يتنافى مع كونه يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، ولا يمكن للشرع الحنيف أن يأمره بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ثم يأذن له أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بأخيه المسلم، لما فيه من التناقض الذي نزه الله شريعته منه.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أول من أورد صيغة " ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره " هو الإمام السرخسي –رحمه الله-، في كتابه المبسوط([[1103]](#footnote-1103))، ثم قام الدكتور البورنوبإيراد هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[1104]](#footnote-1104))، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ أوردها العلماء –رحمهم الله- في كتبهم([[1105]](#footnote-1105))،ولهذه القاعدة علاقة بقاعدة " الضرر لا يزال بمثله"([[1106]](#footnote-1106))، إلا أنها أعم من قاعدتنا، لاشتمالها على النهي عن إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد منه سواء كان ذلك الضرر الجديد واقع على نفس الشخص أو كان منتقلاً إلى شخص آخر، أما هذه القاعدة فهي متعقلة بالشق الثاني من تلك القاعدة، وهو رفع الضرر عن نفسه بإيقاعه بغيره.

يتضح مما سبق إنه ليس من حق المسلم أن يدفع الضرر عن نفسه بضرر مثله أو أشد منه في حق أخيه، لكن له دفع أعظم الضررين بأدناهما سواء في حق نفسه أو حق أخيه([[1107]](#footnote-1107))، وهو ما يتوافق مع قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"([[1108]](#footnote-1108))، ومما يستثنى من مسائل هذه القاعدة حق الشفعة للشفيع، حيث شرع بالأخبار المشهورة، مع أن فيه ضرراً على المشتري، فكان للشفيع دفع الضرر المتوقع عن نفسه بإدخال الضرر على المشتري لإجباره على تسليم المشفوع للشفيع، وإدخال ملكه عليه، لكن الضرر على المشتري ليس محققاً؛ لأنه يأخذ ما دفعه([[1109]](#footnote-1109)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل غيره أن يقتله، إذا كان المراد قتله معصوم الدم؛ لأن نفس الغير معصومة كنفس المُكرَه، ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإيقاعه على غيره([[1110]](#footnote-1110)).
2. لا يجوز لجائع يخشى الهلاك على نفسه أن يأكل طعام جائع مثله وهو محتاج إليه؛ لأن صاحب الطعام أحق بطعامه، أما إذا كان الآخر غير محتاج إلى ذلك الطعام فلا بأس أن يأخذه، ولكن عليه ضمان ثمنه، ولا إثم عليه لو أخذه بغير رضا صاحبه([[1111]](#footnote-1111)).
3. إذا انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية أو بفعل أجنبي ثم أطلع المشترى على عيب كان عند البائع لا يرده بالعيب؛ لأن حق الرد إنما يثبت للمشتري دفعاً للضرر عنه ولا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، لكن يرجع بنقصان العيب دفعاً للضرر عن نفسه([[1112]](#footnote-1112)).
4. لا يجوز لإنسان سقطت عليه أفعى أو هاجمه حيوان مفترس أن يدفع عن نفسه الأفعى بقذفها على غيره، أو يحرض الحيوان على غيره، لكن عليه أن يدفع عن نفسه ما استطاع دون الإضرار بالآخرين([[1113]](#footnote-1113)).
5. لو كان هناك نهر مشترك بين شريكين له عدد من المنافذ من نهر كبير ولأحد الشريكين أرض في أعلى النهر وللآخر أرض في أسفله فأراد صاحب الأعلى أن يسد شيئاً من تلك المنافذ لما يدخل من الضرر في أرضه، ليس له ذلك إلا برضا شريكه؛ لأنه يتضرر به شريكه فلا يجوز له دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره([[1114]](#footnote-1114)).
6. نهر عظيم لأهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة الأخرى حتى يصلح طاحونته، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك لأنه يريد دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره([[1115]](#footnote-1115)).

# المبحث الثامن والثلاثون: لا يُمنعُ الرَجُلُ من التصرفِ في مُلكِهِ إذا لم يَضُرَ بغيرهِ ضرراً بيناً. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيناً " بعدة صيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. لا يمنع أحدٌ من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير([[1116]](#footnote-1116)).
2. للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً([[1117]](#footnote-1117)).
3. لا يمنع أحدٌ من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً([[1118]](#footnote-1118)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أفادت هذه القاعدة أن للمالك حرية التصرف في ملكه كيف شاء، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك أبداً، غير أنه قد يترتب على تصرفه في ملكه إضرار بغيره، فأورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لتقيد حرية تصرف المالك في ملكه وضبطها بعدم حصول ضرر فادح بغيره، فإن أدى تصرفه في ملكه إلى حدوث ضرر فادح في غيره فإنه يمنع من ذلك التصرف([[1119]](#footnote-1119))، إلا أن المنع المعلل بالضرر في هذه القاعدة ليس على إطلاقه، إنما هو مقيد بكونه ذلك الضرر ضرراً فاحشاً([[1120]](#footnote-1120)) وهو ما وردت به إحدى صيغ هذه القاعدة حيث نصت على أنه " لا يمنع أحدٌ من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشاً "([[1121]](#footnote-1121))، أما إذا كان الضرر خفيفاً فإنه لا يمنع، لما في منعه من انسداد باب إمكانية انتفاع الإنسان في ملكه([[1122]](#footnote-1122)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بحديث من السنة النبوية :-

1. بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[1123]](#footnote-1123)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** من المعاني التي أفادها هذا الحديث منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى الغير على غير الوجه المعروف([[1124]](#footnote-1124))؛ لأن استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1125]](#footnote-1125))، فإطلاق الحرية للمالك بالتصرف في ملكه كيف شاء ولو أدى ذلك إلى ضرر فاحش بغيره، نوع من أنواع الضرر الداخل تحت هذا الحديث، وكذلك منع المالك من التصرف في ملكه خشية وقوع ضرر يسير على الغير، نوع من أنواع الضرر المنهي عنه لما فيه من سد باب انتفاع الإنسان بملكه([[1126]](#footnote-1126)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد الدكتور البورنو قاعدة" لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيناً " في كتابه موسوعة القواعد الفقهية([[1127]](#footnote-1127))، وقد ورد ذكر هذه القاعدة بصيغ مختلفة في كتب عدد ٍمن العلماء السابقين([[1128]](#footnote-1128))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحه حيث أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن حرية تصرف المالك في ملكه إذا أدت إلى وقوع ضرر فاحش بالغير فإن هذه الحرية تقيد دفعاً للضرر عن الغير، وهو ما يتوافق مع المعنى الذي أفادته قاعدة "الضرر يزال" في تحريم الشريعة للضرر وأمرها بوجوب دفعه وإزالته.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لو اتخذ أحد دكاناً للحدادة أو النجارة أو طاحوناً أو فرناً دائماً كفرن السوق، في جوار دار آخر بعد إنشاء تلك الدار، فحصل من طرق الحديد أو شغل النجارة أو من دوران الطاحونة أو من الدخان الخارج من الفرن أذية للجيران بسبب أي واحدة منها فإن هذا الضرر يزال ويرفع؛ لأن هذا التصرف من المالك في ملكه يضر بغيره ضرراً ظاهراً فاحشاًفيمنع من ذلك([[1129]](#footnote-1129)).
2. إذا قام صاحب الدار بجعل داره اصطبلاً أو زريبة غنم، وتضرر الجيران بما يخرج منها من روائح، يمنع من ذلك ويلزم بإزالتها، دفعاً للضرر عن الجيران([[1130]](#footnote-1130)).
3. إذا أراد أن يجعل في داره مصنعاً أو ورشة فإنه يمنع من ذلك لما فيه من الإيذاء الواضح والضرر البين على الآخرين([[1131]](#footnote-1131)).
4. إذا اتخذ أحد داره حماماً وحصل ضرر فاحش للجيران من دخانه يمنع، مالم يكن دخان الحمام بقدر دخان الجيران([[1132]](#footnote-1132)).
5. إذا كان لرجل عُلُوُّ بيت ولآخر سفله فليس لصاحب العلو أن يبني في علوه بناء أو يضع وتداً إلا برضا صاحب السفل، إذا أضر ذلك بصاحب السفل، كما ليس لصاحب السفل أن يهدم جداراً أو بناء في سفله إلا برضاء صاحب العلو؛ لأن ذلك قد يوهي البناء فيضر بصاحب العلو([[1133]](#footnote-1133)).
6. إذا أحدث أحد مخبزاً بين عطارين أو حفر بئراً تجتذب ماء بئر جاره، ليس له ذلك لما فيه من ضررٍ فاحشٍ بغيره([[1134]](#footnote-1134)).
7. إذا أحدث أحد مطبخاً في سوق الأقمشةوكان دخان المطبخ يصيب الأقمشة يدفع الضرر عن أصحابها بمنعه، لما فيه من ضررٍ فاحشٍ عليهم([[1135]](#footnote-1135)).

# المبحث التاسع والثلاثون : الثابتُ بالضرورةِ يتقدرُ بقدرِ الضرورةِ ويتجددُ بتجدُدِهَا. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها :-

1. الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها ([[1136]](#footnote-1136)).
2. ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ويتجدد بتجددها ([[1137]](#footnote-1137)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة مكونة من شقين، الشق الأول من هذه القاعدة أورده العلماء – رحمهم الله –لبيان أن الذي يجوز بناءً على الضرورة يجوز إجراؤه بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة فقط، ولا يجوز استباحة أكثر مما تزول به الضرورة([[1138]](#footnote-1138))، والمحظور إنما يستباح بالمقدار الذي يندفع به الخطر، ولا يجوز الاسترسال فيها، ومتى زال الخطر عاد الحظر([[1139]](#footnote-1139))، أما المعنى الذي أفاده الشق الثاني من هذه القاعدة فهو كما أن العمل بالرخصة يتقدر بقدر الضرورة، وأنها تستباح بالقدر الذي يندفع به الضرر وأن الرخصة تزول بزوال الضرر، فإن الرخصة تتجدد بتجدد الضرورة، فكلما وجدت الضرورة وتجددت، تجدد حكم الرخصة وعاد العمل بها.

يتضح مما سبق أن معنى هذه القاعدة أن ما أبيح للضرورة والعذر فهو يقدر بقدر الضرورة والعذر ولا يجوز أن يزيد عليهما، لكن إذا زالت الضرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة، وكلما عادت الضرورة وتجدد العذر لزمت الرخصة وتجددت([[1140]](#footnote-1140)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء –رحمهم الله- للشق الأول من هذه القاعدة بعدة أدلة من الكتاب فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﭼ([[1141]](#footnote-1141)).
2. ﭧ ﭨ ﭽ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ([[1142]](#footnote-1142)).
3. ﭧ ﭨ ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﭼ([[1143]](#footnote-1143)).

**وجه دلالة هذه الآيات:** بين الله عز وجل في هذه الآيات الكريمات أن للمضطر أن يأكل بقدر ما يرفع عن نفسه الضرر، حيث اشترط في حال الاضطرار أن لا يكون باغ وذلك بأن يأكله بشهوة ولا عادٍ فيعتدي في أكله، بحيث يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل منه قدر، ما يمسك به نفسه حتى يبلغ حاجته، فإذا وجد مندوحة عن هذا الحرام تركه([[1144]](#footnote-1144)).

**واستدل للشق الثاني من هذه القاعدة بحديث من السنة النبوية:-**

1. أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ –رضي الله عنه- فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»([[1145]](#footnote-1145)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمار «إِنْ عَادُوا فَعُدْ» أي إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخص([[1146]](#footnote-1146))، وهو المعنى الذي أفاده الشق الثاني من هذه القاعدة ، حيث بين إن الرخصة تتجدد بتجدد الضرورة، فكلما وجدت الضرورة وتجددت، تجدد حكم الرخصة وعاد العمل بها.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد صيغة " الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها " الإمام السرخسي –رحمه الله-، في كتابه المبسوط([[1147]](#footnote-1147))، ثم قام الدكتور البورنوبإيرادها بصيغة مختلفة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[1148]](#footnote-1148))، وهذه القاعدة تتكون من شقين، الشق الأول من هذه القاعدة بمعنى قاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها "([[1149]](#footnote-1149))، وقد سبق دراستها في مبحث مستقل([[1150]](#footnote-1150))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحه، حيث بينت ضابط استباحة المحظور وقيدته بقدر الحاجة([[1151]](#footnote-1151))، ثم أفادت أن تجدد الضرر سبب في تجدد الرخصة وهو ما يؤدي إلى دفع الضرر ورفعه عن المكلفين.

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا حدثت مجاعة واضطر إلى أكل الميته حلت له بل وجب عليه تناولها ويأكل منها بقدر الضرورة واستمرارها، فإذا زالت المجاعة حرم عليه تناولها، ولكن إذا رجعت المجاعة تجددت له رخصة تناول الميته ما دام لم يجد الطعام الحلال الطيب([[1152]](#footnote-1152)).
2. إذا فاجأتك جنازة وخشيت فواتها، جاز لك التيمم للصلاة عليها، ثم إن جيء بأخرى وكان قد مضى وقت يستطيع خلاله الوضوء ولم يتوضأ وخشي فوات الصلاة على الجنازة الثانية فإنه يتيمم لها؛ لأن الثابت بالضرورة يقدر بقدرها فنتقض التيمم الأول لوجود القدرة على استعمال الماء، وجوز له التيمم الثاني لتجدد السبب الذي أباح له التيمم في المرة الأولى، وهو الخوف من فوات صلاة الجنازة؛ لأن الثابت بالضرورة يتجدد بتجددها([[1153]](#footnote-1153)).
3. المرأة إذا احتاجت إلى طبيب –عند عدم الطبيبة- لم يجز لها أن تكشف من جسدها إلا القدر الذي لا بد من كشفه، ولو زادت عصت الله تعالى([[1154]](#footnote-1154))، فإذا زال احتياجها للعلاج لم يجز لها أن تكشف شيء من جسدها، فإن عادت الحاجة عاد الجواز بقدرها.
4. إذا اضطر شخص أو أكره على شرب الخمر ثم زالت حالة الاضطرار أو الإكراه، لم يجز له بعد ذلك شربها أو تناولها([[1155]](#footnote-1155))؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإن عادت حالة الاضطرار أو أكره عاد حكم الجواز، بناءً على هذه القاعدة.
5. القدرة على استعمال الماء يبطل التيمم، فإن كان التيمم لفقد الماء بطل بوجوده وإن كان لمرض أو برد بطل بزواله([[1156]](#footnote-1156))؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإن تجددت هذه الأسباب السابقة عاد حكم جواز التيمم بناءً على هذه القاعدة.

# المبحث الأربعون : مَوضِعُ الضَّرُورَةِ مُستَثنى عن مُوجِبِ الأَمرِ، أو مَن لُزُومِ الطَّاعَةِ شرعاً.

هذه القاعدة ذكرها الإمام السرخسي–رحمه الله- في شرحه لكتاب السير الكبير([[1157]](#footnote-1157))، وهي بنفس المعنى الذي أفاده الشق الأول من قاعدة " لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة" التي سبق دراستها في مبحث مستقل([[1158]](#footnote-1158)).

# المبحث الحادي والأربعون : يُنَّزلُ الضَّرَرُ في المآل مَنزِلَةَ الضررِ في الحالِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. الضرر المتوقع كالمتحقق ([[1159]](#footnote-1159)).
2. يدفع الضرر المتوقع مستقبلاً([[1160]](#footnote-1160)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن الضرر الذي يتوقع حصوله مستقبلاً ينزل في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال، وهو ما وردت به إحدى صيغ هذه القاعدة حيث نصت على وجوب دفع الضرر المتوقع مستقبلاً، حيث أفادت أن دفع الضرر المتوقع مستقبلاً، وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون واجباً ولازماً([[1161]](#footnote-1161))، وقد ورد في الشريعة جملة من الأحكام التي شرعت لدفع الضرر المتوقع قبل وقوعه، مثل حق الشفعة، حيث شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار([[1162]](#footnote-1162)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بدليل من السنة النبوية :-

1. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ([[1163]](#footnote-1163))، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ:«فَارْجِعْهُ»([[1164]](#footnote-1164)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** منع النبي –صلى الله عليه وسلم- من ذلك الفعل لدفع الضرر المتوقع([[1165]](#footnote-1165))، لما سيؤدي هذا الفعل في المستقبل بين الإخوة من التباغض وقطيعة الرحم، بسبب إعطاء أحدهم وحرمان الباقين، فمنع النبي صلى لله عليه وسلم من هذا الفعل، دفعاً لذلك الضرر عنهم.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

ورد ذكر قاعدة " ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال" عند عدد من العلماء سواء كان ذلك بهذه الصيغة([[1166]](#footnote-1166)) أو بصيغ قريب منها([[1167]](#footnote-1167))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة حيث بينت حرص الشريعة الإسلامية على حماية المكلفين من الأضرار التي لم تقع بعد لكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فأرشدت إلى إنزاله في الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال، وهو ما يؤدي إلى دفع الضرر وإزالته عن المكلفين، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[1168]](#footnote-1168)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لا يجوز التبرع بالأعضاء التي توجب ضرراً متوقعاً في المستقبل على المتبرع بها([[1169]](#footnote-1169))؛ لأن الضرر المتوقع كالمتحقق.
2. إن كان الحمل في مدة الأربعين يوماً الأولى، وكان في إسقاطه دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه([[1170]](#footnote-1170))؛ لأن الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال.
3. يلزم المقبلون على الزواج بإجراء الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين من الأمراض الخطيرة والخبيثة، مثل مرض الأنيميا المنغولية([[1171]](#footnote-1171)) والتي إذا وجدت في الزوجين معاً جاء الأبناء ضعافاً مرضى مهددين بالموت أو العيش غير أصحاء، فالإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج لدفع الضرر المتوقع مستقبلاً([[1172]](#footnote-1172))، وذلك لأن الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال.
4. شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار في المستقبل([[1173]](#footnote-1173))؛ لأن الضرر المتوقع كالمتحقق.
5. يجب بتر العضو المتآكل الذي يتوقع ويغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يبتر ([[1174]](#footnote-1174))؛ لأن الضرر في المآل ينزل منزلة الضرر في الحال.

# المبحث الثاني والأربعون : الضَّرُورَاتُ التِي تُوجِبُ الإِباحاتِ للأشياءِ المحظُوراتِ في حالِ الضَّرُورَات إِنما تَرفَعُ الآثام لا ما سِواها.

هذه الصيغة ورد ذكرها في كتاب أحكام القرآن الكريم وكتاب شرح مشكل الآثار ([[1175]](#footnote-1175))، وهي بنفس المعنى الذي أفادته قاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير "والتي تم دراستها في مبحث مستقل([[1176]](#footnote-1176)).

# المبحث الثالث والأربعون : الضَّررُ اليَسيرُ يُحتَمَلُ في العقودِ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

لم أجد لقاعدة " الضرر اليسير يحتمل في العقود " سوى صيغة واحده، وهذه الصيغة تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه صيغة القاعدة، وهذه الصيغة هي :-

1. الغرر اليسير يحتمل في العقود([[1177]](#footnote-1177)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

أورد العلماء –رحمهم الله- هذه القاعدة لبيان أن العقود التي يجب إلغاؤها وابطلها بسبب وجود ضرر و غرر فيها هي العقود التي تحتوي على ضرر كثير أما العقود التي تشتمل على ضرر يسير فهي عقود معفو عنها، وضابط ذلك الضرر المعفو عنه في العقود هو: الضرر الذي لا يُخلُّ بمقصود العقد، ويتساهل فيه الناس([[1178]](#footnote-1178))، ومراعاة الشريعة الإسلامية لهذا الضرر وعدم الحكم بطلان تلك العقود المشتملة على ذلك الضرر اليسير؛ لأن بعض هذه العقود لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا به وتحريمها بسبب اشتمالها على هذا الضرر اليسير، ضرر بذاته، والشريعة لا تأتي بمثل هذا([[1179]](#footnote-1179)).

ويتضح مما سبق أن الغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد([[1180]](#footnote-1180))، ولا مفسداً له ، بل يصح العقد مع وجوده ويحتمل ذلك الضرر اليسير([[1181]](#footnote-1181)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل لهذه القاعدة بدليل من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﭼ([[1182]](#footnote-1182)).

**وجه دلالة هذه الآية :** أن الله -عز وجل- نفى أن يكون في الدين حرج، وفي القول باعتبار الضرر اليسير في إبطال العقود وتحريمها مخالفة لذلك([[1183]](#footnote-1183)).

1. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[1184]](#footnote-1184)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1185]](#footnote-1185))**،**وعدم العفو عن الضرر اليسير المتضمن لتلك العقود ضرر بذاته وخاصة أن بعض هذه العقود المتضمنة لضرر يسير تتعلق بها حاجة الناس وكون بعضها لا تقوم حياة الناس ومعايشهم إلا بها، فتحريمها بسبب اشتمالها على هذا الضرر اليسير، ضرر بذاته، وهو ما يتوافق مع ما أفاده الحديث من النهي عن الضرر.

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله- صيغة " الضرر اليسير يحتمل في العقود " في كتابه القواعد النورانية الفقهية([[1186]](#footnote-1186))،ثم قام الدكتور البورنوبإيراد هذه الصيغة على شكل قاعدة في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية"([[1187]](#footnote-1187))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة، فلو اشترط انتفاء الضرر اليسير لتعطلت كثير من العقود التي تقوم حياة الناس ومعايشهم عليها، ولتضرر الناس ولحقتهم المشقة بسبب ذلك، فتطبيق هذه القاعدة والعمل بها يؤدي إلى رفع المشقة والضرر وإزالته عن المكلفين، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[1188]](#footnote-1188)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. إذا ابتاع نخلاً وعليها ثمر لم يؤبر إي -لم يلقح- أو أُبِّر ولم يبدُ صلاحه فإن البيع يجوز وإن لم يجز إفراده بالعقد. لأنه جاء تبعاً لأصله وهو النخل، ولأن الضرر في هذا العقد ضرر يسير فاحتمل([[1189]](#footnote-1189)).
2. يجوز بيع المغيَّبات في الأرض كالجزر والبصل والبطاطا ونحوها، وإن كانت غير معلومة للمتعاقدين ظاهراً، إلا أنها معلومة بالعادة، يعرفها أهل الخبرة وظاهرها عنوان باطنها ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جانب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها([[1190]](#footnote-1190)).
3. العيب اليسير عُرفاً عند التجار يُحتمل في العقود، فلو أنك اشتريت سلعة ووجدت فيها عيباً يسيراً فإن هذا يحتمل في العقود([[1191]](#footnote-1191)).
4. يجوز بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق، في قشورها مع ما تحتوي على غرر بحق المشتري إلا أن جميع ذلك الضرر يسير يحتمل في تلك العقود([[1192]](#footnote-1192))، ولما في بيعها بهذه الحالة مصلحة لها وحفظاً لها من التلف وسرعة الفساد.
5. الضرر الذي يحصل في دخول الحمام والشرب من السقاء، فالناس في احتياج الماء واستخدامه يختلفون، ومع ذلك عفى الشرع عما احتواه من ضرر لأنه ضرر يسير([[1193]](#footnote-1193)).
6. لو اشتريت سلعة وحصل لك غبن يسير يتغابن فيه الناس فإن هذا الضرر الناتج عن ذلك الغبن يحتمل في العقود ولا يؤدي إلى فسخها ؛ لأن الضرر اليسير يحتمل في العقود ([[1194]](#footnote-1194)).

# المبحث الرابع والأربعون : كلُ ما فيهِ إِضرارٌ من العبدِ بنفسهِ فهو منهيٌ عنهُ. وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

# المطلب الأول: صيغ القاعدة.

عبر العلماء –رحمهم الله – عن قاعدة " كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه " بصيغ كلها تدل على نفس المعنى الذي تدل عليه هذه الصيغة ومن الصيغ التي وقفت عليها:-

1. ليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه([[1195]](#footnote-1195)).
2. لا يجوز لأحد إيقاع الضرر بنفسه([[1196]](#footnote-1196)).

# المطلب الثاني: معنى القاعدة.

هذه القاعدة تدل على مدى حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النفس البشرية وصيانتها عن كل ما يضر بها، حيث حرمت العدوان على هذه النفس سواء كان ذلك بفعل فاعل أو كان بفعل الإنسان نفسه، فالعبد كما هو ممنوع من إلحاق الضرر بغيره هو ممنوع كذلك عن تعاطي كافة الأسباب التي تؤدي إلى إدخال الضرر على نفسه هو، والضرر المنهي عنه ليس على درجة واحدة حيث ورد عقب صيغة هذه القاعدة بيان أن النهي عن إلحاق المرء الضرر بنفسه قد يكون على سبيل الكراهة وقد يكون على سبيل التحريم([[1197]](#footnote-1197))، حيث يرجع ذلك إلى اختلاف حجم الضرر.

يتضح مما سبق أن العلماء –رحمهم الله- أوردوا هذا القاعدة لبيان تحريم الشريعة الإسلامية تعمد إيقاع المكلف الضرر على نفسه، حيث بينت أن الضرر المنهي عنه هو الضرر المحض الذي يخلو عن أي مصلحة دنيوية أو أخروية ، أما إن كان ثمة مصلحة دنيوية جاز تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو ما يتوافق مع قاعدة " الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"([[1198]](#footnote-1198))وكذلك إذا كانت هناك مصلحة أخروية جاز تحمل الضرر في سبيلها وهو ما يتوافق مع ما ذكره بعض أهل العلم أن " التغرير بالأرواح في إعزاز الدين جائز"([[1199]](#footnote-1199)).

# المطلب الثالث: دليل القاعدة .

استدل العلماء لهذه القاعدة بدليل من الكتاب والسنة فمن ذلك:-

1- ﭧ ﭨ ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﭼ([[1200]](#footnote-1200)).

**وجه دلالة هذه الآية:** نهى الله –عز وجل- في هذه الآية الكريمة عن قتل الإنسان نفسه، وتوعد فاعله بالعذاب يوم القيامة([[1201]](#footnote-1201))، وقتل النفس صورة من صور إيقاع المكلف الضرر بنفسه، فنهى الله عنه وتوعد فاعله بالنار والعذاب يوم القيامة.

1. حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[1202]](#footnote-1202)).

**وجه دلالة هذا الحديث:** استغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع([[1203]](#footnote-1203))، وإيقاع المكلف الضرر بنفسه نوع من أنواع الضرر المنهي عنه المندرج تحت هذا الحديث. حيث نهى الحديث عن الضرر وهو ما يضر به نفسه أو الضرر الذي يدخله على نفسه([[1204]](#footnote-1204)).

# المطلب الرابع: دراسة القاعدة.

أورد صيغة " كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه " الإمام عز الدين عبد السلام([[1205]](#footnote-1205)) –رحمه الله-، في كتابه الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى([[1206]](#footnote-1206))، وعلاقة هذه القاعدة بالبحث علاقة واضحة، حيث تناولت هذه القاعدة النهي عن إيقاع المكلف الضرر على نفسه، وهو ما يراعي ويحفظ إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي ضرورة حفظ النفس، ويندرج تحت هذه القاعدة فروع من أبواب فقهية مختلفة([[1207]](#footnote-1207)).

# المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة.

1. لا يجوز للمريض إذا كان الصيام يزيد في مرضه أن يصوم، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه([[1208]](#footnote-1208))، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو نهي عنه.
2. يحرم تناول المخدرات وتعاطيها بأي وجه من الوجوه، أكلاً أو شرباً أو شماً أو تدخيناً أو حقناً أو غير ذلك؛ وذلك لضررها البالغ على الجسم والعقل([[1209]](#footnote-1209))، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.
3. يكره للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان فوق طاقته؛ لأن في رفع الصوت فوق الطاقة خوف الضرر عليه([[1210]](#footnote-1210))، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.
4. كل ما يترتب على أكله ضرر على الإنسان كالتراب والطين والفحم والروث ونحو ذلك مما يضر بالإنسان أكله فهو منهي عنه([[1211]](#footnote-1211))؛ لأن كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.
5. يكره صلاة كل الليل دائماً؛ لأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار بنفسه والعبد منهي عن إلحاق الضرر بنفسه([[1212]](#footnote-1212)).
6. يحرم على المكلف تناول السم أو أكل المأكولات والنباتات السامة؛ لما فيها من إضرار العبد بنفسه([[1213]](#footnote-1213))، وكل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.
7. لا يجوز للمكلف أن يضر نفسه بقطع عضو من أعضائه، وكذلك لا يجوز له أن يتبرع بعضو من أعضائه إن كان في ذلك ضرر على نفسه([[1214]](#footnote-1214))؛ لأن كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه.

# الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وبعد ...،

فإنه يحسن بي بعد أن مَنًّ الله علي من الانتهاء من الكتابة في هذا الموضوع وإكمالي لهذه الرسالة العلمية أن أدون خاتمة تحتوي على أبرز ما ظهري لي من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:-

1. تناول هذا البحث أهم القواعد والضوابط المتعلقة بالضرورة وأحكامه، فهذه القواعد بمجموعها تشكل بناءً متكاملاً في معرفة كيفية التعامل مع الضرر الذي يتعرض له المكلف، سواء بمنعه قبل وقوعه، أو برفعه بعد وقوعه، أو بالتخفيف منه ودفعه بقدر الإمكان، وبيان الأوقات التي يجوز العمل بأحكام الضرورة والأوقات التي لا يجوز العمل بها وضابط العمل بها، فمثلاً أورد العلماء –رحمهم الله- قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لتأمر المكلف بعدم إيقاع الضرر على أي حال سواء على نفسه أو على الآخرين ابتداء أو مقابلة، ثم أوردوا قاعدة "الضرر يزال" لترشد المكلف للعمل على رفع الضرر الذي وقع عليه وإزالته، ثم أوردوا قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" لتبين للمكلف وتنبهه إلى أن الضرر الذي يزال يجب أن لا يترتب عليه ضرر آخر، مثله أو أكثر منه، ثم بينوا أن هناك بعض الصور التي لا يمكن رفع الضرر بها إلا مع وجود ضرر آخر، فيختار الضرر الأخف منهما، سواء كان ذلك الضرر وقع فيحتاج لرفعه أو لم يقع ولا بد له من اختيار واحد منه، وهو ما عبروا عنه بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" ثم بينوا أنه قد يتعارض ضرر خاص مع آخر عام فأوردوا قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ثم بينوا أن تحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام لا يعني إغفال حق من وقع عليه الضرر، فأوردوا قاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير"، فجميع القواعد الواردة في هذا البحث مكملة ومقيدة لبعضها البعض.
2. هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة وهو بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث، حيث تحتاج بعض القواعد الواردة في ثناياه إلى أن تفرد برسائل مستقلة وذلك لكثرة ما يندرج تحتها من فروع وكثرة استعمال العلماء لهم.
3. أحث طلبة العلم الشرعي إلى مزيد من الاهتمام بعلم القواعد الفقهية، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الحوادث والوقائع، مما يتطلب من طالب العلم سرعة استحضار الأحكام لتلك الحوادث المضبوطة بقواعد هذا الدين، والقواعد الفقهية من الأمور التي تسهل هذا الأمر، حيث تساعد طالب العلم على الإلمام بالفروع وسرعة استحضارها.

وأخيراً اللهم لك الحمد أن أعنتني على إتمام هذه الرسالة، وأسألك أن تجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، وأن تغفر لي ما كان فيه من نقص أو خطأ أو نسيان، وما كان في هذه الرسالة من صواب فمن توفيق الله لي، وما كان فيها من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأرجو من كل من اطلع على هذا العمل فرأى فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان، أن يستر العيب ويسدد الخلل، وأن يدعو لمن قام بهذا العمل بالرحمة والغفران، فهذا جهد البشر يعتريه النقص والخطأ والخلل، وصدق الله -عز وجل- حيث يقول: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ.

# الفهارس

**وهي على النحو التالي:-**

1- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب المصحف الشريف .

2- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .

3- فهرس الكلمات الغريبة .

4- فهرس المصطلحات العلمية .

5- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث .

6- فهرس المراجع والمصادر.

7- فهرس الموضوعات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| فهرس الآيات القرآنية | | | |
| الرقم التسلسلي | الآية | رقم الآية | الصفحة |
|  | سورة البقرة | | |
| **1-** | ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | 127 | 29 |
| **2-** | ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ | 173 | 85، 109، 141 |
| **3-** | ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ | 196 | 72 |
| **4-** | ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ | 217 | 109 |
| **5-** | ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ | 231 | 62 |
| **6-** | ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ | 233 | 131 |
| **7-** | ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ | 275 | 46 |
| **8-** | ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ | 286 | 141 |
|  | سورة آل عمران | | |
| **9-** | ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ | 102 | 3 |
|  | سورة النساء | | |
| **10-** | ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | 1 | 3 |
| **11-** | ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ | 6 | 207 |
| **12-** | ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ | 12 | 62، 131 |
| **13-** | ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ | 29 | 385 |
| **14-** | ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ | 97 | 244، 267 |
| **15-** | ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ | 101 | 191 |
| **16-** | ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ | 103 | 191، 243 |
|  | سورة المائدة | | |
| **16-** | ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ | 3 | 84 |
| **18-** | ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ | 106 | 275 |
|  | سورة الأنعام | | |
| **19-** | ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ | 108 | 110، 155 |
| **20-** | ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ | 119 | 84 |
| **21-** | ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ | 145 | 85، 120، 361 |
|  | سورة الأنفال | | |
| **22-** | ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ | 60 | 252، 259 |
|  | سورة التوبة | | |
| **23-** | ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ | 122 | 31 |
|  | سورة يونس | | |
| **24-** | ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ | 12 | 52 |
| **25-** | ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ | 36 | 267 |
|  | سورة هود | | |
| **26-** | ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ | 91 | 31 |
|  | سورة النحل | | |
| **27-** | ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ | 26 | 29 |
| **28-** | ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ | 106 | 90 |
| **29-** | ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ | 115 | 85، 120، 361 |
|  | سورة الكهف | | |
| **30-** | ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ | 79 | 110 |
|  | سورة الحج | | |
| **31-** | ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ | 78 | 378 |
|  | سورة النور | | |
| **32-** | ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ | 30 | 152 |
|  | سورة الأحزاب | | |
| **33-** | ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ | 70 | 3 |
|  | سورة الجاثية | | |
| **34-** | ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ | 18 | 163 |
|  | سورة الحجرات | | |
| **35-** | ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ | 9 | 110 |
|  | سورة التغابن | | |
| **36-** | ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ | 16 | 200 |
|  | سورة النجم | | |
| **37-** | ﭡ ﭢ ﭣ ﭤﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ | 28 | 267 |
|  | سورة الجمعة | | |
| **38-** | ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ | 9 | 181 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فهرس الأحاديث | | |
| الرقم التسلسلي | الأحاديث | الصفحة |
| **1-** | ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ | 191 |
| **2-** | إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبُها | 222 |
| **3-** | إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ | 222 |
| **4-** | إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا | 323 |
| **5-** | أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ | 323 |
| **6-** | أفيدع إصبعه في فيك تقضمها؟ | 76 |
| **7-** | أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ | 370 |
| **8-** | أن محمداً يقتل أصحابه | 96 |
| **9-** | إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا | 164 |
| **10-** | إنما الأعمال بالنيات | 47 |
| **11-** | ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً | 86 |
| **12-** | حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي | 230 |
| الرقم التسلسلي | الأحاديث | الصفحة |
| **13-** | الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا | 214 |
| **14-** | صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ | 181 |
| **15-** | فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ | 73 |
| **16-** | فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: "كلوا"، وحبس | 97 |
| **17-** | فلا تعطيه مالك | 76 |
| **18-** | فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ | 243 |
| **19-** | فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا | 232 |
| **20-** | كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ | 72 |
| **21-** | لا تزرموه | 111 |
| **22-** | لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ | 63 |
| **23-** | لا ضرر ولا ضرار في الإسلام | 132 |
| الرقم التسلسلي | الأحاديث | الصفحة |
| **24-** | لا ضرر ولا ضرار | 46، 62، 73، 96، 129، 133، 283، 290، 298، 305، 323، 338، 345، 354، 378، 385 |
| **25-** | لا يبيع حاضر لباد | 316 |
| **26-** | لَا يَحْتَكِر إِلَّا خَاطِئٌ | 315 |
| **27-** | لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ | 345 |
| **28-** | لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى | 163 |
| **29-** | لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ | 74 |
| **30-** | مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ | 167 |
| **31-** | مَا وَرَاءَكَ؟" قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ | 87، 361 |
| **32-** | المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ | 259 |
| **33-** | مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ | 315 |
| الرقم التسلسلي | الأحاديث | الصفحة |
| **34-** | مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ | 262 |
| **35-** | مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ | 238 |
| **36-** | مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم | 164 |
| **37-** | مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ | 252 |
| **38-** | وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ | 139، 141، 200 |
| **39-** | وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ | 232 |
| **40-** | وكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ-رضي الله عنها- مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | 152 |
| **41-** | يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية | 112 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فهرس الكلمات الغريبة | | |
| الرقم التسلسلي | الكلمات الغريبة | الصفحة |
| **1-** | الإِذْخِرَ | 230 |
| **2-** | إفضائها | 101 |
| **3-** | الأنيميا المنغولي | 372 |
| **4-** | بسر أخضر | 340 |
| **5-** | بقلا | 341 |
| **6-** | التحري | 213 |
| **7-** | تزرموه | 111 |
| **8-** | التفاسخ | 330 |
| **9-** | الجذام | 286 |
| **10-** | الْجَلَبَ | 63 |
| **11-** | الحمامات | 195 |
| **12-** | خَاطِئ | 315 |
| **13-** | دَقُوقاءُ | 276 |
| **14-** | الردة | 66 |
| الرقم التسلسلي | الكلمات الغريبة | الصفحة |
| **15-** | شِرب | 285 |
| **16-** | العاتق | 153 |
| **17-** | العنت | 341 |
| **18-** | العنين | 285 |
| **19-** | فصدها | 122 |
| **20-** | القصعة | 97 |
| **21-** | الكلب العقور | 66 |
| **22-** | لِقَيْنِهِمْ | 230 |
| **23-** | مُعَصْفَرَيْنِ | 164 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فهرس المصطلحات العلمية | | |
| الرقم التسلسلي | المصطلحات العلمية | الصفحة |
| **1-** | الأرْش | 210 |
| **2-** | الإكراه الملجئ | 70 |
| **3-** | الإكراه غير الملجئ | 70 |
| **4-** | أَوْسُقٍ | 243 |
| **5-** | بخَرْصِهَا | 231 |
| **6-** | الحاجة. | 55 |
| **7-** | الْحَجْرُ | 208 |
| **8-** | الحرابة | 135 |
| **9-** | خيار العيب | 323 |
| **10-** | خيار التصرية | 325 |
| **11-** | الشفعة | 135 |
| **12-** | الضرر الفاحش | 353 |
| **13-** | الضرر والضرار | 128 |
| **14-** | الضرورة. | 52 |
| الرقم التسلسلي | المصطلحات العلمية | الصفحة |
| **15-** | الضوابط الفقهية. | 36 |
| **16-** | العَرَايَا | 231 |
| **17-** | عقد الجعالة | 334 |
| **17-** | العقد اللازم | 282 |
| **19-** | عقود المعاوضة | 282 |
| **20-** | الفقه. | 31 |
| **21-** | القاعدة. | 29 |
| **22-** | القواعد الفقهية. | 32 |
| **23-** | المزارعة | 334 |
| **24-** | المقارضة | 333 |
| **25-** | يَحْتَكِرُ | 315 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| فهرس الأعلام | | | |
| الرقم التسلسلي | الاسم | اسم الشهرة | الصفحة |
| **1-** | إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، أبو إسحاق | الشيرازي | 325 |
| **2-** | أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي | الشاطبي | 54 |
| **3-** | أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني | الكاساني | 183 |
| **4-** | أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين أبو العباس | القرافي | 48 |
| **5-** | أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني | ابن تيمية | 107 |
| **6-** | أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس | الحموي | 33 |
| **7-** | أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط | أم كلثوم بنت عقبة | 152 |
| **8-** | أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد | أنس بن مالك | 97 |
| **9-** | بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق | بريرة | 290 |
| **10-** | حاطب بن أبي بلتعة اللخمي | حاطب بن أبي بلتعة | 86 |
| الرقم التسلسلي | الاسم | اسم الشهرة | الصفحة |
| **11-** | الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي | الزبير بن العوام | 85 |
| **12-** | زين الدين بن إبراهيم بن محمد | ابن نجيم الحنفي | 64 |
| **13-** | سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني | أبو داود | 133 |
| **14-** | صفوان بن المعطل بن رحضة السلمي الذكواني | الذكواني | 153 |
| **15-** | عاصم بن سليمان الأحول البصري | عاصم الأحول | 231 |
| **16-** | عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري | الشعبي | 275 |
| **17-** | عائشة بنت أبي بكر الصديق | عائشة | 112 |
| **18-** | العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف | العباس | 230 |
| **19-** | عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السيوطي | جلال الدين السيوطي | 64 |
|  |  |  |  |
| الرقم التسلسلي | الاسم | اسم الشهرة | الصفحة |
| **20-** | عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، أبو الفرج | ابن رجب | 75 |
| **21-** | عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري | عبد الرحمن بن عوف | 232 |
| **22-** | عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم | العز ابن عبد السلام | 386 |
| **23-** | عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي | عبد الله بن عمرو بن العاص | 164 |
| **24-** | عبد الله بن أبى بن سلول | عبد الله بن سلول | 96 |
| **25-** | عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار | أبو موسى الأشعري | 276 |
| **26-** | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد | الجويني | 48 |
| **27-** | عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي | السبكي | 64 |
| **28-** | عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد | القاضي عبد الوهاب | 269 |
| الرقم التسلسلي | الاسم | اسم الشهرة | الصفحة |
| **29-** | عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو | فخر الدين الزيلعي | 106 |
| **30-** | علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن | علي بن أبي طالب | 85 |
| **31-** | علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء | المرداوي | 133 |
| **32-** | عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي | عمار بن ياسر | 87 |
| **33-** | كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي | كعب بن عجرة | 74 |
| **34-** | محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي | ابن قيم الجوزية | 154 |
| **35-** | محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر | السرخسي | 208 |
| **36-** | محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي | ابن النجار | 98 |
| **37-** | محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي | الشافعي | 188 |
| **38-** | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله | البخاري | 86 |
| الرقم التسلسلي | الاسم | اسم الشهرة | الصفحة |
| **39-** | محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله | محمد بن الحسن الشيباني | 215 |
| **40-** | محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى | المقري | 32 |
| **41-** | محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو | البورنو | 208 |
| **42-** | المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي | المسور بن مخرمة | 152 |
| **43-** | النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي | النعمان بن بشير | 370 |
| **44-** | النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي | أبو حنيفة | 209 |
| **45-** | يعلى بن أمية بن أبي عبيدة | يعلى بن أمية | 76 |

# ثبت المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** .
2. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،1409هـ-1988م.
3. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ت 1072هـ، دار المعرفة.
4. **الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد**، عبد الله بن صالح المحسن، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م.
5. **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، لذي الوزتين لسان الدين بن الخطيب ت 776هـ ،تحقيق محمد عبد الله غنان ، الشركة الدولية للطباعة ، مدينة 6 أكتوبر، الطبعة الرابعة ، 1421هـ - 2001م .
6. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكنى الشنقيطي، مكتبة الصحابة، الإمارات- الشارقة، ومكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1424ه-2004م.
7. **أحكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت321ه، تحقيق سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
8. **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ت504هـ، تحقيق موسى محمد علي و عزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، 1405هـ.
9. **أحكام لزوم العقد**، عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م.
10. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت505هـ، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإخباء من الأخبار، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ، وألحق في آخره ثلاثة كتب وهي، تعريف الأحياء بفضائل الإحياء و الإملاء عن إشكالات الإحياء و عوارف المعارف، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1402هـ-1982م.
11. **أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية** ، مهدي علي علوان طارش ، رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
12. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1399هـ - 1979م .
13. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ، عناية سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.
14. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت463، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412ه-1992م.
15. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ت630هـ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
16. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت630هـ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994 م.
17. **الأشباه والنظائر** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت771هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1411هـ- 1991م .
18. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة** ، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بان نجيم ت 970هـ ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،1419هـ - 1999م .
19. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ ، حققه محمد محمد تامر و حافظ عاشور حافظ ، دار السلام ،مصر- القاهرة ،الطبعة الرابعة ، 1430هـ - 2009م .
20. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319ه، تحقيق صغير أحمد الانصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425ه-2004م.
21. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت422هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
22. **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
23. **أصول الدعوة**، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1421هـ-2001م.
24. **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة ت 1974م ، دار الفكر العربي .
25. **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة عشرة ، أيار / مايو 2002م .
26. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751ه، عناية محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1417ه-1996م.
27. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت728ه، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة السابعة، 1419ه-1999م.
28. **الأم** ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب القرشي المكي ت204ه، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410ه-1990م.
29. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 885هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
30. **أنيس الفقهاء** ، قاسم القونوي ت 978هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1427هـ .
31. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت 978ه، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة 2004م-1424هـ.
32. **بحث الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة** ، عبد الله بن بيه ، هذا البحث وقفت عليه عن طريق الشبكة العنكبوتية على صفحة فضيلة الشيخ عبد الله ابن بيه ، وهو بحث قام بتقديمه للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .
33. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ت970هـ، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
34. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
35. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت 595هـ، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
36. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587ه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406ه-1986م.
37. **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية ت751ه، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
38. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
39. **البرهان في أصول الفقه** ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت 478هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1400هـ .
40. **بغية الطلب في تاريخ حلب**، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ت660ه، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر.
41. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت1241ه، دار المعارف.
42. **البناية شرح الهداية** ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ت 855هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
43. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت 558هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
44. **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ت879ه، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، الطبعة الأولى، 1413ه-1992م.
45. **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، التراث الإسلامي سلسة تصدرها وزارة في الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م،مطبعة حكومة الكويت.
46. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت463ه، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه-2002م.
47. **تاريخ مدينة دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ت571ه، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر،1415ه-1995م.
48. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ت799ه، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى،1406ه-1986م.
49. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت 743هـ، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
50. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت743هـ ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، أعيد طبعة بالأوفست.
51. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ت 885هـ ، تحقيق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد ، الرياض ،الطبعة الأولى ، 1421هـ - 2000م .
52. **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت676ه، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1408ه.
53. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ت1221هـ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
54. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م، و دار إحياء التراث العربي – بيروت، اشتمل الكتاب على تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، في أعلى الصفحة وبعده حاشية عبد الحميد الشرواني، وبعده حاشية أحمد بن قاسم العبادي.
55. **التخيير عند الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية-**، خالد بن سليم الشراري، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، لعام 1423ه-1424ه.
56. **التدخين مادته وحكمه في الإسلام**، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
57. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ، اعتنى به زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
58. **التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي**، جميل بن حبيب اللويحق، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية-جدة، الطبعة الأولى، 1419ه-1999م.
59. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م.
60. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي المتوفى سنة771هـ ، لبدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي ت 794، تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة و المكتبة الملكية ، الطبعة الأولى ، 1418هـ -1998م.
61. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
62. **التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية**، خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، لعام 1431ه-1432ه.
63. **تفسير البغوي معالم التنزيل**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، 1409هـ.
64. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
65. **تفسير الفاتحة والبقرة**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ
66. **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ت774هـ، عناية محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
67. **تفسير القرآن الكريم الفاتحة-البقرة**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية-الدمام، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، صفر 1423ه.
68. **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت879ه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403ه-1983م.
69. **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت422ه، ومعه في الحاشية كتاب تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين، تحقيق أبو أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني و أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى،2004م- 1425ه.
70. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ت772هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400ه.
71. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت463هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
72. **تهذيب الأسماء واللغات،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
73. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت852ه، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326ه.
74. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت 742هـ، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400ه – 1980م.
75. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعرف بابن الملقن ت804ه، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر ، سوريا- دمشق، الطبعة الأولى، 1429ه-2008م.
76. **تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت972ه، دار الفكر، بيروت.
77. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت 1376هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000 م.
78. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ت 1031هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، 1408هـ-1988م.
79. **تيسير علم أصول الفقه** ، عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1997م .
80. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت795ه، تحقيق شعيب الأرنؤوط و إبراهيم برجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422ه-2001م.
81. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مع محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
82. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطي البغدادي ت 463هـ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ-1983م.
83. **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م.
84. **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1424هـ - 2003م .
85. **جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية**، علي أحمد الندوي، حقوق الطبع محفوظة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، الطبعة الأولى، 1421ه-2000م.
86. **جمهرة اللغة**، لأبي محمد بن الحسن بن دريد ت321هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1987م.
87. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محي الدين الحنفي ت775ه، دار النشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.
88. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي –رضي الله عنه- وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت450هـ، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
89. **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي ت774ه، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1416ه.
90. **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً**، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
91. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ت 1088ه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423ه-2002م.
92. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت885ه، دار إحياء الكتب العربية.
93. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة خاصة ، 1423هـ - 2003م .
94. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ت 852هـ ، دار الجيل، بيروت.
95. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ت 799هـ ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
96. **ديوان الإسلام**، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ت1167هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
97. **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي ويليه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي ويتلوه ذيل طبقات الحفاظ للذهبي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
98. **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي ت795ه، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425ه-2005م.
99. **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت1252ه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
100. **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ت751ه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403ه- 1983م.
101. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية ت751ه، تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1418ه-1998م.
102. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت370هـ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
103. **سنن ابن ماجة** ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
104. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، عناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1427ه-2007م.
105. **سنن الترمذي**، وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279ه، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، عناية أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1429ه-2008م.
106. **السنن الصغرى،** لأحمد بن الحسين بن علي الخرساني، أبو بكر البيهقي ت458هـ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.
107. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي الخرساني، أبو بكر البيهقي ت458هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
108. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت748، تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405ه-1984م.
109. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ت 1360هـ ، تحقيق عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003م – 1424هـ .
110. **شرح الأربعون النووية**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421هـ، دار الثريا للنشر.
111. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت 536هـ، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، 2008 م.
112. **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت1357هـ -1938م ، اعتنى بها عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية 1409هـ - 1989م، مع تعليقات وإضافات ابن المؤلف مصطفى أحمد الزرقا.
113. **الشرح الكبير على متن المقنع** ، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت 682هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ، 1392هـ - 1972م .
114. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت 972هـ ، تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد ، دار الفكر ، دمشق ، 1400هـ - 1980م .
115. **شرح المجلة**، محمد خالد الأتاسي، اعتنى به محمد ظاهر الأتاسي، مكتبة رشيدية.
116. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت1421ه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى، 1422ه-1428ه.
117. **شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م.
118. **شرح سنن أبي داود** ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دروس صوتية مفرغة، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس، موجود على المكتبة الشاملة.
119. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال ت449ه، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الثانية، 1423ه-2003م.
120. **شرح كتاب السِّير الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني ت189ه، شرحه محمد بن أحمد السرخسي ت490ه، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1417ه-1997م.
121. **شرح مختصر الروضة** ، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي ت 716هـ ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، 1419هـ - 1998م .
122. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت321ه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.
123. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لأبي نصر الدين إسماعيل بن حماد الجواهري ت 393هـ ، تحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب و الدكتور محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999م .
124. **صحيح البخاري** ،لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت 256هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ذو الحجة 1419هـ - 1999م .
125. **صحيح سنن ابن ماجة**، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت275، لمحمد ناصر الدين الألباني ت1420ه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417ه-1997م.
126. **صحيح سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، لمحمد ناصر الدين الألباني ت1420ه، وهو الكتاب ( الأم ) –كما سماه مؤلفه-، دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الاولى 1423ه-2002م.
127. **صحيح سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني ت275ه، لمحمد ناصر الدين الألباني ت1420ه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419ه-1998م.
128. **صحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت279ه، لمحمد ناصر الدين الألباني ت1420ه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1420ه-2000م.
129. **صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي يحي بن شرف أبي زكريا الدمشقي الشافعي ت 676هـ المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، رقمه وخرج أحاديثه على كتاب تيسير المنفعة لمحمد فؤاد عبد الباقي وتحفة الأشراف للحافظ المزي لعرفان العشا حسونة ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 1999م .
130. **الضرر في الفقه الإسلامي**، أحمد الموافي، دار ابن عفان، الممللكة العربية السعودية-الخبر، الطبعة الأولى،1418هـ-1997م.
131. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت .
132. **طبقات الشافعية الكبرى** ، لأبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت 771هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1383ه-1396ه – 1964م-1976م والطبعة الثانية في هجر للطباعة والنشر، 1413ه-1992م.
133. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ت851ه، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
134. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1993م.
135. **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت 230هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه-1990م.
136. **الطرق الحكمية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ، مكتبة دار البيان.
137. **العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده**، خالد بن علي المشيقح، اعتنى به وخرج أحاديثه محمد بن مفتاح الفهمي و إبراهيم بن أحمد الحميضي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، 1427ه-2006م.
138. **العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1433ه-2012م.
139. **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الأولى، 1361هـ-1942م ، الطبعة العشرون، 1406هـ-1986م.
140. **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت786ه، دار الفكر ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني.
141. **عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية** ،لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت1329هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،1410هـ-1990م.
142. **عون المعبود وحاشية ابن القيم) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح شمس الدين ابن القيم الجوزية**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1410ه-1990م.
143. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت 1098هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
144. **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، لمجموعة من أعلام المفتين، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،1414هـ-1993م.
145. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت 728هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987.
146. **فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية**، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
147. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310ه.
148. **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت1420هـ، جمعها محمد بن سعد الشويعر.
149. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت852ه، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، عناية محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
150. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1428هـ - 2007م .
151. **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت 861هـ، دار الفكر.
152. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، عبد الله مصطفى المراغي ، محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1394هـ - 1974م .
153. **فتح المبين لشرح الأربعين**، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت974هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1398هـ-1978م.
154. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت 1204هـ، دار الفكر.
155. ا**لفروق** ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ت 684هـ ،وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية عالم الكتب ، بيروت .
156. **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ت 395ه، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة-مصر.
157. **الفقه الإسلامي وأدلته**(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا-دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
158. **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،1416هـ-1996م.
159. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ت 1382هـ، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1982م.
160. **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين ت 764هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج1 1973م- ج2، 3، 4 1974م.
161. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، لنفس المؤلف، بعناية محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة، بيروت- لبنان .
162. **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت660ه، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، دار الفكر، دمشق –سوريا، الطبعة الأولى، 1416ه -1996م.
163. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية**، عايض بن عبد الله الشهراني، 1428ه.
164. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م .
165. **القاموس المحيط** ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت817هـ ، علق عليها الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي ت 1291هـ واعتنى به أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد ، دار الحديث ، مصر – القاهرة ، طبع سنة 1429هـ - 2008م .
166. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت543ه، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
167. **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (مطبوع بآخر رد المحتار)، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ت 1306هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
168. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660هـ، عناية طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، 1411هـ-1991م.
169. **القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، إسماعيل بن حسن بن محمد بن حسن علوان ، رسالة دكتورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1418هـ-1419هـ.
170. **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** ، محمد الروكي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1419هـ- 1998م .
171. **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثامنة ، 1430هـ - 2009م .
172. **القواعد الفقهية** ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت 758هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد ، رسالة علمية في جامعة أم القرى ، 1403هـ - 1404هـ .
173. **القواعد الفقهية** ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ - 1998م .
174. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417هـ.
175. **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين** للعلامة ابن القيم –رحمه الله-، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم و دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1421ه.
176. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، الطبعة الأولى، 1997م.
177. **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** ، محمد الزحيلي ،مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الطبعة الثانية ، 2004م .
178. **القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع** للكاساني ت587ه، من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء، عبد الرحمن بن فهد بن عبد الله أبا بطين، رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، 1431ه-1432.
179. **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، عزت عبيد الدعاس، دار الترمذي، دمشق، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1989م.
180. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة 1430هـ -2009م .
181. **القواعد الفقهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي ت795هـ، عناية محمد علي البنا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
182. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، محمد عثمان شبير ، دار الفرقان ، عمان – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000م .
183. **القواعد النورانية الفقهية**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت 728هـ، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، شهر ربيع الثاني 1422هـ.
184. **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420ه-1999م.
185. **القواعد و الضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، عبد الوهاب بن محمد جامع إيليش ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م .
186. **القواعد و الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية** ، فوزي عثمان صالح ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1432هـ - 2011م .
187. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، تعليق محمد بن ناصر العثيمين ت1321هـ، عناية أيمن بن عارف الدمشقي و صبحي محمد رمضان، مكتبة السنة .
188. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
189. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة** ، محمد بن عبد الله بن عابد الصواط ، دار البيان الحديثة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م .
190. **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، ناصر بن عبد الله الميمان، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1434ه-2013م.
191. **القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي**، حمد بن محمد بن الجابر الهاجري، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
192. **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
193. **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير** ، علي أحمد الندوي ، أصل ها الكتاب رسالة دكتورة، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى 1441ه-1991م.
194. **قواعد وضوابط التيسير في الشريعة** ، عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف ، رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1415هـ .
195. **القوانين الفقهية** ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت 741هـ ، موجود في مكتبة المسجد النبوي . لم أجد بيانات عن الكتاب سوى ما ذكرته .
196. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت 620هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي و أحمد محروس جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1321هـ-2001م.
197. **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت189ه، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
198. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت1051ه، دار الكتب العلمية.
199. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين بن أحمد البخاري ت 730ه، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
200. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت710هـ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.
201. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت 1094هـ ، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1419هـ -1998م .
202. **لسان العرب** ، للإمام ابن منظور الإفريقي أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري ت 711هـ ، طبعة خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، أشرف على طباعتها دار الأنوار ، الكويت ، 1431هـ - 2010م .
203. **لسان العرب**، للإمام ابن منظور الإفريقي أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي ت 711هـ ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة،1414هـ .
204. **مالك حياته وعصره وآراؤه وفقه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1952م .
205. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت483هـ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ-1993م.
206. **مجلة الأصول والنوازل**، مجلة علمية محكمة تصدر كل ستة أشهر، العدد الثاني، جمادة الأول 1430ه.
207. **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد السادس، العدد الثالث، لشهر شوال من عام 1430ه- اكتوبر 2009م.
208. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة التاسعة، لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي، إمارة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، 1417-1996م.
209. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ت1078ه، دار إحياء التراث العربي.
210. **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي 676ه، ويليه فتح العزيز للرافعي و التلخيص الحبير لابن حجر، دار الفكر.
211. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ت 728**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
212. **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، صالح بن محمد بن حسن الأسمري، بعناية متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي،الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
213. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ، دار الفكر ، بيروت.
214. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت 616هـ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
215. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت321هـ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي بن الجصاص الرازي ت370هـ، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
216. **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بالشطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
217. **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م .
218. **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية تعريفها-نشأتها-تطورها-شرعيتها-تصنيفها-وقواعد أصولية لها صلة بها**، إبراهيم محمد محمود الحريري، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
219. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ت 1414ه، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م.
220. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
221. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
222. **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل ت241، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416ه-1995م.
223. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ت 544هـ، المكتبة العتيقة –تونس و دار التراث – القاهرة ، 1978م .
224. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ت1243هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
225. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله ت709ه، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003 م.
226. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق ، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1991م.
227. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ.
228. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ-1995م .
229. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت626هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
230. **معجم التعريفات** ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ -1413م ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة .
231. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر ت 1424هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
232. **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
233. **معجم مقاييس اللغة** ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395هـ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، طبع سنة 1399هـ - 1979م .
234. **معرفة الصحابة** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت430ه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419ه-1998م.
235. **معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431ه.
236. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
237. **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 620هـ، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، 1428هـ-2007م.
238. **المفصل في أحكام المرأة** ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1413هـ - 1993م .
239. **الممتع في القواعد الفقهية**، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، المملكة العربية السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م.
240. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي ت 474هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة الثانية.
241. **المنثور في القواعد**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت 794هـ، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، شركة دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م .
242. **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، دار الكتب العلمية.
243. **الموافقات** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت790هـ ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، المملكة العربية السعودية-الخبر ، و دار ابن عفان، الطبعة الأولى ، 1417هـ - 1997م .
244. **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**، محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
245. **موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (50) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» "موسوعة الألباني في العقيدة"**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت1420هـ، قام بتفريغ الكتاب والعناية به شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.
246. **موسوعة الفقه الإسلامي**، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
247. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، طبع الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
248. **موسوعة القواعد الفقهية** ، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزّي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2003م .
249. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1419ه-1999م.
250. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد 1158هـ، تحقيق علي دحروج، ترجمه من الفارسية إلى العربية عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى - 1996م.
251. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، لأحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر رومللي وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية : شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت593هـ، ومعه شرح العناية على الهداية و حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389هـ-1970م.
252. **نظرية الاحتياط الفقهي**، محمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1428ه-2007م.
253. **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، محمد الروكي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1414هـ ، 1994م .
254. **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ،1405هـ - 1985م .
255. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير ت 1004هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م-1424ه.
256. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
257. **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت 606هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي ، المكتبة الإسلامية .
258. **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى** ، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني ت 1342هـ ، عناية عمر بن عباد ، المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1419هـ - 1998م .
259. **نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب**، لمحمد بن صالح العثيمين ت 1421ه، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، 1434ه.
260. **وبل الغمام على شفاء الأورام**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة و مكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
261. **الوجيز في أصول الفقه** ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصرة ، بيروت – لبنان و دار الفكر ، دمشق سوريا ، إعادة الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .
262. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1416هـ - 1996م .

|  |  |
| --- | --- |
| فهرس الموضوعات | |
| الموضوع | الصفحة |
| **المقدمة** | 3 |
| أهمية الموضوع و أسباب اختيار | 4 |
| الدراسات السابقة | 5 |
| خطة البحث | 6 |
| منهج البحث | 23 |
| الشكر والتقدير | 26 |
| **التمهيد**: **في شرح مفردات الموضوع** | 28 |
| **المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية** | 29 |
| المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا | 31 |
| المطلب الثالث: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا | 32 |
| المطلب الرابع: تعريف الضوابط الفقهية. | 36 |
| المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية | 37 |
| المطلب السادس : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية | 39 |
| المطلب السابع : حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية | 42 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث الثاني : الضرورات** | 51 |
| المطلب الأول : تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً | 52 |
| المطلب الثاني : الفرق بين الضرورة والحاجة | 55 |
| **المبحث الأول : الضرر يزال** | 59 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 60 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 61 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 62 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 64 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 66 |
| **المبحث الثاني: الاضطرار لا يبطل حق الغير** | 68 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 69 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 70 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 72 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 75 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 78 |
| **المبحث الثالث : الضرورات تبيح المحظورات** | 80 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 81 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 83 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 84 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 88 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 90 |
| **المبحث الرابع : الضرر لا يزال بالضرر أو مثله** | 92 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 93 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 94 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 96 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 98 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 100 |
| **المبحث الخامس : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما** | 102 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 103 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 106 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 109 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 113 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 115 |
| **المبحث السادس : ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها** | 117 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 118 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 119 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 120 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 121 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 122 |
| **المبحث السابع : قد يباح في الضرورة ما لا يباح في غيرها** | 125 |
| **المبحث الثامن : لا ضرر ولا ضرار** | 126 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 127 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 128 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 131 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 133 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 135 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث التاسع : لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة** | 137 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 138 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 139 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 141 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 143 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 145 |
| **المبحث العاشر : ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة** | 147 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 148 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 150 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 152 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 154 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 155 |
| **المبحث الحادي عشر: دفع الضرر العام واجب ولو بإثبات الضرر الخاص** | 157 |
|  |  |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث الثاني عشر : تطلب مخالفة الأعاجم ، وتحريم موافقتهم أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة عنها وقد يخالف في ذلك ،وقد تباح للضرورة.** | 158 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 159 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 160 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 163 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 166 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 167 |
| **المبحث الثالث عشر : الثابت بالضرورة لا يعدوا مواضع الضرورة أو مواضعها** | 169 |
| **المبحث الرابع عشر: الاختيار لا يتحقق في موضع الاضطرار** | 170 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 171 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 172 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 173 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 174 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 175 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث الخامس عشر : إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغرُ الأكبرَ** | 177 |
| **المبحث السادس عشر : كل ما كان من ضرورات الشيء كان ملحقاً به** | 178 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 179 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 180 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 181 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 183 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 184 |
| **المبحث السابع عشر: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق** | 186 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 187 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 188 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 190 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 193 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 195 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث الثامن عشر : إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن .** | 197 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 198 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 199 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 200 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 201 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 202 |
| **المبحث التاسع عشر : بقاء أثر الشيء كبقاء أصله فيما يرجع إلى دفع الضرر** | 204 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 205 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 206 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 207 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 208 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 209 |
| **المبحث العشرون : التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة** | 211 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 212 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 213 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 214 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 215 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 217 |
| **المبحث الحادي والعشرون : تحمل الضرر القليل لا يدل على تحمل الضرر الكثير "والعكس صحيح"** | 219 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 220 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 221 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 222 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 223 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 224 |
| **المبحث الثاني والعشرون : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة** | 226 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 227 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 228 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 230 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 234 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 237 |
| **المبحث الثالث والعشرون : حال تحقق الضرر مستثنى من الحظر** | 239 |
| **المبحث الرابع والعشرون : الحكم يثبت بحسب الحاجة ، الحكم مع الحاجة يخالف الحكم مع عدم الحاجة** | 240 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 241 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 242 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 243 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 246 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 247 |
| **المبحث الخامس والعشرون : دفع الضرر واجب بحسب الإمكان** | 249 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 250 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 251 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 252 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 253 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 254 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث السادس والعشرون : دفع الضرر عن المسلمين واجب** | 256 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 257 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 258 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 259 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 261 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 262 |
| **المبحث السابع والعشرون : كل رخصة أبيحت للضرورة و الحاجة لم تستبح قبل وجودها** | 264 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 265 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 266 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 267 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 269 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 270 |
| **المبحث الثامن والعشرون : لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا تبعاً أو ضرورة** | 272 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 273 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 274 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 275 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 277 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 278 |
| **المبحث التاسع والعشرون : صفة المعاوضة لا تمنع الفسخ عند الحاجة إلى الضرر** | 280 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 281 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 282 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 283 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 284 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 285 |
| **المبحث الثلاثون : الضرر عذر في فسخ العقد اللازم** | 287 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 288 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 289 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 290 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 292 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 293 |
| **المبحث الحادي والثلاثون : الضرر لا يكون قديماً** | 295 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 296 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 297 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 298 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 299 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 300 |
| **المبحث الثاني والثلاثون :الشريكان في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى دفع مضرة أو بقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر** | 302 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 303 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 304 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 305 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 306 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 308 |
| **المبحث الثالث والثلاثون : يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام** | 310 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 311 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 313 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 315 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 317 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 318 |
| **المبحث الرابع والثلاثون : كل خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور** | 320 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 321 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 322 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 323 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 325 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 327 |
| **المبحث الخامس والثلاثون : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه** | 328 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 329 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 330 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 331 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 332 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 333 |
| **المبحث السادس والثلاثون: كما يجوز أن ينعقد العقد ابتداء لدفع الضرر أو إلغائه ونقضه ، يجوز إبقاؤه لدفع الضرر بطريق الأولى** | 335 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 336 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 337 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 338 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 339 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 340 |
| **المبحث السابع والثلاثون: ليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره** | 342 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 343 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 344 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 345 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 347 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 349 |
| **المبحث الثامن والثلاثون : لا يمنع الرجل من التصرف في ملكه إذا لم يضر بغيره ضرراً بيناً** | 351 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 352 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 353 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 354 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 355 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 356 |
| **المبحث التاسع والثلاثون : الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها** | 358 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 359 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 360 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 361 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 363 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 364 |
| الموضوع | الصفحة |
| **المبحث الأربعون : موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر ، أو من لزوم الطاعة شرعاً** | 366 |
| **المبحث الحادي والأربعون : ينزل الضرر في المآل منزلة الضرر في الحال .** | 367 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 368 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 369 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 370 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 371 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 372 |
| **المبحث الثاني والأربعون : الضرورات التي توجب الإباحات للأشياء المحظورات في حال الضرورات إنما ترفع الآثام لا ما سواها** | 374 |
| **المبحث الثالث والأربعون : الضرر اليسير يحتمل في العقود** | 375 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 376 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 377 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 378 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 379 |
| الموضوع | الصفحة |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 380 |
| **المبحث الرابع والأربعون : كل ما فيه إضرار من العبد بنفسه فهو منهي عنه** | 382 |
| المطلب الأول: ذكر صيغ القاعدة | 383 |
| المطلب الثاني: ذكر معنى القاعدة | 384 |
| المطلب الثالث: ذكر دليل القاعدة. | 385 |
| المطلب الرابع: دراسة القاعدة. | 386 |
| المطلب الخامس: ذكر فروع فقهية مندرجة تحت القاعدة | 387 |
| الخاتمة | 389 |
| الفهارس العامة | 391 |
| فهرس الآيات القرآنية | 392 |
| فهرس الأحاديث | 397 |
| فهرس الكلمات الغريبة | 401 |
| فهرس المصطلحات العلمية | 403 |
| فهرس الأعلام | 405 |
| فهرس المراجع والمصادر | 410 |
| الموضوع | الصفحة |
| فهرس الموضوعات. | 446 |

1. () سورة آل عمران(102). [↑](#footnote-ref-1)
2. () سورة النساء(1). [↑](#footnote-ref-2)
3. ()سورة الأحزاب(70-71). [↑](#footnote-ref-3)
4. () الفروق(1/62). [↑](#footnote-ref-4)
5. () الأشباه والنظائر(6). [↑](#footnote-ref-5)
6. () إن الباحثين و المحققين في علم القواعد الفقهية في دراساتهم ومؤلفاتهم قد درسوا القواعد الفقهية دراسة مستفيضة من حيث مفهومها ، ونشأتها ، وتطورها ، و دراسة المؤلفات التي ألفت في هذا الفن، وأدلة هذا العلم ، لذلك رأيت أن الكتابة في هذه الموضوعات من التكرار الذي لا طائل منه ، و تحصيل حاصل فاكتفيت بما يحصل فيه المقصود ، بحيث لا يخلو بحثي من مقدمة وجيزة حول القواعد الفقهية. [↑](#footnote-ref-6)
7. () سورة البقرة، آية (127) . [↑](#footnote-ref-7)
8. () سورة النحل، آية (26) . [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 133) ، معجم مقاييس اللغة (5/ 108-109) ، لسان العرب (4/362) ، القاموس المحيط (ص1344) (قعد) ، من أراد المزيد من التفصيل فإن في المصادر والمراجع السابقة ما يكفي ويشفي . [↑](#footnote-ref-9)
10. () الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص728). [↑](#footnote-ref-10)
11. () معجم التعريفات للجرجاني (ص143). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: قواعد وضوابط التيسير في الشريعة (ص19 – 20 )، القواعد الفقهية للباحسين (ص30-31 ). [↑](#footnote-ref-12)
13. () للإطلاع على جميع الأقوال في تعريف القاعدة انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص15-37) حيث توسع في دراستها ومناقشتها ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/20-24). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/22) . [↑](#footnote-ref-14)
15. () سورة التوبة آية (122). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/147-148) ، معجم مقاييس اللغة (4/442)، لسان العرب (17/418-419) ، معجم التعريفات (ص141)، القاموس المحيط (ص1260)(فقه)، أنيس الفقهاء (ص304)، الكليات (ص690) من أراد المزيد من التفصيل فإن في المصادر والمراجع السابقة ما يكفي ويشفي . [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة هود آية (91). [↑](#footnote-ref-17)
18. ()جمع الجوامع في أصول الفقه (ص13)، معجم التعريفات (ص141) ، الكليات (ص690) . [↑](#footnote-ref-18)
19. () شرح مختصر الروضة (1/ 133- 134)، معجم التعريفات(ص 141 -142)، شرح الكوكب المنير (1/41 )، أنيس الفقهاء (ص304)، الكليات (ص690 – 691). [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: مقدمة تحقيق " القواعد للمقري" (1/97-98)، قواعد وضوابط التيسير في الشريعة (ص17- 18)، القواعد الفقهية للباحسين(ص 39-40). [↑](#footnote-ref-20)
21. () هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي المقري، يكنى أبا عبد الله ، الشهير بالمقري ، فقيه ، وهو من علماء المالكية من مصنفاته (القواعد) و(الحقائق والرقائق) ، توفي 758هـ - 1357م ، انظر: ( الإحاطة في أخبار غرناطة 2/191-226) ، (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/264)، ( الأعلام 7/ 37) . [↑](#footnote-ref-21)
22. () القواعد للمقري (1/210). [↑](#footnote-ref-22)
23. () القواعد الفقهية للباحسين(ص41) . [↑](#footnote-ref-23)
24. () هو أحمد بن محمد مكي ، أبو العباس ، شهاب الدين الحسيني الحموي ، مدرس ، من علماء الحنفية من مصنفاته ( غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ) و ( نفحات القرب والاتصال) توفي 1098هـ - 1687م ، انظر: (الفتح المبين 3/110) ، ( الأعلام 1/239) . [↑](#footnote-ref-24)
25. () غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (1/51). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص46) . [↑](#footnote-ref-26)
27. () هذا التعريف للشيخ مصطفى أحمد الزرقا –رحمه الله- ذكره في كتابه شرح القواعد الفقهية (ص34). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص49). [↑](#footnote-ref-28)
29. () هذا التعريف للدكتور علي الندوي ذكره في كتابه القواعد الفقهية (ص43). [↑](#footnote-ref-29)
30. () القواعد الفقهية للباحسين(ص50) . [↑](#footnote-ref-30)
31. () هذا التعريف ذكره الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقري (1/99) . [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص51). [↑](#footnote-ref-32)
33. () هذا التعريف ذكره الدكتور محمد الروكي في كتابه نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (ص48). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص52-53) . [↑](#footnote-ref-34)
35. () هذا التعريف لمحمد بن عبد الله بن عابد الصواط في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/ 92-93). [↑](#footnote-ref-35)
36. ()كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/ 92-93). [↑](#footnote-ref-36)
37. () لسان العرب (5/214). [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/379-380) ، معجم مقاييس اللغة (2/60)، لسان العرب (5/214) ، القاموس المحيط (963-964) (ضبط) . [↑](#footnote-ref-38)
39. () وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للضوابط الفقهية أن الضابط يحصر ويحبس الفروع الفقهية التي تدخل في إطاره فلا تخرج عنه . [↑](#footnote-ref-39)
40. ()هذا التعريف لمحمد بن عبد الله بن عابد الصواط في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/ 97-99) . [↑](#footnote-ref-40)
41. () ورد شرح جميع مفردات التعريف في المطلب السابق عند تعريف القواعد الفقهية ص35 ،إلا لفظة "من باب" . [↑](#footnote-ref-41)
42. () القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (1/ 97-98). [↑](#footnote-ref-42)
43. () من أوائل من فرق بين القواعد والضوابط ، تاج الدين ابن السبكي ت771هـ . انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص 59). [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص728)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (1/31)، الوجيز للبورنو(ص29) ، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص112)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (ص20)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرى (1/99-100) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/ 35 )، القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/55) ، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص69). [↑](#footnote-ref-44)
45. () الوجيز للبورنو(ص 29) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/ 35) ، القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/56 )، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص70). [↑](#footnote-ref-45)
46. () القواعد الفقهية للندوي (ص51) ، مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي(ص 23)، القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/56) ، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص70). [↑](#footnote-ref-46)
47. () القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص70) . [↑](#footnote-ref-47)
48. () أول من فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من العلماء المتقدمين ، هو الإمام القرافي (ت684هـ) في مقدمة كتابة الفروق، انظر(القواعد الفقهية للباحسين135) . [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 26) . [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص10)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي(ص120)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 26) ، القواعد الفقهية للندوي (ص68)، مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي(ص20). [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 27) . [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر: المصدر السابق (1/ 27) . [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: القواعد الفقهية للندوي(ص68)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص120)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/ 27)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/24) ، مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي(ص20) . [↑](#footnote-ref-53)
54. () انظر: مقدمة تحقيق " القواعد للمقري" (1/100) . [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر: مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه لأبي زهرة (ص275-276)، قواعد الفقه الإسلامي (ص119-120)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (ص28) ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/25) ، مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي(ص20) . [↑](#footnote-ref-55)
56. () انظر: الفروق للقرافي (1/2-3) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (ص29) . [↑](#footnote-ref-56)
57. () القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير(ص 29) . [↑](#footnote-ref-57)
58. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/ 27) . [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر: الفروق للقرافي (1/75 ، 2/109) ، القواعد الفقهية للباحسين(ص280-281) ، القواعد الفقهية للندوي(ص331) ، أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص46). [↑](#footnote-ref-59)
60. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/11)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص39)، القواعد الفقهية للباحسين(ص265) ، القواعد الفقهية للندوي(ص330) ، مقدمة تحقيق القواعد للمقري (1/110) ، أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية(ص46 ). [↑](#footnote-ref-60)
61. () سيرد ذكر القسم الأول والقسم الثاني في صفحة (45-46). [↑](#footnote-ref-61)
62. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص39)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/45). [↑](#footnote-ref-62)
63. ()انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص278). [↑](#footnote-ref-63)
64. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص42-43)،موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/48-49) . [↑](#footnote-ref-64)
65. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص39)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/45 ). [↑](#footnote-ref-65)
66. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين(ص274) . [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر: المصدر السابق (ص279) . [↑](#footnote-ref-67)
68. ()انظر: المصدر السابق (ص272) . [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر: المصدر السابق (ص274). [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: المصدر السابق (ص272). [↑](#footnote-ref-70)
71. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/41-42) . [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص40)، القواعد الفقهية للباحسين (ص278)، مقدمة تحقيق القواعد للمقري(1/110)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/46-47)، أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص44) ، القواعد الفقهية للندوي(ص331). [↑](#footnote-ref-72)
73. () سورة البقرة، آية (275). [↑](#footnote-ref-73)
74. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص40). [↑](#footnote-ref-74)
75. () سيأتي تخريجه في صلب البحث إن شاء الله . [↑](#footnote-ref-75)
76. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص41). [↑](#footnote-ref-76)
77. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص41-42)، القواعد الفقهية للباحسين (ص279)، مقدمة تحقيق القواعد للمقري (1/110)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/47- 48). [↑](#footnote-ref-77)
78. () الأشباه والنظائر للسيوطي (ص63) . [↑](#footnote-ref-78)
79. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص 1، برقم (1) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية"، (3/1451) برقم (1907) ، من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه . [↑](#footnote-ref-79)
80. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص42)، القواعد الفقهية للباحسين (ص279) ، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/48) ، القواعد الفقهية للندوي (ص331). [↑](#footnote-ref-80)
81. () هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، له مصنفات كثيرة من أبرزها " غياث الأمم في إلتياث الظلم " و "البرهان" و " نهاية المطلب في دراية المذهب " و " الورقات" ولد سنة 419هـ وتوفي 478هـ ، انظر: (طبقات الشافعية الكبرى 5/165-184) ،( سير أعلام النبلاء 18/468-477)، (الأعلام 4/160) . [↑](#footnote-ref-81)
82. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص281) . [↑](#footnote-ref-82)
83. () هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي البهفشيمى البهنسي المصري ، الشهير بالقرافي ، من علماء المالكية ، من أبرز مصنفاته " أنوار البروق في أنواء الفروق " و " الذخيرة " و " شرح تنقيح الفصول" و " الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة " ، توفي سنة 684هـ ، انظر: ( الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب1/236-239) ، ( شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/270) ، ( الأعلام 1/94-95) . [↑](#footnote-ref-83)
84. () الفروق (1/75) . [↑](#footnote-ref-84)
85. ()انظر: المصدر السابق (2/109) . [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص280-281) . [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (1/120-121)، القواعد الفقهية للندوي(ص332). [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص127). [↑](#footnote-ref-88)
89. () سورة يونس ، آية (12). [↑](#footnote-ref-89)
90. () انظر: الصحاح (2/719)، معجم مقاييس اللغة (2/46)، لسان العرب (3/153-158)، القاموس المحيط (ص971) (ضرر) . [↑](#footnote-ref-90)
91. () انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص124). [↑](#footnote-ref-91)
92. ()انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص124). [↑](#footnote-ref-92)
93. () البرهان (2/942) . [↑](#footnote-ref-93)
94. () هذا التعريف للإمام الزركشي –رحمه الله- في كتابة المنثور في القواعد (2/319). [↑](#footnote-ref-94)
95. () هذا التعريف للإمام ابن جزي –رحمه الله- ذكره في كتابه القوانين الفقهية (ص116) . [↑](#footnote-ref-95)
96. () هذا التعريف للإمام السيوطي–رحمه الله- ذكره في كتابه الأشباه و النظائر (ص213) . [↑](#footnote-ref-96)
97. () هذا التعريف للشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- ذكره في كتابه المدخل الفقهي العام (2/1005). [↑](#footnote-ref-97)
98. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص67) . [↑](#footnote-ref-98)
99. () هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، من أئمة المالكية ، وله مجموعة من المصنفات من أشهرها " الموافقات " و " الاتفاق في علم الاشتقاق " و "الاعتصام" ، توفي سنة 790هـ - 1388م ، انظر: ( شجرة النور الزكية 1/ 332- 333 ) ، (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات 1/191)،(الأعلام 1/75) . [↑](#footnote-ref-99)
100. () الموافقات (2/ 17-20) . [↑](#footnote-ref-100)
101. () هذا التعريف للدكتور وهبة الزحيلي –رحمه الله- ذكره في كتابه نظرية الضرورة الشرعية (ص67-68) . [↑](#footnote-ref-101)
102. () معجم مقاييس اللغة (1/324) ، ويظهر من هذا الكلام أن أهل اللغة جعلوا الحاجة والضرورة بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما . [↑](#footnote-ref-102)
103. () تاج العروس من جوهر القاموس (5/495). [↑](#footnote-ref-103)
104. () الموافقات (2/21). [↑](#footnote-ref-104)
105. () لعل إمام الحرمين من أول من انتبه إلى هذا التفريق في كتابه البرهان .( انظر إلى الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه 124 ) . [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر: الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص156). [↑](#footnote-ref-106)
107. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص209)، نظرية الضرورة الشرعية (ص273)، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (ص231)، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص167). [↑](#footnote-ref-107)
108. ()نظرية الضرورة الشرعية (ص274)، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص167) . [↑](#footnote-ref-108)
109. () الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص168) . [↑](#footnote-ref-109)
110. () القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (ص267)، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص168) . [↑](#footnote-ref-110)
111. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 209)، نظرية الضرورة الشرعية (ص273) ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (ص267)، الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص168) . [↑](#footnote-ref-111)
112. () الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص168). [↑](#footnote-ref-112)
113. () انظر: المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-113)
114. () انظر: المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر: المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-115)
116. () الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه(ص 168). [↑](#footnote-ref-116)
117. () انظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر: المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-118)
119. () الفرق بين الضرورة والحاجة تطبيقاً على بعض أحوال الأقليات المسلمة لابن بيه (ص169). [↑](#footnote-ref-119)
120. () القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي (ص267) . [↑](#footnote-ref-120)
121. () الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 304) . [↑](#footnote-ref-121)
122. () النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (7/163) . [↑](#footnote-ref-122)
123. () الحاوي الكبير (6/401) . [↑](#footnote-ref-123)
124. () المفصل في أحكام المرأة (6/407) . [↑](#footnote-ref-124)
125. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/210) . [↑](#footnote-ref-125)
126. () انظر: شرح القواعد الفقهية (1/179)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/210) . [↑](#footnote-ref-126)
127. () انظر: شرح القواعد الفقهية (1/179) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (1/258)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/210). [↑](#footnote-ref-127)
128. () الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 304) . [↑](#footnote-ref-128)
129. () الحاوي الكبير (6/401) . [↑](#footnote-ref-129)
130. () النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (7/163) . [↑](#footnote-ref-130)
131. () سورة البقرة، آية(231) . [↑](#footnote-ref-131)
132. () انظر: تفسير ابن كثير(1/475)، فتح القدير (ص198) . [↑](#footnote-ref-132)
133. () سورة النساء، آية (12) . [↑](#footnote-ref-133)
134. () انظر: فتح القدير (1/354) . [↑](#footnote-ref-134)
135. () أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ،(2/66)، رقمه(2345)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط مسلم "، انظر: المستدرك على الصحيحين (2/66)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (1/400) رقم الحديث(2340) ، من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، صححه الألباني في إرواء الغليل (3/408). [↑](#footnote-ref-135)
136. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص210)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/72) . [↑](#footnote-ref-136)
137. () الجلب: بفتح الجيم واللام أي ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار(1/149) . [↑](#footnote-ref-137)
138. () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (3/1157)رقم الحديث (1519)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . [↑](#footnote-ref-138)
139. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(6/13-14). [↑](#footnote-ref-139)
140. () هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو النصر ،الشهير بالسبكي ، قاضي القضاة ، مؤرخ ، من فقهاء الشافعية ، من أبرز مصنفاته(طبقات الشافعية الكبرى )و(جمع الجوامع)و(الأشباه والنظائر)، ولدت في القاهرة سنة 727هـ ، وتوفي في دمشق ، يوم الثلاثاء سنة771هـ ، انظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 3/104- 106)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 2/425-428) ، (الأعلام4/184-185) . [↑](#footnote-ref-140)
141. () هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل ابن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن الكمال بن ناصر الدين السيوطي الأصل الطولوني الشافعي، الشهير بجلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له مصنفات كثيرة تقارب 600 مصنف ، من أبرزها(الأشباه والنظائر)و(تفسير الجلالين)و( الجامع الكبير)و(طبقات المفسرين) ، ولد سنه 849هـ ، وتوفي سنة 911هـ ، انظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع4/65-70)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 1/328-335)، (الأعلام 3/301-302). [↑](#footnote-ref-141)
142. () هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفي، فقيه حنفي ، من أبرز مصنفاته (الأشباه والنظائر)و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق)و(الرسائل الزينية ) ، اختلف في تاريخ وفاته لكن الذي وثقه ابنه أحمد في ديباجة الرسائل الزينية أنه توفي سنة 970هـ ، انظر:(الفوائد البهية في تراجم الحنفية134-137)، (ديوان الإسلام 4/338)، (الأعلام 3/64) . [↑](#footnote-ref-142)
143. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/41) ، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص210) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/72) . [↑](#footnote-ref-143)
144. () انظر: التحبير شرح التحرير(8/3846) . [↑](#footnote-ref-144)
145. () الأشباه والنظائر للسيوطي(ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/73) . [↑](#footnote-ref-145)
146. () تيسير علم أصول الفقه (ص339) . [↑](#footnote-ref-146)
147. () التحبير شرح التحرير(8/3846) . [↑](#footnote-ref-147)
148. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص251) . [↑](#footnote-ref-148)
149. () الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74). [↑](#footnote-ref-149)
150. () الردة : هي الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك. انظر: أنيس الفقهاء (ص182) . [↑](#footnote-ref-150)
151. () انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع(3/464). [↑](#footnote-ref-151)
152. () وهذه صورة من صور إزالة الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ الدين. [↑](#footnote-ref-152)
153. () انظر: تيسير علم أصول الفقه(1/339). [↑](#footnote-ref-153)
154. () هذا من باب إزالة الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ النفس. [↑](#footnote-ref-154)
155. () الكلب العقور :هو كل سبع يعقر : أي يجرح ويقتل ويفترس ، كالأسد ، والنمر ، والذئب. سميت كلباً لاشتراكها في السبعية .انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/275) . [↑](#footnote-ref-155)
156. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(6/227). [↑](#footnote-ref-156)
157. () وهذه صورة من صور إزالة الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ المال . [↑](#footnote-ref-157)
158. () انظر: فتح القدير (1/354). [↑](#footnote-ref-158)
159. ()وهذه صورة من صور إزالة الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ المال . [↑](#footnote-ref-159)
160. () الجراحة التجميلية للفوزان (ص183). [↑](#footnote-ref-160)
161. () وهذه صورة من صور إزالة الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو النفس، ويظهر الضرر جلياً في حال كون هذا الشعر ناتج عن مرض وهو بكمية كبيرة، فإن ذلك يؤدي إلى نفور الزوج منها. [↑](#footnote-ref-161)
162. () الموسوعة الفقهية الكويتية (5/118). [↑](#footnote-ref-162)
163. () أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62)،شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/53)، جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (2/764)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي(2/221). [↑](#footnote-ref-163)
164. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/42-43)، (2/660)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص213)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص44)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص244). [↑](#footnote-ref-164)
165. () هذه القاعدة تمت دراستها في مبحثٍ مستقل (ص81). [↑](#footnote-ref-165)
166. () انظر: الفروق للقرافي(1/196)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/43)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص301). [↑](#footnote-ref-166)
167. ()الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص244)،الموسوعة الفقهية الكويتية(28/207)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/286). [↑](#footnote-ref-167)
168. ()انظر: مختصر اختلاف العلماء (3/404). [↑](#footnote-ref-168)
169. () أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62). [↑](#footnote-ref-169)
170. () انظر: المطلب الرابع من هذه القاعدة. [↑](#footnote-ref-170)
171. () سورة البقرة ،آية (196). [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر: أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62). [↑](#footnote-ref-172)
173. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله(4/1986)، رقمه(2564)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-173)
174. ()انظر: مختصر اختلاف العلماء (3/404)، القواعد الفقهية وما تفرع عنها (ص301)، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(2/636). [↑](#footnote-ref-174)
175. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، (ص 747)، رقمه (4406)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(3/1305) ، رقمه(1679)، من رواية أبي بكرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-175)
176. () القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي(2/636). [↑](#footnote-ref-176)
177. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-177)
178. ()الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص244)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/286). [↑](#footnote-ref-178)
179. () هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، صحابي، شهد المشاهد كلها، وفيه نزلت الآية ﭽﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﯶ ﭼ توفي في المدينة سنة 51ه. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة 4/454)،( الإصابة في تمييز الصحابة 5/448-449)،(الأعلام للزركلي 5/227). [↑](#footnote-ref-179)
180. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر، باب من قال: ليس على المحصر بدل، رقمه(1814)، (ص292)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، رقمه(1201)، (2/859). [↑](#footnote-ref-180)
181. () انظر: أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62). [↑](#footnote-ref-181)
182. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص44)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص213). [↑](#footnote-ref-182)
183. () الموسوعة الفقهية الكويتية (21/113). [↑](#footnote-ref-183)
184. () القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص110). [↑](#footnote-ref-184)
185. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص259)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص243)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/286). [↑](#footnote-ref-185)
186. () انظر: القواعد الفقهية لابن عثيمين (ص61). [↑](#footnote-ref-186)
187. () هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، إمام وحافظ للحديث، من علماء الحنابلة، الشهير بابن رجب، من أبرز مصنفاته (القواعد الفقهية)و(شرح جامع الترمذي)و(جامع العلوم والحكم)، ولد في بغداد 736هـ، وتوفي في دمشق 795هـ.انظر: (ذيل تذكرة الحفاظ5/367-368)، ( البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 1/328)، (الأعلام3/295). [↑](#footnote-ref-187)
188. () القواعد الفقهية لابن رجب (ص50)،القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص158)، القواعد الفقهية لابن عثيمين (ص61). [↑](#footnote-ref-188)
189. () ورد خلاف في تفاصيل هذا الاستثناء، يمكن الاطلاع عليه وعلى تفاصيله في كتاب القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (1/106-120)، (2/633-634)، ولم أتوسع في ذكره حتى لا يطول البحث. [↑](#footnote-ref-189)
190. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد(1/124)، رقمه(140)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-190)
191. () هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد وقيل زيد بن الهمام بن الحارث بن بكر التميمي الحنظلي ، ويقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون، وهي أمه أو أم أبيه، صحابي جليل، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، عرف بالسخاء والكرم، روى 28 حديثاً، توفي سنة 37هـ . انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة5/486-487)، (الإصابة في تمييز الصحابة 6/538-539)،(الأعلام 8/204). [↑](#footnote-ref-191)
192. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، (ص360-361)، رقمه(2265)،واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه(3/1300)، رقمه(1673). [↑](#footnote-ref-192)
193. () انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (ص 50)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص158). [↑](#footnote-ref-193)
194. () انظر: الحاوي للماوردي (4/116)، المغني (12/530)، المنثور في القواعد للزركشي (2/317). [↑](#footnote-ref-194)
195. () انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/176)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(2/331)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/43). [↑](#footnote-ref-195)
196. () جاز له ذلك لرفع الضرر عن نفسه، وألزم بالضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فوجب عليه ضمان ما أتلف. [↑](#footnote-ref-196)
197. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص214). [↑](#footnote-ref-197)
198. () جاز له ذلك لرفع الضرر الحاصل بإزالة الزرع قبل نضوجه، وألزم بالضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فوجب عليه أجرة تلك المدة. [↑](#footnote-ref-198)
199. () انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (ص50)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (ص245). [↑](#footnote-ref-199)
200. () جاز له ذلك لرفع الهلاك غرقاً عن نفسه، وألزم بالضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فوجب عليه ضمان ما أتلف. [↑](#footnote-ref-200)
201. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/43)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص110). [↑](#footnote-ref-201)
202. () انظر: الحاوي الكبير (4/116)، المغني (12/530)، المنثور في القواعد الفقهية (2/331)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(3/39) . [↑](#footnote-ref-202)
203. () جاز له ذلك لرفع المخمصة التي وقع بها ولرفع الهلاك عن نفسه، وألزم بالضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فوجب عليه ضمان ما أتلف. [↑](#footnote-ref-203)
204. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص214). [↑](#footnote-ref-204)
205. () جاز إجبارها لرفع الضرر عن ذلك الطفل، وألزم وكيله بالضمان؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير، فوجب عليه أجرة المثل. [↑](#footnote-ref-205)
206. () أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62)،شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/53). [↑](#footnote-ref-206)
207. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/45)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، التحبير شرح التحرير(8/3847). [↑](#footnote-ref-207)
208. () القواعد الفقهية لابن عثيمين (ص24). [↑](#footnote-ref-208)
209. () التمهيد (17/319). [↑](#footnote-ref-209)
210. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/215). [↑](#footnote-ref-210)
211. () الموافقات(1/131). [↑](#footnote-ref-211)
212. () وبل الغمام للشوكاني (1/85). [↑](#footnote-ref-212)
213. () كتاب الأم للشافعي (4/149). [↑](#footnote-ref-213)
214. () انظر: كتاب الأم للشافعي (4/199). [↑](#footnote-ref-214)
215. () انظر: كتاب الأم للشافعي (4/149)، وذكرها الدكتور البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/60، 417)، وفي كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص54). . [↑](#footnote-ref-215)
216. ()انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص67-68)، سبق التوسع في تفصيل معنى الضرورة، انظر: التمهيد. [↑](#footnote-ref-216)
217. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/37)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص252). [↑](#footnote-ref-217)
218. () الصحاح(2/289)، لسان العرب(4/202) . [↑](#footnote-ref-218)
219. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص226) . [↑](#footnote-ref-219)
220. () سورة الأنعام، آية (119). [↑](#footnote-ref-220)
221. () انظر: تفسير البغوي (3/182)، تفسير ابن كثير (2/289). [↑](#footnote-ref-221)
222. () سورة البقرة، آية (173). [↑](#footnote-ref-222)
223. () انظر: تفسير البغوي(1/183-184)، تفسير ابن كثير(1/351). [↑](#footnote-ref-223)
224. () سورة المائدة، آية (3). [↑](#footnote-ref-224)
225. () انظر: تفسير ابن كثير(3/25). [↑](#footnote-ref-225)
226. () سورة الأنعام، آية (145). [↑](#footnote-ref-226)
227. () انظر: تفسير البغوي(3/199)، تفسير ابن كثير(3/318 ، 4/523). [↑](#footnote-ref-227)
228. () سورة النحل، آية (115). [↑](#footnote-ref-228)
229. () هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وصهره، وهو من أوائل من أسلم، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- 586 حديثاً، ولد في مكة سنة23ق هـ، وتوفي في الكوفة سنة 40هـ، حيث قتل غيلة على يد ابن ملجم. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة4/87-117)، (الإصابة في تمييز الصحابة 4/464- 469)، (الأعلام4/295-296) [↑](#footnote-ref-229)
230. () هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدراً وأحداً، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- 38 حديثاً، ولد سنة 28ق هـ، وتوفي سنة 36هـ، حيث قتله = =ابن جرموز غيلة يوم الجمل. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة2/307-311)، (الإصابة في تمييز الصحابة 2/457- 461)،(الأعلام3/43). [↑](#footnote-ref-230)
231. () هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي، شهد الوقائع كلها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان من أمهر الرماة، ولد سنة 35ق هـ، وتوفي في المدينة سنة30هـ.انظر:(أسد الغابة في معرفة الصحابة1/659-661)، (الإصابة في تمييز الصحابة 2/5-6)، (الأعلام2/159). [↑](#footnote-ref-231)
232. () حجزتها: معقد السراويل والإزار. انظر: مشارق الأنوار على الصحاح والآثار (1/182). [↑](#footnote-ref-232)
233. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس: والتجسس، (ص496)، رقمه(3007)، و باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، (ص510)، رقمه(3081)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر –رضي الله عنهم- وقصة حاطب بن أبي بلتعة (4/1941)، رقمه(2494). [↑](#footnote-ref-233)
234. () هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الإمام الحافظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، حيث سمع من نحو ألف شيخ، من أبرز مصنفاته،(خلق أفعال العباد)، (الأدب المفرد)، (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، حيث اختاره من بين ستمائة ألف حديث، وهو أوثق الكتب الستة المعول عليها، ولد في بخارى سنة 194هـ، وتوفي سنة 256هـ. انظر: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال 24/430-468)، (تذكرة الحفاظ للذهبي2/104-105)، (الأعلام6/34). [↑](#footnote-ref-234)
235. () انظر: فتح الباري لابن حجر (6/191). [↑](#footnote-ref-235)
236. () هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي القحطاني، أبو اليقظان، صحابي، شهد بدر و أحد و الخندق وبيعة الرضوان، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم- 62 حديثاً، ولد سنة 57ق هـ، وتوفي سنة37هـ . انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة4/122-128)، (الإصابة في تمييز الصحابة 4/473-474)، (الأعلام5/36). [↑](#footnote-ref-236)
237. () انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، (2/389)، رقمه(3362)، قال الذهبي : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، (3/282)، رقمه(3183)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، (8/362)، رقمه(16896) . [↑](#footnote-ref-237)
238. () انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص74). [↑](#footnote-ref-238)
239. () المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/37) . [↑](#footnote-ref-239)
240. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/294). [↑](#footnote-ref-240)
241. () تيسير علم أصول الفقه (ص340). [↑](#footnote-ref-241)
242. () انظر: شرح الكوكب المنير(4/444)، القواعد الفقهية للسعدي (ص73)، تيسير علم أصول الفقه (ص340) . [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/45)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73). [↑](#footnote-ref-243)
244. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص244)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص251). [↑](#footnote-ref-244)
245. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي(2/317) . [↑](#footnote-ref-245)
246. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/45)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، التحبير شرح التحرير(8/3847). [↑](#footnote-ref-246)
247. () سبق توثيقها في المطلب الأول لهذه القاعدة (ص81). [↑](#footnote-ref-247)
248. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/279). [↑](#footnote-ref-248)
249. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (236-237). [↑](#footnote-ref-249)
250. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص236)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص262). [↑](#footnote-ref-250)
251. () انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص250). [↑](#footnote-ref-251)
252. () انظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-252)
253. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/45)، المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، التحبير شرح التحرير(8/3847) . [↑](#footnote-ref-253)
254. () الأصل أن تناول هذه الأمور محرم، لكن الشارع أباح للمضطر تناولها للحفاظ على نفسه من الهلاك، فجاز تناولها، لأن الضرورات تبيح المحظورات . [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73). [↑](#footnote-ref-255)
256. () الأصل أن من تكلم بكلمة الكفر فقد جاء بناقض من نواقض الإسلام، لكن لوجود الإكراه المؤدي إلى إزهاق حياته، فإن الشريعة الإسلامية أباحة له التلفظ بهذه الكلمة، مع طمأنينة القلب بالإيمان، لقوله ﭨ ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ (سورة النحل، آية ١٠٦)، فالاستثناء لحال الاضطرار والضرورات تبيح المحظورات . [↑](#footnote-ref-256)
257. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، نظرية الضرورة الشرعية (ص228). [↑](#footnote-ref-257)
258. () الأصل أن دم هذا الصائل معصومة، لكن عند عدوانه على غيره، أباحت الشريعة للمعتدى عليه أن يدفع ذلك العدوان بالأخف فإن لم يندفع أباحت له دفعه ولو أدى ذلك لقتله لدفع ضرره عنه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . [↑](#footnote-ref-258)
259. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص43)، نظرية الضرورة الشرعية (ص230) . [↑](#footnote-ref-259)
260. () الأصل أن النظر إلى عورات الآخرين حرام، لكن الشارع أباح النظر إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. [↑](#footnote-ref-260)
261. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص230)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص263). [↑](#footnote-ref-261)
262. () الأصل في الحرب عدم جواز إتلاف هذه الأمور، لكن إن اقتضت الضرورة ذلك جاز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. [↑](#footnote-ref-262)
263. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص 228) . [↑](#footnote-ref-263)
264. () الأصل أن البيوت لها حرمة ولا يجوز دخولها إلا بإذن أصحابها، لكن في حال الضرورة يجوز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات. [↑](#footnote-ref-264)
265. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/42)، المنثور في القواعد(2/321)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص214)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/74 )، وهذه الصيغة هي الأكثر تداولاً وتعبيراً عن هذه القاعدة في كتب العلماء . [↑](#footnote-ref-265)
266. () الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية(1/19) . [↑](#footnote-ref-266)
267. () شرح الكوكب المنير (4/442)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/215). [↑](#footnote-ref-267)
268. () القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص512). [↑](#footnote-ref-268)
269. () درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(1/40 ). [↑](#footnote-ref-269)
270. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص195 ). [↑](#footnote-ref-270)
271. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/41)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/215) . [↑](#footnote-ref-271)
272. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/41) . [↑](#footnote-ref-272)
273. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/215)، الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية(1/19)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص259) . [↑](#footnote-ref-273)
274. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/215)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص259) . [↑](#footnote-ref-274)
275. () درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(1/40). [↑](#footnote-ref-275)
276. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص195) . [↑](#footnote-ref-276)
277. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص259). [↑](#footnote-ref-277)
278. () هو عبد الله بن أبى بن سلول، وسلول أم عبد الله، وكان عبد الله بن أبى رأس المنافقين، ونزل في ذمة آيات كثيرة مشهورة، وتوفى في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصلى عليه وكفنه في قميصه قبل النهى عن الصلاة على المنافقين، وإنما صلى عليه لكرامة ابنه وإحسانا وكرما وحلما. انظر: (تهذيب الأسماء واللغات 1/260). [↑](#footnote-ref-278)
279. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم ) الآية، (ص870-871)، رقمه(4905)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (4/1998)، رقمه (2584)، من رواية جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-. [↑](#footnote-ref-279)
280. () الضرر في الفقه الإسلامي(2/937). [↑](#footnote-ref-280)
281. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-281)
282. () انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(3/81) . [↑](#footnote-ref-282)
283. () هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ابن حرام بن النجار أبو حمزة الأنصاري، خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثاً، توفي في البصرة سنة 93هـ، انظر:( أسد الغابة في معرفة الصحابة 1/294)، (الإصابة في تمييز الصحابة1/275-278)، (الأعلام2/25) . [↑](#footnote-ref-283)
284. () القصعة: بفتح القاف هي الصحفة، انظر: (مشارق الأنوار على صحاح الآثار2/188) . [↑](#footnote-ref-284)
285. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، (ص401)، رقمه (2481) . [↑](#footnote-ref-285)
286. () انظر: القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص 387). [↑](#footnote-ref-286)
287. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(6/257)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية(1/19)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(1/259). [↑](#footnote-ref-287)
288. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74). [↑](#footnote-ref-288)
289. () هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ومن أبرز مصنفاته(منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)،(شرح الكوكب المنير)، ولد في مصر سنة 898هـ، وتوفي فيها سنة 972هـ، انظر:(مختصر طبقات الحنابلة96-97)،(الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً8/287-288)(الأعلام 6/6) . [↑](#footnote-ref-289)
290. () انظر: شرح الكوكب المنير(4/443-444). [↑](#footnote-ref-290)
291. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص214)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75). [↑](#footnote-ref-291)
292. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(1/259)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/215) . [↑](#footnote-ref-292)
293. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/41) . [↑](#footnote-ref-293)
294. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/41) . [↑](#footnote-ref-294)
295. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/46-47)،نظرية الضرورة الشرعية (ص143) . [↑](#footnote-ref-295)
296. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/74-75)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(1/263)، الضرر في الفقه الإسلامي(2/939)، سيأتي الحديث عن هاتين القاعدتين -إن شاء الله- ، وبيان وجه تخصيصهما لهذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-296)
297. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/44)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص215)، شرح القواعد الفقهية (ص196). [↑](#footnote-ref-297)
298. () ولو أبيح له ذلك لأدى إلى رفع الضرر عن نفسه بإدخال ضرر يساوي أو يزيد على غيره وهذا ممنوع شرعاً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر. [↑](#footnote-ref-298)
299. () انظر: علم أصول الفقه (ص207)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص32)، التشريع الجنائي الإسلامي(1/575). [↑](#footnote-ref-299)
300. () ولو أبيح له ذلك لأدى إلى رفع الضرر عن نفسه بإدخال ضرر مساوي على غيره وهذا ممنوع شرعاً؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فليس انقاض أرضه من الغرق بأولى من انقاض أرض جاره. [↑](#footnote-ref-300)
301. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/44)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 215)،علم أصول الفقه (ص207)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص32). [↑](#footnote-ref-301)
302. () لأن من أتلف مال الآخر بغير موافقته لإنقاذ ماله يجب عليه أن يضمن ذلك المتلف؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فليس انقاض ماله من الهلاك بأولى من انقاض مال الآخرين. [↑](#footnote-ref-302)
303. () انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص100)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص115). [↑](#footnote-ref-303)
304. () لم يجز له ذلك الأمر؛ لأنه يؤدي إلى وجود ضرر أكبر من ذلك الضرر المزال أو مساوياً له، ولما فيه من المفسدة وتبديل ضرر بضرر، والضرر لا يزال بالضرر. [↑](#footnote-ref-304)
305. () امرأة مفضاة: أي مجموعة المسلكين، وأفضى المرأة فهي مفضاة إذا جامعها فجعل مسلكيها مسلكاً واحداً، وذلك إذا انقطع الحِتَارُ الذي بين مسلكيها. انظر: (لسان العرب15/157)(فضا)، (تاج العروس 39/241). (فضو). [↑](#footnote-ref-305)
306. () الأشباه والنظائر للسيوطي (ص216). [↑](#footnote-ref-306)
307. ()لأن تضرره بترك الوطء لا يزال بإحداث ضرر الإفضاء؛ ذلك أن الضرر لا يزال بمثله، ولكن تعالج الزوجة العلاج المناسب الذي يمكن معه وطؤها من غير ضرر الإفضاء، انظر: (الضرر في الفقه الإسلامي2/939). [↑](#footnote-ref-307)
308. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/230)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص527). [↑](#footnote-ref-308)
309. () درر الحاكم شرح مجلة الأحكام (1/41)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص203)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260). [↑](#footnote-ref-309)
310. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 199)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260). [↑](#footnote-ref-310)
311. () الأشباه والنظائر للسبكي(1/45). [↑](#footnote-ref-311)
312. ()القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/226). [↑](#footnote-ref-312)
313. () قواعد الأحكام في مصالح الآنام(1/74)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

     (1/226،230). [↑](#footnote-ref-313)
314. () القواعد للمقري(2/503)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/226). [↑](#footnote-ref-314)
315. ()القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/230). [↑](#footnote-ref-315)
316. ()القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/230). [↑](#footnote-ref-316)
317. () مجموع الفتاوى لابن تيمية(23/182)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/219) بلفظ ( يدفع شر الشرين). [↑](#footnote-ref-317)
318. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(1/260)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/219) . [↑](#footnote-ref-318)
319. () القواعد الفقهية لابن رجب (ص300) . [↑](#footnote-ref-319)
320. ()درر الحاكم شرح مجلة الأحكام (1/41). [↑](#footnote-ref-320)
321. () التحبير شرح التحرير (6/3039). [↑](#footnote-ref-321)
322. () المنثور في القواعد للزركشي(1/348). [↑](#footnote-ref-322)
323. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76). [↑](#footnote-ref-323)
324. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص201)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/231) . [↑](#footnote-ref-324)
325. () هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي، من أبرز مصنفاته(تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق)، توفي في مصر سنة 743هـ، انظر:( الجواهر المضية في طبقات الحنفية 1/345)،( الأعلام4 /210) . [↑](#footnote-ref-325)
326. () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (1/98)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76). [↑](#footnote-ref-326)
327. () هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية ، شيخ الإسلام، من أبرز مصنفاته ( الصارم المسلول على شاتم الرسول)،( منهاج السنة)،( القواعد النورانية الفقهية)، ولد في حران سنة 661هـ، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ، انظر:(الدرر الكامنة1/144-160 )، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 1/63- 72)، (الأعلام 1/144) . [↑](#footnote-ref-327)
328. () مجموع الفتاوى لابن تيمية(28/284). [↑](#footnote-ref-328)
329. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 201). [↑](#footnote-ref-329)
330. () انظر:القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص33)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260). [↑](#footnote-ref-330)
331. () شرح الكوكب المنير(4/448). [↑](#footnote-ref-331)
332. () مجموع الفتاوى لابن تيمية(23/343). [↑](#footnote-ref-332)
333. () سورة البقرة، آية (217). [↑](#footnote-ref-333)
334. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(10/513)، فتح القدير(1/178)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/227). [↑](#footnote-ref-334)
335. () سورة البقرة، آية (173). [↑](#footnote-ref-335)
336. () القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص441). [↑](#footnote-ref-336)
337. () سورة الأنعام، آية (108). [↑](#footnote-ref-337)
338. () القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص443). [↑](#footnote-ref-338)
339. () سورة الكهف، آية (79). [↑](#footnote-ref-339)
340. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(7/474)، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص150) وقد استدل أيضا للقاعدة بقتل الخضر للغلام . [↑](#footnote-ref-340)
341. () سورة الحجرات، آية (9). [↑](#footnote-ref-341)
342. () القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص131). [↑](#footnote-ref-342)
343. () لا تزرموه: هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوه، والإزرام القطع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(3/83). [↑](#footnote-ref-343)
344. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآداب، باب الرفق في الأمر كله (ص1053)، رقمه (6025)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (1/236)، رقمه(284) . [↑](#footnote-ref-344)
345. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(3/84)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/231) . [↑](#footnote-ref-345)
346. () هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم 2هـ، وكانت أحب نسائه إليه، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، أكثرت من رواية الحديث عنه حيث بلغ عدد الأحاديث التي روتها2210 أحاديث، ولدت في مكة9ق.هـ، وتوفيت في المدينة سنة58هـ. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة7/186-189)،( الإصابة في تمييز الصحابة 8/231-235)، (الأعلام3/240). [↑](#footnote-ref-346)
347. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (ص257)، رقمه (1586)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (2/969)، رقمه (1333) . [↑](#footnote-ref-347)
348. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(5/222) . [↑](#footnote-ref-348)
349. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص217)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/41). [↑](#footnote-ref-349)
350. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/41)، حيث أورد هذه القاعدة تحت القواعد الكلية الفقهية. [↑](#footnote-ref-350)
351. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص217)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/230)، القواعد الفقهية وما تفرع عنها (ص527). [↑](#footnote-ref-351)
352. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75). [↑](#footnote-ref-352)
353. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية(1/201-202). [↑](#footnote-ref-353)
354. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(2/574)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص199). [↑](#footnote-ref-354)
355. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص261)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/231). [↑](#footnote-ref-355)
356. () هنا تعارضت مفسدتان، الأولى: ترك السجود، والثانية: السجود مع ما يترتب على ذلك من نزف الدماء وتلطيخ مكان الصلاة، وتأخر برئه وتعريض حياته للخطر، وأخف المفسدتين هنا هو ترك السجود، والنيابة عنه بالإيماء. [↑](#footnote-ref-356)
357. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص77)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/231)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص32). [↑](#footnote-ref-357)
358. () هنا تعارضت مفسدتان، الأولى: ترك القيام، والثانية: القيام مع ما يترتب على ذلك من انكشاف العورة وبطلان الصلاة بسببه ، وأخف المفسدتين هنا هو ترك القيام، والنيابة عنه بالقعود. [↑](#footnote-ref-358)
359. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص201)،القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص32-33)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص532)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص104). [↑](#footnote-ref-359)
360. () هنا تعارضت مفسدتان، الأولى: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثانية: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ما يترتب عليه من مفسدة عظيمة ، وأخف المفسدتين، هنا هو تركه،= =والنيابة عنه بالإنكار بالأسلوب الذي بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن لم يستطع بيده ولسانه، فلينكره بقلبه. [↑](#footnote-ref-360)
361. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص76)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص202)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص33). [↑](#footnote-ref-361)
362. () هنا تعارضت مفسدتان، الأولى: شق بطن الأم وانتهاك حرمت جسدها، لإخراج الجنين وانقاض حياته ، والثانية: ترك القيام بشق بطنها حفاظاً على حرمتها ، ويؤدي ذلك إلى هلاك الجنين، وأخف المفسدتين هنا هو القيام بشق بطنها وانقاض حياة الجنين. [↑](#footnote-ref-362)
363. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص77)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/41)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص262). [↑](#footnote-ref-363)
364. () هنا تعارضت مفسدتان، وهما متساويتان، ففي هذه الحال يترك للمكلف الاختيار ، لقد أوردت هذا المثال؛ لأن بعض صيغ القاعدة ذكر حال المفسدة عند استوائها، وبينت أن المكلف مخير في تلك الحالة. [↑](#footnote-ref-364)
365. () انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية(9/3105). [↑](#footnote-ref-365)
366. () هنا تعارضت مفسدتان، وأخفهما إزالة ذلك العضو من الجسد حتى لا يؤدي إلى تلف أعضاء جديدة، وهلاك الجسد. [↑](#footnote-ref-366)
367. () المغني (4/405). [↑](#footnote-ref-367)
368. () نظرية الضرورة الشرعية (ص245)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/281). [↑](#footnote-ref-368)
369. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص187)، علم أصول الفقه للخلَّاف (ص208)، تيسير علم أصول الفقه (ص341). [↑](#footnote-ref-369)
370. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/107)، المنثور في القواعد للزركشي(3/138). [↑](#footnote-ref-370)
371. () فتح القدير للكمال بن الهمام(8/87)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/281). [↑](#footnote-ref-371)
372. () المبسوط للسرخسي (7/147)، (11/72)، (30/28). [↑](#footnote-ref-372)
373. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/281)، موسوعة القواعد الفقهية لبورنو (2/543). [↑](#footnote-ref-373)
374. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص187)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص105). [↑](#footnote-ref-374)
375. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/281). [↑](#footnote-ref-375)
376. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38)، تيسير علم أصول الفقه (ص341). [↑](#footnote-ref-376)
377. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص44). [↑](#footnote-ref-377)
378. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص245). [↑](#footnote-ref-378)
379. () سورة البقرة، آية (173). [↑](#footnote-ref-379)
380. () سورة الأنعام، آية (145). [↑](#footnote-ref-380)
381. () سورة النحل، آية (115). [↑](#footnote-ref-381)
382. () انظر: تفسير الطبري (3/61،62)، (9/638)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/45)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/351) . [↑](#footnote-ref-382)
383. () المنثور في القواعد للزركشي(2/320)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38). [↑](#footnote-ref-383)
384. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص239)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص78). [↑](#footnote-ref-384)
385. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص187)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص240)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/281)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص120)، تيسير علم أصول الفقه (ص341). [↑](#footnote-ref-385)
386. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي(2/320)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73). [↑](#footnote-ref-386)
387. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص187). [↑](#footnote-ref-387)
388. () الفصد: شق العرق. انظر: (لسان العرب 3/336).(فصد) [↑](#footnote-ref-388)
389. () انظر: المنثور في القواعد(2/321)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212). [↑](#footnote-ref-389)
390. () الأصل أن من يقوم بعملية الفصد من المريضة هي الطبيبة، لكن عند الاضطرار وعدم وجود طبيبة أو من يقوم مقامها من المحارم، أجازت الشريعة أن يقوم الطبيب بهذا الأمر إلا أن الضرورة تقدر بقدرها، فلم يجز لها أن تكشف من ساعدها إلا موضع الفصد؛ لأن باقي الساعد لا ضرورة لكشفه فوجب عليها تغطيته بقطعة من القماش . [↑](#footnote-ref-390)
391. () انظر: المنثور في القواعد (2/320-321)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212). [↑](#footnote-ref-391)
392. () الأصل أن ذكر عيوب الآخرين داخل في الغيبة إلا أن الشارع استثنى صوراً للضرورة منها هذه الصورة، إلا أن الشارع قيد هذه الإباحة بما يحقق المقصود من جوازها، فإذا اكتفى السائل بالتعريض حرم التصريح والتوسع في ذكر عيوبه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. [↑](#footnote-ref-392)
393. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص78). [↑](#footnote-ref-393)
394. () الأصل أن الواجب على المكلف غسل أعضاء الوضوء، لكن الشارع أباح لمن اضطر لستر جزء منها لوجود كسر فيها أن يمسح فوق الجبيرة، لكن اشترط في الجبيرة أن لا تكون مغطية إلا الجزء = =المصاب وما لا يتم تماسك الجبيرة إلا بتغطيتة من الجزء السليم فوجب عدم الزيادة على القدر المرخص فيه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. [↑](#footnote-ref-394)
395. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص213)، نظرية الضرورة الشرعية (ص250). [↑](#footnote-ref-395)
396. () الأصل أن الشارع نهى عن اقتناء الكلاب، واستثنى من النهي بعض الصور، منها اقتنائه للصيد، فمن اقتناه لغير الصور المستثناة فقد تجاوز الحد المرخص به للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. [↑](#footnote-ref-396)
397. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/320)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)،الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، علم أصول الفقه للخلاف (ص208). [↑](#footnote-ref-397)
398. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38). [↑](#footnote-ref-398)
399. () الأصل أن أكلة الميتة وأخذ أموال الآخرين بغير رضاهم حرام، إلا أن الشارع أباح للمضطر تلك الأمور؛ لدفع الهلاك عن أنفسهم، فإذا أخذ منها ما يسد رمقه ويدفع عنه الهلاك لم يبح له ما ورائها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. [↑](#footnote-ref-399)
400. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص44)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص239). [↑](#footnote-ref-400)
401. () الأصل أن الأجنبي لا يجوز له أن ينظر إلى غير محارمه، لكن الشريعة أباحة له في حال العلاج عند عدم وجود طبيبة أو من يقوم مقامها من المحارم أن يعالجها، إلا أن هذه الإباحة مقدرة بقدرها فلا يجوز له أن يطلع على أكثر مما يلزم لقيامه بما تحتاج إليه من علاج. [↑](#footnote-ref-401)
402. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38)، نظرية الضرورة الشرعية (ص250)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص239). [↑](#footnote-ref-402)
403. () انظر: كتاب الأم (4/149)، وذكرها الدكتور البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/60، 417)، وفي كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص54). . [↑](#footnote-ref-403)
404. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/61)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص54). [↑](#footnote-ref-404)
405. () انظر: المبحث الثالث (ص80) . [↑](#footnote-ref-405)
406. () عبر بعض العلماء عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بصيغة "الضرر يزال" وجعلوهما بمعنى واحد، وعند البحث في هذا الأمر، يتضح أن كل واحدة من هاتين الصيغتين قاعدة مستقلة بنفسها، حيث تناولت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" نفي الضرر ابتداءً، ونفيه على وجه المقابلة، وأنها أعم من قاعدة "الضرر يزال" حيث تناولت الضرر قبل وقوعه وبعده، خلافاً لقاعدة "الضرر يزال" حيث تتناول الضرر بعد وقوعه. [↑](#footnote-ref-406)
407. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/873). [↑](#footnote-ref-407)
408. () انظر: المبسوط للسرخسي(14/91). [↑](#footnote-ref-408)
409. () انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود(10/46). [↑](#footnote-ref-409)
410. () انظر: جمهرة اللغة(1/122)، الصحاح(2/412)، لسان العرب(4/482) (ضرر). [↑](#footnote-ref-410)
411. ()انظر: لسان العرب (4/482)، تاج العروس(12/385) (ضرر). [↑](#footnote-ref-411)
412. () انظر: الاستذكار(7/191)، النهاية في غريب الحديث والأثر(3/82)، لسان العرب (4/482) (ضرر). [↑](#footnote-ref-412)
413. () انظر: الاستذكار(7/191)، النهاية في غريب الحديث والأثر(3/81)، لسان العرب (4/482) (ضرر). [↑](#footnote-ref-413)
414. ()انظر: الاستذكار(7/191)، النهاية في غريب الحديث والأثر(3/81-82)، لسان العرب(4/482) (ضرر). [↑](#footnote-ref-414)
415. ()انظر: شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (ص325). [↑](#footnote-ref-415)
416. ()انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/268). [↑](#footnote-ref-416)
417. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-417)
418. () انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/37) . [↑](#footnote-ref-418)
419. () انظر: فتح المبين شرح الأربعين (ص237)، شرح القواعد الفقهية (ص165)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص252)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/199). [↑](#footnote-ref-419)
420. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/200). [↑](#footnote-ref-420)
421. () سورة البقرة، آية (233). [↑](#footnote-ref-421)
422. () انظر: تفسير الطبري (4/215-218)، فتح القدير(1/200). [↑](#footnote-ref-422)
423. () سورة النساء، آية (12). [↑](#footnote-ref-423)
424. () انظر: فتح القدير(1/354). [↑](#footnote-ref-424)
425. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-425)
426. () أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(5/238)، برقم (5193)، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال الألباني –رحمه الله-: في إسناده ضعف، لكن بمجموع طرقة يرتقي إلى درجة الصحيح إن شاء الله، انظر: إرواء الغليل(3/411،413). [↑](#footnote-ref-426)
427. () استنبط بعض أهل العلم من هذه الرواية صيغة أُخرى للقاعدة وهي "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام". انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/873)، وهي بنفس معنى الصيغة المشهورة للقاعدة، حيث تدلان على تحريم الضرر بكافة أشكاله وصوره وأنواعه. [↑](#footnote-ref-427)
428. () انظر: التحبير شرح التحرير(8/3846)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص254)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/200). [↑](#footnote-ref-428)
429. () انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام 1/36، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص165)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص254)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/199). [↑](#footnote-ref-429)
430. () هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، من أبرز مصنفاته(السنن) وهو أحد الكتب الستة حيث بلغ عدد أحاديثه 4800 حديث انتخبها من بين 500ألف حديث، و(كتاب الزهد) و(المراسيل)، ولد سنة 202هـ، وتوفي في السادس عشر من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة ، في البصرة، انظر: (تذكرة الحفاظ ص127-128)، (سير أعلام النبلاء 13/203-221)، (الأعلام3/122). [↑](#footnote-ref-430)
431. () الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(2/290)، وهذا أقدم مصدر وجدته نقل هذه الرواية عن الإمام أبي داود، حيث حاولت أن أجد هذا القول في كتب الإمام فلم أوفق لذلك. [↑](#footnote-ref-431)
432. () هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من أبرز مصنفاته(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)و(التحبير شرح التحرير)، ولد في مردا قرب نابلس سنة 817هـ، وتوفي في دمشق سنة 885هـ، انظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع5/225-227)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 1/446)، ( الأعلام4/292) . [↑](#footnote-ref-432)
433. () انظر: التحبير شرح التحرير(8/3846). [↑](#footnote-ref-433)
434. () انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/36-37)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص166). [↑](#footnote-ref-434)
435. () ويمكن أن نذكر مثالاً يوضح الفرق بينهما: لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم والبصل من أن يشهد الجماعة والغاية من ذلك منع الضرر الحاصل للمصلين بسبب رائحتهما، وهنا يمكن أن يعتبر هذا الكلام مبني على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، أما إذا جاء للمسجد وكانت رائحة الثوم ظاهرة منه فإنه يجوز للمصلين إخراجه من المسجد وذلك بناءً على قاعدة " الضرر يزال". [↑](#footnote-ref-435)
436. () الحرابة : هي إشهار السلاح ، وقطع السبيل خارج المصر. انظر: القاموس الفقهي (ص83). [↑](#footnote-ref-436)
437. () انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع(3/464-465 )، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/200). [↑](#footnote-ref-437)
438. () وهذه صورة من صور دفع الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ المال، فإقامة حد الحرابة يؤدي إلى حفظ المال ، بالإضافة إلى حفظ ضروريات أخرى مثل الدين والنفس ، وأما إقامة حد الرجم أو الجلد -كلٌ حسب حاله- على الزناة ففيها دفع للضرر وحفظٌ لضروري من الضروريات الخمس وهو النسل وكذلك النسب، فإن أقيمت الحدود على مستحقيها فإن ذلك سيؤدي إلى دفع الضرر عن من وقع في الحد وعن المجتمع، لأنه عندما يعلم أنه لن يفلت من العقاب سيكون رادعاً له، فيسلم هو والمجتمع، فتحفظ هذه الضرورات. [↑](#footnote-ref-438)
439. () الشفعة : هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار، انظر: معجم التعريفات (ص109) . [↑](#footnote-ref-439)
440. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(5/239) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(1/73) . [↑](#footnote-ref-440)
441. () وهذه صورة من صور دفع الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس وهو حفظ المال، لأنه بجيرانها تغلوا الديار وترخصوا. [↑](#footnote-ref-441)
442. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211). [↑](#footnote-ref-442)
443. () إن إباحة هذا الأمر للزوجة لأجل دفع الضرر عنها، وهو صورة من صور دفع الضرر عن ضروري من الضروريات الخمس، حيث في إباحة هذا الأمر دفع الضرر عن النفس. [↑](#footnote-ref-443)
444. () انظر: التدخين مادته وحكمه في الإسلام (ص23، 52، 83). [↑](#footnote-ref-444)
445. () إن في تناول هذه الأمور من الضرر الذي لا يخفى على عاقل، حيث يعود الضرر على المتعاطي ومن حوله من الناحية الصحية، أما من الناحية الاقتصادية ففيه إتلاف للمال بغير حق، فمن هنا يتضح ضرر تعاطيها على بعض الضروريات الخمس، مثل النفس والمال. [↑](#footnote-ref-445)
446. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(2/157). [↑](#footnote-ref-446)
447. () يمنع من ذلك لما فيه من إضرار بمن حوله والشرع الحنيف نهى عن الضرر وعن الضرار، وهنا فيه إضرار. [↑](#footnote-ref-447)
448. () وذلك لما يترتب عليه من ضرر على ذلك الشخص وإضرار بمن حوله، وهذا يخالف ما نصت عليه القاعدة، ولما يترتب علية من ضرر ببعض الضروريات الخمس، من إتلاف للنفس والمال . [↑](#footnote-ref-448)
449. () تفسير القرآن الكريم للعثيمين (3/453-454)، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص313). [↑](#footnote-ref-449)
450. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/559). [↑](#footnote-ref-450)
451. () القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص57). [↑](#footnote-ref-451)
452. () أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/23). [↑](#footnote-ref-452)
453. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/514-515). [↑](#footnote-ref-453)
454. () انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص 59)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين (ص308-309)، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص316). [↑](#footnote-ref-454)
455. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ص1254، رقمه(7288)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(2/975)، رقمه(1337)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-455)
456. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/514)، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص316). [↑](#footnote-ref-456)
457. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص226)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/514)، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص316). [↑](#footnote-ref-457)
458. () انظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين (ص312). [↑](#footnote-ref-458)
459. () انظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث ص80. [↑](#footnote-ref-459)
460. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/933). [↑](#footnote-ref-460)
461. () سورة البقرة، آية (286). [↑](#footnote-ref-461)
462. () انظر: تفسير القرآن الكريم للعثيمين (3/454). [↑](#footnote-ref-462)
463. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/932). [↑](#footnote-ref-463)
464. () سورة البقرة، آية (173). [↑](#footnote-ref-464)
465. () انظر: تفسير البغوي(1/183-184)، تفسير ابن كثير(1/351)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/932). [↑](#footnote-ref-465)
466. () سبق تخريجه (ص139). [↑](#footnote-ref-466)
467. () انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (5/232)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (1/514). [↑](#footnote-ref-467)
468. () انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (2/17)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص83)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص92)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/932). [↑](#footnote-ref-468)
469. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (5/232). [↑](#footnote-ref-469)
470. () القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص315) . [↑](#footnote-ref-470)
471. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص315). [↑](#footnote-ref-471)
472. () أعلام الموقعين عن رب العالمين(2/17). [↑](#footnote-ref-472)
473. () القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية (ص315). [↑](#footnote-ref-473)
474. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (20/559-560). [↑](#footnote-ref-474)
475. () انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (4/33-34). [↑](#footnote-ref-475)
476. () انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (4/33-34)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين (ص312). [↑](#footnote-ref-476)
477. () انظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (3/454). [↑](#footnote-ref-477)
478. () الأصل أن المكلف مأمور بالقيام بما أمر به من الواجبات، إلا أن هذه الشريعة الغراء راعت حال عجز المكلف عن القيام بما أمر به، فبينت أن المكلف إذا عجز عن القيام بذلك الواجب سقط عنه وجوبه؛ وذلك لقاعدة لا واجب مع العجز، فهنا عجز المكلف عن القيام به فسقط عنه، وهذا التعليل منطبق على جميع الأمثلة القادمة. [↑](#footnote-ref-478)
479. () انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/21)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/933). [↑](#footnote-ref-479)
480. () انظر: تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (3/454). [↑](#footnote-ref-480)
481. () انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/21)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص59)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/933). [↑](#footnote-ref-481)
482. () انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/21)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص83)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص92)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/933). [↑](#footnote-ref-482)
483. () انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (5/232)، أعلام الموقعين عن رب العالمين(2/17، 3/21)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص58). [↑](#footnote-ref-483)
484. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/45)، المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، التحبير شرح التحرير(8/3847) . [↑](#footnote-ref-484)
485. () الأصل أن تناول هذه الأمور محرم، لكن الشارع أباح للمضطر تناولها للحفاظ على نفسه من الهلاك، فجاز تناولها؛ وذلك لقاعدة " لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة" وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات . [↑](#footnote-ref-485)
486. () سأكتفي بذكر هذا المثال للشق الثاني من القاعدة، وذلك لأن الشق الثاني من القاعدة هو بمعنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وقد سبق دراسته في تلك القاعدة وذكر أمثله كثيره له، فسأكتفي بما ورد هنا خشية الإطالة . [↑](#footnote-ref-486)
487. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (1/164)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783). [↑](#footnote-ref-487)
488. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783). [↑](#footnote-ref-488)
489. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/298). [↑](#footnote-ref-489)
490. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (23/186)،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783). [↑](#footnote-ref-490)
491. () زاد المعاد لابن القيم (2/223). [↑](#footnote-ref-491)
492. () زاد المعاد لابن القيم (4/71). [↑](#footnote-ref-492)
493. () قواعد الوسائل في الشريعة (ص311). [↑](#footnote-ref-493)
494. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783). [↑](#footnote-ref-494)
495. () القواعد للمقري (2/472). [↑](#footnote-ref-495)
496. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص116)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص311)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (ص208). [↑](#footnote-ref-496)
497. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/783)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص311)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص320). [↑](#footnote-ref-497)
498. () انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص116)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية مجلد "6" العدد "3" (ص139)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-498)
499. () مجموع فتاوى ابن تيمية (23/214). [↑](#footnote-ref-499)
500. () انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص311)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص139)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-500)
501. () سورة النور، آية (30-31). [↑](#footnote-ref-501)
502. () روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (ص92). [↑](#footnote-ref-502)
503. () هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ولد سنة 2ه ، كان مع ابن الزبير، فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة 64ه. انظر: (معرفة الصحابة لأبي نعيم 5/2547)،(تاريخ دمشق لابن عساكر 58/158-178)، (الأعلام للزركلي7/225) . [↑](#footnote-ref-503)
504. () هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن عبد شمس القرشية الأموية، صحابية، وهي من المهاجرات، توفيت في المدينة سنة 33ه تقريباً. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة7/376-377)،(سير أعلام النبلاء 2/276-277)،(الأعلام للزركلي5/231). [↑](#footnote-ref-504)
505. () العاتق هي: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر 3/178-179). [↑](#footnote-ref-505)
506. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام و الأحكام والمبايعة (ص443)، رقمه ( 2711، 2712 ). [↑](#footnote-ref-506)
507. () مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص141)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-507)
508. () هو صفوان بن المعطل بن رحضة السلمي الذكواني، أبو عمرو، صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها وهو الذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة –رضي الله عنها- ما قالوا، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم- حديثين، استشهد سنة 19ه بأرمينية، وقيل في سميساط. انظر: (الاستيعاب في معرفة الأصحاب2/725-726)،(تاريخ دمشق لابن عساكر 24/158-176)،(الأعلام للزركلي3/206). [↑](#footnote-ref-508)
509. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (23/186-187). [↑](#footnote-ref-509)
510. () انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين(2/108)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص84)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(2/783). [↑](#footnote-ref-510)
511. () هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، له مصنفات كثيرة ونافعة ومن مصنفاته(إعلام الموقعين عن رب العالمين)،(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، ولد في دمشق سنة 691ه، وتوفي فيها سنة 751ه. انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب 5/170-179)، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة3/400-403)، (الأعلام للزركلي6/56) [↑](#footnote-ref-511)
512. () انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص311)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص134)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-512)
513. () حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/61). [↑](#footnote-ref-513)
514. () انظر: نظرية الاحتياط الفقهي (ص326)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص139)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-514)
515. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (23/186)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/109). [↑](#footnote-ref-515)
516. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(1/164)، (17/502)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/108-109)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (1/95)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص150)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-516)
517. () سورة الأنعام، آية (108). [↑](#footnote-ref-517)
518. () القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص119). [↑](#footnote-ref-518)
519. () انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص312)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص151)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-519)
520. () انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/113)، زاد المعاد في هدي خير العباد (3/428)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص322)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد "6" العدد "3" (ص151)، لعام 1430ه. [↑](#footnote-ref-520)
521. () قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص314). [↑](#footnote-ref-521)
522. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدُّبْيَانِ (4/304). [↑](#footnote-ref-522)
523. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدُّبْيَانِ (4/304)، حيث نص على ذلك. [↑](#footnote-ref-523)
524. () انظر: المبحث الثالث والثلاثون (ص310). [↑](#footnote-ref-524)
525. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص81). [↑](#footnote-ref-525)
526. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص107)، معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية (ص254). [↑](#footnote-ref-526)
527. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (5/29)، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص110). [↑](#footnote-ref-527)
528. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص111)، معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية (ص254). [↑](#footnote-ref-528)
529. () انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/392-393). [↑](#footnote-ref-529)
530. () انظر: معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية (ص254). [↑](#footnote-ref-530)
531. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/332). [↑](#footnote-ref-531)
532. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص52، 54). [↑](#footnote-ref-532)
533. () اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (1/449). [↑](#footnote-ref-533)
534. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص130، 132). [↑](#footnote-ref-534)
535. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم(1/450،526). [↑](#footnote-ref-535)
536. () اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (1/450). [↑](#footnote-ref-536)
537. () انظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص83). [↑](#footnote-ref-537)
538. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/203). [↑](#footnote-ref-538)
539. () سورة الجاثية، آية ( 18). [↑](#footnote-ref-539)
540. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (1/98)، معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية (ص247). [↑](#footnote-ref-540)
541. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ص582)، رقمه (3456)، وأخرجه أيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لتتبعن سنن من كان قبلكم" (ص1260)، رقمه (7320)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (4/2054)، رقمه (2669)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-541)
542. () انظر: معيار البدعة ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية (ص248). [↑](#footnote-ref-542)
543. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (ص721)، رقمه( 4031)، من رواية عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، حسنه الألباني-رحمه الله- في إرواء الغليل(5/109). [↑](#footnote-ref-543)
544. () انظر: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم(1/270). [↑](#footnote-ref-544)
545. () تفسير ابن كثير (1/257). [↑](#footnote-ref-545)
546. () هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، صحابي، وهو ممن أكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من النساك، أسلم قبل أبيه، ولد سنة 7ق.ه، أختلف في سنة وفاته وأكثر الروايات على أنه توفي سنه 65ه. انظر: (تاريخ دمشق لابن عساكر 31/238-291)، (أسد الغابة في معرفة الصحابة 3/345-348)، (الأعلام للزركلي4/111). [↑](#footnote-ref-546)
547. () الثوب المعصفر: هي المصبوغة بعصفر. انظر: (شرح النووي لصحيح مسلم7/185). [↑](#footnote-ref-547)
548. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر(3/1647)، رقمه(2077). [↑](#footnote-ref-548)
549. () التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص50). [↑](#footnote-ref-549)
550. () هذا الكلام ذكره الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في هامش تعليقه على المسند للإمام أحمد-رحمه الله- . انظر: المسند للإمام أحمد (6/72-73). [↑](#footnote-ref-550)
551. () رجعت إلى مجموعة كثيرة من كتب العلماء المتقدمين-رحمهم الله- التي تختص بهذا الفن، فلم أوفق للوقوف على نص هذه القاعدة عند أحد منهم إلا عند الإمام المقري-رحمه الله-، حيث نص عليها في كتابه "القواعد"، وعند البحث في كتب العلماء المتأخرين-رحمهم الله-، لم أجد من ذكرها بلفظها سوى فضيلة الدكتور محمد البورنو في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية(2/332)"، وإن كان العلماء -رحمهم الله- قد ذكروا قواعد قريبة منها تتناول بعض جزئياتها مثل قاعدة : كل تشبه بالأعاجم الكفار فالأصل فيه التحريم، أو قاعدة: كل تشبه بالأعاجم المسلمين فالأصل فيه الكراهة، وذلك في كتاب "التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص128-130)". [↑](#footnote-ref-551)
552. () القواعد للمقري (2/475). [↑](#footnote-ref-552)
553. () المنثور في القواعد للزركشي(2/317)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/37). [↑](#footnote-ref-553)
554. () حيث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك بقوله: "مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعظهم بسهم فقتله... (ص986)، رقمه (5544) . [↑](#footnote-ref-554)
555. () انظر: المجموع شرح المهذب (9/81)، التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص130). [↑](#footnote-ref-555)
556. () اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (1/526، 450). [↑](#footnote-ref-556)
557. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (1/502)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/497). [↑](#footnote-ref-557)
558. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (1/168). [↑](#footnote-ref-558)
559. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع(3/229). [↑](#footnote-ref-559)
560. () انظر: المبسوط للسرخسي (10/160). [↑](#footnote-ref-560)
561. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/281)، موسوعة القواعد الفقهية لبورنو (2/543)، حيث تشترك صيغ هذه القاعدة مع تلك القاعدة ومن الأمثلة على ذلك صيغة " الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة" . [↑](#footnote-ref-561)
562. () انظر: المبحث السادس (ص117). [↑](#footnote-ref-562)
563. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/207)، التخيير عند الأصوليين (ص332). [↑](#footnote-ref-563)
564. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/207). [↑](#footnote-ref-564)
565. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للزحيلي (ص69). [↑](#footnote-ref-565)
566. () القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للندوي (ص479). [↑](#footnote-ref-566)
567. ()لم أوفق للوقوف على كتاب التحرير شرح الجامع الكبير للإمام الحصيري؛ لأن هذا الكتاب لم يطبع بعد، وقد تم تقسيمه على شكل مشروع ليحقق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والكتاب قيد التحقيق. [↑](#footnote-ref-567)
568. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/207)، وكذلك ورد ذكر هذه القاعدة بشكل مقتضب في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود وعنوان الرسالة "التخيير عند الأصوليين (ص332). [↑](#footnote-ref-568)
569. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/207)، التخيير عند الأصوليين (ص332). [↑](#footnote-ref-569)
570. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/177) . [↑](#footnote-ref-570)
571. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي1/45، المنثور في القواعد للزركشي2/317، الأشباه والنظائر للسيوطي ص211، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص73، التحبير شرح التحرير8/3847 . [↑](#footnote-ref-571)
572. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ص43، نظرية الضرورة الشرعية ص230 . [↑](#footnote-ref-572)
573. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي2/317، الأشباه والنظائر للسيوطي ص211، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص73. [↑](#footnote-ref-573)
574. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/230). [↑](#footnote-ref-574)
575. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (1/219). [↑](#footnote-ref-575)
576. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/229 -230)و(2/268)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (1/219). [↑](#footnote-ref-576)
577. () انظر: المبحث الخامس (ص102) . [↑](#footnote-ref-577)
578. () درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/110)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/402). [↑](#footnote-ref-578)
579. () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/147)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/654). [↑](#footnote-ref-579)
580. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص82). [↑](#footnote-ref-580)
581. () انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص326). [↑](#footnote-ref-581)
582. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83). [↑](#footnote-ref-582)
583. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/439). [↑](#footnote-ref-583)
584. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص334)، الممتع في القواعد الفقهية (ص325). [↑](#footnote-ref-584)
585. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص334)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/439). [↑](#footnote-ref-585)
586. () سورة الجمعة ، آية (9). [↑](#footnote-ref-586)
587. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (ص106)، رقمه (647)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلاة المكتوبة في جامعة وفضل انتظار الصلاة (1/459)، رقمه (649). من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-587)
588. () انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(1/538). [↑](#footnote-ref-588)
589. () هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، فقيه حنفي، له عدد من المصنفات منها "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" و"السلطان المبين في أصول الدين" توفي في حلب سنة 587ه. انظر: (بغية الطلب في تاريخ حلب10/4347-4354)، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية2/244-246 )، (الأعلام للزركلي2/70) . [↑](#footnote-ref-589)
590. () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/223). [↑](#footnote-ref-590)
591. () سبق ذكرها في المطلب الأول من هذه القاعدة (ص179). [↑](#footnote-ref-591)
592. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/53)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص261)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83). [↑](#footnote-ref-592)
593. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83). [↑](#footnote-ref-593)
594. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/53)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص334). [↑](#footnote-ref-594)
595. () انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/222-223). [↑](#footnote-ref-595)
596. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/53)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص83)، الممتع في القواعد الفقهية (ص325-326). [↑](#footnote-ref-596)
597. () انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص326)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص129)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/1096). [↑](#footnote-ref-597)
598. () انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص342-343). [↑](#footnote-ref-598)
599. () انظر: المغني لابن قدامة (4/143). [↑](#footnote-ref-599)
600. () انظر: إحياء علوم الدين (2/45، 107)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص72). [↑](#footnote-ref-600)
601. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي(1/49)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208) . [↑](#footnote-ref-601)
602. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص72)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص90). [↑](#footnote-ref-602)
603. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/36)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42). [↑](#footnote-ref-603)
604. () انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص90). [↑](#footnote-ref-604)
605. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/36)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص230). [↑](#footnote-ref-605)
606. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص221). [↑](#footnote-ref-606)
607. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/272)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص230). [↑](#footnote-ref-607)
608. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/321). [↑](#footnote-ref-608)
609. () هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وكان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه، ومن أبرز مؤلفاته (الأم)،(الرسالة)، (أحكام القرآن)، ولد في غزة سنة 150ه، وتوفي في مصر سنة 204ه. انظر: ( تذكرة الحفاظ 1/265-266)،(تهذيب التهذيب 9/25-31 )،( الأعلام 6/26-27). [↑](#footnote-ref-609)
610. () كتاب الأم (4/278). [↑](#footnote-ref-610)
611. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص230). [↑](#footnote-ref-611)
612. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص163). [↑](#footnote-ref-612)
613. () سورة النساء، آية (101-103). [↑](#footnote-ref-613)
614. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص231). [↑](#footnote-ref-614)
615. () يَجْمُلُون: بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال بضم الياء مع كسر الميم، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم، وأجمله بضمها جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أي أذابته. انظر: ( شرح النووي على صحيح مسلم 7/56). [↑](#footnote-ref-615)
616. () الْوَدَك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. انظر: ( النهاية في غريب الحديث والأثر 5/169). [↑](#footnote-ref-616)
617. ()الدَّافَّة: بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. انظر:(شرح النووي على صحيح مسلم 7/56). [↑](#footnote-ref-617)
618. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (3/1561)، رقمه(1971) . [↑](#footnote-ref-618)
619. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص233). [↑](#footnote-ref-619)
620. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (1/122-123)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208-209)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص163)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/321)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص230). [↑](#footnote-ref-620)
621. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/49)،المنثور في القواعد للزركشي (1/120)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208). [↑](#footnote-ref-621)
622. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (1/120-122)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208) . [↑](#footnote-ref-622)
623. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص221)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص230)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(1/321)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/272). [↑](#footnote-ref-623)
624. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/49)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص208)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/36)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42). [↑](#footnote-ref-624)
625. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص163). [↑](#footnote-ref-625)
626. () انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص91). [↑](#footnote-ref-626)
627. () الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 214)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74). [↑](#footnote-ref-627)
628. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص163)، نظرية الضرورة الشرعية (ص222). [↑](#footnote-ref-628)
629. () الأصل أن المدين يجب عليه أداء الدين في الوقت المحدد، لكن عندما ضاق الحال على المدين وعجز عن أدائه في وقته، وسع عليه بإنظاره للميسرة، فإذا زال العسر عنه وجب عليه أداء الدين إلى صاحبه، في الحال؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق. [↑](#footnote-ref-629)
630. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص43)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص233). [↑](#footnote-ref-630)
631. () الأصل أنه لا يجوز أكل الميتة ولا الاعتداء على أموال الآخرين، لكن عندما ضاق على المضطر الأمر و أوشك على الهلاك، وسع عليه الشارع بجواز أكل الميتة وأكل أموال الآخرين ولو بغير رضاهم، لكن مع ضمان ما اتلف، فإذا زال عنه الاضطرار عاد الأمر إلى ما كان عليه . [↑](#footnote-ref-631)
632. () الحمام: مشددا، واحد الحمامات، مكان الاغتسال بالماء الحار. انظر: معجم لغة الفقهاء(ص186). [↑](#footnote-ref-632)
633. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص222)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص233). [↑](#footnote-ref-633)
634. () الأصل في الشهداء أن يكونوا رجلاً، لكن عندما ضاق الأمر بعدم وجود رجال في مثل هذه المواضع، وسع فيه في قبول شهادة النساء، حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها. [↑](#footnote-ref-634)
635. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (1/122)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص209). [↑](#footnote-ref-635)
636. () لما شق على النفس اجتناب قليل العمل سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به، ولم يعفى عنه في غير صلاة شدة الخوف. انظر:( نظرية الضرورة الشرعية ص221). [↑](#footnote-ref-636)
637. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/317)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص211). [↑](#footnote-ref-637)
638. () عندما ضاق الأمر على المكلف وذلك بعدم وجود الحلال إلا نادراً، وسع عليه باستعمال ما يحتاج إليه من غير تبسط، فإذا وجد الحلال زال سبب الضيق وعاد الحكم إلى ما كان عليه. [↑](#footnote-ref-638)
639. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42)، نظرية الضرورة الشرعية (ص222). [↑](#footnote-ref-639)
640. () الأصل أن المعتدة لا تخرج من بيتها، لكن لما ضاق الأمر عليها و اصبحت بحاجة لاكتساب معيشتها، وسع لها بجواز خروجها لذلك، فإذا زال سبب الضيق عاد الحكم إلى أصله. [↑](#footnote-ref-640)
641. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص42)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص164). [↑](#footnote-ref-641)
642. () القواعد للمقري (2/559). [↑](#footnote-ref-642)
643. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/341). [↑](#footnote-ref-643)
644. () مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (ص255) . [↑](#footnote-ref-644)
645. () سورة التغابن، آية (16). [↑](#footnote-ref-645)
646. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، (ص1254)، رقمه(7288)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(2/975)، رقمه(1337)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-646)
647. () ذكر الدكتور البورنو في كتابه الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص37)، أن هذه القاعدة مستنبطة من معقول النصوص الرافعة للحرج والمشقة، وذكر أن القاعدة مستنبطة من الآية والحديث السابقين. [↑](#footnote-ref-647)
648. () انظر: جامع العلوم والحكم (1/256)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص868). [↑](#footnote-ref-648)
649. () رجعت إلى مجموعة كثيرة من كتب العلماء المتقدمين-رحمهم الله- التي تختص بهذا الفن، فلم أوفق للوقوف على نص هذه القاعدة عند أحد منهم إلا عند الإمام المقري-رحمه الله-، حيث نص عليها في كتابه "القواعد"، وعند البحث في كتب العلماء المتأخرين-رحمهم الله-، لم أجد من ذكرها بلفظها سوى فضيلة الدكتور محمد البورنو في كتابه "موسوعة القواعد الفقهية(1/341)" وكتابة "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص37)"، والدكتور ناصر بن محمد الغامدي أثناء دراسته لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، في بحث نشره في "مجلة الأصول والنوازل العدد الثاني (ص 254)"، وإن كان العلماء -رحمهم الله- قد ذكروا قواعد قريبة منها مثل قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور، أو قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، إلا أن هذه القاعدة أعم منهما . [↑](#footnote-ref-649)
650. () القواعد للمقري (2/559). [↑](#footnote-ref-650)
651. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/341)، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (ص255). [↑](#footnote-ref-651)
652. () انظر: القواعد للمقري (2/559-560)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/341). [↑](#footnote-ref-652)
653. () لأنه إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن، حيث الأصل أن الماء حق لصاحب الأرض ولا يجب عليه إرساله لجاره إلا برضى منه، لكن لما كان هناك ضرر على جاره، أجبر على إرساله، لكن بثمن، من باب تخفيف المخالفة بقدر الإمكان. انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (1/431). [↑](#footnote-ref-653)
654. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/156)، جامع العلوم والحكم (1/256). [↑](#footnote-ref-654)
655. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/156)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص18)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص396). [↑](#footnote-ref-655)
656. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/156)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص396). [↑](#footnote-ref-656)
657. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/156)، القواعد الفقهية لابن رجب (ص18)، جامع العلوم والحكم (1/256)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص397). [↑](#footnote-ref-657)
658. () فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (8/120-124). [↑](#footnote-ref-658)
659. () انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (4/83)، الفروق اللغوية للعسكري (ص71). [↑](#footnote-ref-659)
660. () انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص71) . [↑](#footnote-ref-660)
661. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/53). [↑](#footnote-ref-661)
662. () سورة النساء، آية (6). [↑](#footnote-ref-662)
663. () انظر: المبسوط (24/162)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/370). [↑](#footnote-ref-663)
664. () هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، قاض، مجتهد، من علماء الحنفية، من أهل سرخس (في خرسان)، من مؤلفاته، ( المبسوط)،(شرح الجامع الكبير للإمام محمد)،(شرح مختصر الطحاوي)، توفي في حدود490ه. انظر: (الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/28-29)،(تاج التراجم لابن قطلوبغا ص234)،(الأعلام للزركلي5/315). [↑](#footnote-ref-664)
665. () الْحَجْرُ : بفتح الحاء، منع الإنسان من التصرف في ثمانية أنواع: حجر الصبي والمبذر والمجنون لحق أنفسهم وحجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين. انظر: (تحرير ألفاظ التنبيه ص 197)،( المطلع على ألفاظ المقنع ص304). [↑](#footnote-ref-665)
666. () المبسوط (25/85). [↑](#footnote-ref-666)
667. () هو محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، أبو الحارث الغزي، له عدد من المصنفات من أبرزها، (موسوعة القواعد الفقهية)،(الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية)،( الرد المفحم على من أجاز إمامة المرأة بالرجل المسلم)، ولد في غزة، عام 1931م. انظر في بيانات الكتب والمؤلفين في المكتبة الشاملة. [↑](#footnote-ref-667)
668. () موسوعة القواعد الفقهية (2/53). [↑](#footnote-ref-668)
669. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-669)
670. () هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد في الكوفة سنة 80ه، أراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى ورعاً، فحبسه إلى أن مات سنه 150ه. انظر: (تاريخ بغداد 15/444-585)،(الجواهر المضية في تراجم الحنفية 1/26-31)،(الأعلام للزركلي8/36). [↑](#footnote-ref-670)
671. () انظر: المبسوط (25/84-85)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/53). [↑](#footnote-ref-671)
672. () انظر: المبسوط (25/85)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/53). [↑](#footnote-ref-672)
673. () انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/370)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(2/439). [↑](#footnote-ref-673)
674. () انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (3/344). [↑](#footnote-ref-674)
675. () الأرْش: اسم للواجب على ما دون النفس. انظر: (أنيس الفقهاء ص110). [↑](#footnote-ref-675)
676. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/118)، العناية شرح الهداية (10/251). [↑](#footnote-ref-676)
677. () بدائع الفوائد لابن القيم (4/28). [↑](#footnote-ref-677)
678. () الفتاوى الهندية (1/364). [↑](#footnote-ref-678)
679. () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/228)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص93). [↑](#footnote-ref-679)
680. () المبسوط للسرخسي (10/202). [↑](#footnote-ref-680)
681. () انظر: كشاف القناع عن متن الاقناع (1/48) . [↑](#footnote-ref-681)
682. () القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص93). [↑](#footnote-ref-682)
683. () المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-683)
684. () المبسوط للسرخسي (10/185)، الفتاوى الهندية (5/382). [↑](#footnote-ref-684)
685. () تحرير ألفاظ التنبيه (1/33). [↑](#footnote-ref-685)
686. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو( 2/220). [↑](#footnote-ref-686)
687. () بدائع الفوائد لابن القيم (4/28). [↑](#footnote-ref-687)
688. () انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/228). [↑](#footnote-ref-688)
689. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (ص12)، رقمه (52)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (3/1219)، رقمه(1599)، من رواية النعمان بن بشير –رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-689)
690. () القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع (1/160) . [↑](#footnote-ref-690)
691. () هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، صاحب الإمام أبي حنيفة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، له مصنفات كثيرة ومن هذه المصنفات، (الأصل المعروف المبسوط )،(الجامع الكبير)،(الحجة على أهل المدينة )،ولد بواسط سنة 131ه، وتوفي في الري سنة 189ه. انظر: (سير أعلام النبلاء 9/134-136)،(الجواهر المضية في طبقات الحنفية 2/42-44)،(الأعلام 6/80). [↑](#footnote-ref-691)
692. () كتاب الأصل المعروف بالمبسوط (3/34). [↑](#footnote-ref-692)
693. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/58)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص51)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/219). [↑](#footnote-ref-693)
694. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (50-51). [↑](#footnote-ref-694)
695. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-695)
696. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/220). [↑](#footnote-ref-696)
697. () القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص93). [↑](#footnote-ref-697)
698. () يجوز عند بعض الحنفية العمل بالتحري في حال الاختيار حيث قالوا: ويشترط لجواز التحري أن يكون مما يجوز العمل به وقت الضرورة –أن يكون مما تبيحه الضرورة-، في حال الضرورة، أما في حال الاختيار يضاف له شرط آخر وهو أن يكون الغالب فيه الحلال مثل: لو اختلطت ثلاث شياه، اثنتان= =مذكيات وواحدة ميته، يجوز التحري في هذه الصورة لأن الغالب فيها الحلال بخلاف ما لو كانت متساوية أو كانت واحدة مذكاة والباقي غير مذكى. انظر: (الأصل المعروف بالمبسوط 3/17-18، 34)، (رد المحتار على الدر المختار6/347)، (قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار7/325 ). [↑](#footnote-ref-698)
699. () انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(3/32-34)، الفتاوى الهندية (2/23)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع (1/161). [↑](#footnote-ref-699)
700. () انظر: حاشية ابن عابدين (6/347)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص51)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص93). [↑](#footnote-ref-700)
701. () انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (3/32-34)، الفتاوى الهندية (1/364)، القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع (1/161). [↑](#footnote-ref-701)
702. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص137). [↑](#footnote-ref-702)
703. () انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(3/24-25)، حاشية ابن عابدين (6/347)، الفتاوى الهندية (1/364)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص93). [↑](#footnote-ref-703)
704. () انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني(3/24-25)، حاشية ابن عابدين (6/347)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/221). [↑](#footnote-ref-704)
705. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-705)
706. () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/216)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/4042). [↑](#footnote-ref-706)
707. () البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (8/14). [↑](#footnote-ref-707)
708. () المبسوط للسرخسي (23/86)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/1019). [↑](#footnote-ref-708)
709. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-709)
710. () انظر: المصدر السابق (8/1019). [↑](#footnote-ref-710)
711. () البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (8/14). [↑](#footnote-ref-711)
712. () انظر: عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (7/200). [↑](#footnote-ref-712)
713. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-713)
714. () أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، (ص460)، رقمه (2619)، واللفظ له، صححه الألباني –رحمه الله- في كتابه صحيح سنن أبي داود 7/372، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب، (ص307)، رقمه (1296)، قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح غريب، انظر سنن الترمذي (ص 307)، وصححه الألباني في كتابه صحيح سنن الترمذي(2/50)، من رواية سمرة بن جندب رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-714)
715. () أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟، (ص394)، رقمه (2300)، صححه الألباني في إرواء الغليل (8/160)، وفي كتابه صحيح سنن ابن ماجة (2/246)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . [↑](#footnote-ref-715)
716. () انظر: فتح الباري لابن حجر (5/89). [↑](#footnote-ref-716)
717. () المبسوط (2/22)، وأوردها بصيغة "لا يستفاد أعظم الضررين عند التصريح بأدنهما" انظر المبسوط (23/86). [↑](#footnote-ref-717)
718. () انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/216)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (8/14)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (5/4042)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-718)
719. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة في المطلب الخامس من هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-719)
720. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1019). [↑](#footnote-ref-720)
721. () انظر: التلقين في الفقه المالكي (ص29)، المغني لابن قدامة (1/317)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص39). [↑](#footnote-ref-721)
722. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/22)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-722)
723. () انظر: المغني لابن قدامة (12/528)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1020). [↑](#footnote-ref-723)
724. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/241). [↑](#footnote-ref-724)
725. () للحديثين الواردين عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في أدلة القاعدة . [↑](#footnote-ref-725)
726. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص45)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/288). [↑](#footnote-ref-726)
727. () نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (ص261). [↑](#footnote-ref-727)
728. () علم أصول الفقه للخلاف (ص210). [↑](#footnote-ref-728)
729. () القبس في شرح موطأ مالك (1/790). [↑](#footnote-ref-729)
730. () انظر: شرح ميارة للتحفة (2/102). [↑](#footnote-ref-730)
731. () انظر: الموافقات للشاطبي (2/21). [↑](#footnote-ref-731)
732. () الفرق بين الضرورة والحاجة لابن بيه (ص48). [↑](#footnote-ref-732)
733. () نظرية الضرورة الشرعية (67-68) . [↑](#footnote-ref-733)
734. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص45)، نظرية الضرورة الشرعية (ص262)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/289)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص288). [↑](#footnote-ref-734)
735. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص45). [↑](#footnote-ref-735)
736. () الممتع في القواعد الفقهية (ص203). [↑](#footnote-ref-736)
737. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص45)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص287)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص107). [↑](#footnote-ref-737)
738. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص46)، نظرية الضرورة الشرعية (ص273-274)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص287)، الممتع في القواعد الفقهية (ص207). [↑](#footnote-ref-738)
739. () سيأتي الكلام عن ضابط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في مطلب دراسة القاعدة. [↑](#footnote-ref-739)
740. () هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، من أكابر قريش في الجاهلية و الإسلام، عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وهاجر للمدينة، شهد حنين و فتح مكة، روي عنه 35 حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة 51ق.ه، وتوفي في المدينة سنة 32ه. انظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد 4/3-24)،(الإصابة في تميز الصحابة ص773)،(الأعلام للزركلي3/262). [↑](#footnote-ref-740)
741. () الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر 1/33). [↑](#footnote-ref-741)
742. () الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ. انظر: (معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/45). [↑](#footnote-ref-742)
743. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الاذخر والحشيش في القبر، (ص 215)، رقمه (1349)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، (2/986)، رقمه (1353)، وهو من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-743)
744. () أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص343). [↑](#footnote-ref-744)
745. ()العرايا: وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. (النهاية في غريب الحديث والأثر 3/224). [↑](#footnote-ref-745)
746. () خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً :إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر 2/22) [↑](#footnote-ref-746)
747. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شربٌ في حائط أو في نخل، (ص 382-383)، رقمه (2380)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (3/1169)، رقمه(1539)، وهو من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-747)
748. () انظر: أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص341). [↑](#footnote-ref-748)
749. () هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، من حفاظ الحديث، ثقة، كان قاضياً، اشتهر بالزهد والعبادة، توفي سنة 142ه.انظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد 7/190)،(تهذيب التهذيب 5/42-43)،(الأعلام للزركلي 3/248). [↑](#footnote-ref-749)
750. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي –صلى الله عليه وسلم- وآنيته، (ص998)، رقمه (5638) . [↑](#footnote-ref-750)
751. () القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص312-313). [↑](#footnote-ref-751)
752. () هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، صحابي، من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 65 حديثاً، ولد سنة 44ق.ه، وتوفي في المدينة سنة 32ه.انظر: (الطبقات الكبرى لابن سعد 3/92-101)،(أسد الغابة في معرفة الصحابة 3/475-480)،(الاعلام للزركلي 3/321). [↑](#footnote-ref-752)
753. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (ص1029)، رقمه (5839)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها، (3/1646)، رقمه (2076). [↑](#footnote-ref-753)
754. () القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص312-313). [↑](#footnote-ref-754)
755. () المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/24-25)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص218)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص78)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/42)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص242)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص288). [↑](#footnote-ref-755)
756. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73). [↑](#footnote-ref-756)
757. () هذه الشروط وردت متكررة ومتفرقة في الكتب التالية: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص210)، نظرية الضرورة الشرعية (ص275-276)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص290-291)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/289-290)، الممتع في القواعد الفقهية (ص204-205)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 247) . [↑](#footnote-ref-757)
758. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/248). [↑](#footnote-ref-758)
759. () تحسن الإشارة هنا إلى أن من العلماء من يرى أن جميع الأحكام الشرعية هي على وفق القياس، وليس فيها ما هون مخالف له، أو معدول به عن سننه، ويرى أنه يجب تنزيه الشرع عن مثل هذه التسميات، ومن أبرز هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ولعله من المفيد بيان = =وجهة أصحاب المذهبين - بإيجاز - لعلاقة ذلك بهذه القاعدة. فإن من يرى أن مثل هذه الأحكام مخالفة للقياس يرى أنها بعرضها على قواعد الشرع العامة توجد صورة مشابهة لها وهي محرّمة، ولذا كانت إباحتها - عندهم - مخالفة للقياس مع كونها مبنية على أدلة شرعية. ومن يرى أنها على وفق القياس يحكم بذلك من حيث مناسبة الحكم المستثنى - في الظاهر - من القاعدة العامة للسبب المبيح الذي هو الدليل الشرعي المبني على حاجة الناس، وبعبارة أخرى يرى أن ذلك المباح غير ذلك المحرم وإن توهم أنهما من جنس واحد، والله أعلم. انظر: (القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 1/248). [↑](#footnote-ref-759)
760. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص218)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص78)، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (ص263)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص211). [↑](#footnote-ref-760)
761. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص78، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص46)، نظرية الضرورة الشرعية (ص266). [↑](#footnote-ref-761)
762. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص272)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص296)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(3/69). [↑](#footnote-ref-762)
763. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص46)، نظرية الضرورة الشرعية (ص263)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص294). [↑](#footnote-ref-763)
764. () انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص218)، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير (1/256). [↑](#footnote-ref-764)
765. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص272)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص296). [↑](#footnote-ref-765)
766. () أصل هذا الفرع ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، ص 264، برقم (1634) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، (2/953) برقم (1315) ، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . [↑](#footnote-ref-766)
767. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/245)، القواعد الخمس الكبرى عند ابن تيمية (ص333). [↑](#footnote-ref-767)
768. () انظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص268). [↑](#footnote-ref-768)
769. () شرح السير الكبير (4/288). [↑](#footnote-ref-769)
770. () انظر: المبحث التاسع (137). [↑](#footnote-ref-770)
771. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/224). [↑](#footnote-ref-771)
772. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/90)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسرة (1/287). [↑](#footnote-ref-772)
773. () انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/166)، قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص161، 211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/296)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/410). [↑](#footnote-ref-773)
774. () سورة النساء، آية (103). [↑](#footnote-ref-774)
775. () القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسرة (1/287). [↑](#footnote-ref-775)
776. () أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/494). [↑](#footnote-ref-776)
777. () أوسق: جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح، وأما قدر الوسق فهو ستون صاعاً. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص110)،شرح النووي على صحيح مسلم (6/37)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص164)، والوسق في هذا العصر 130 كيلوا تقريبا. [↑](#footnote-ref-777)
778. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شربٌ في حائط أو في نخل، (ص383)، رقمه (2382)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (3/1171)، رقمه(1541)، وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-778)
779. () انظر: أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص341). [↑](#footnote-ref-779)
780. () سورة النساء، آية (97). [↑](#footnote-ref-780)
781. () انظر: تفسير الطبري (9/100). [↑](#footnote-ref-781)
782. () المبسوط (6/104). [↑](#footnote-ref-782)
783. () انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص122)، مجموع الفتاوى(23/371). [↑](#footnote-ref-783)
784. () موسوعة القواعد الفقهية(3/224). [↑](#footnote-ref-784)
785. () المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/24-25)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص218)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص78)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص242)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص288). [↑](#footnote-ref-785)
786. () انظر: المبسوط (6/104)، موسوعة القواعد الفقهية(3/225). [↑](#footnote-ref-786)
787. () انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص122)، مجموع الفتاوى(23/371-372)، موسوعة القواعد الفقهية(3/225). [↑](#footnote-ref-787)
788. () موسوعة القواعد الفقهية(3/225). [↑](#footnote-ref-788)
789. () انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص122، 123)، مجموع الفتاوى(23/372). [↑](#footnote-ref-789)
790. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/320-321)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسرة (1/288). [↑](#footnote-ref-790)
791. () القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية فقه الأسرة (1/288). [↑](#footnote-ref-791)
792. () انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/165). [↑](#footnote-ref-792)
793. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص207)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/334). [↑](#footnote-ref-793)
794. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/259). [↑](#footnote-ref-794)
795. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (28/591). [↑](#footnote-ref-795)
796. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/208). [↑](#footnote-ref-796)
797. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص207)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص508) . [↑](#footnote-ref-797)
798. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/208). [↑](#footnote-ref-798)
799. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31). [↑](#footnote-ref-799)
800. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (3/334)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص508). [↑](#footnote-ref-800)
801. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/259)،المدخل إلى القواعد الفقهية (ص93). [↑](#footnote-ref-801)
802. () سورة الأنفال، آية (60). [↑](#footnote-ref-802)
803. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص256). [↑](#footnote-ref-803)
804. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان(1/69)، رقمه (49)، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-804)
805. () انظر: الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (ص229). [↑](#footnote-ref-805)
806. () المبسوط (11/94)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/334) . [↑](#footnote-ref-806)
807. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص256)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص93). [↑](#footnote-ref-807)
808. () الممتع في القواعد الفقهية للدوسري (ص230). [↑](#footnote-ref-808)
809. () انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص509). [↑](#footnote-ref-809)
810. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص207)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص93). [↑](#footnote-ref-810)
811. () إذا عفى أحد أولياء الدم أو بعضهم عن القصاص، فإن القصاص يسقط عن القاتل، وهذا فيه ضرر على أولياء الدم الباقين؛ لكن لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان أوجبت الشريعة لمن تبقى من أولياء الدم حق أخذ الدية. [↑](#footnote-ref-811)
812. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص207)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/259). [↑](#footnote-ref-812)
813. () وذلك لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، فلم يمكن دفع الضرر عنه بالكلية بإعادة نفس العين المسلوبة ، فألزم بضمان ما أتلف؛ وذلك لدفع الضرر عن المعتدى عليه بقدر الإمكان. [↑](#footnote-ref-813)
814. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/42). [↑](#footnote-ref-814)
815. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31)،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص508). [↑](#footnote-ref-815)
816. () شرعت هذه الأحكام لدفع الضرر عن المسلمين بقدر الإمكان؛ وذلك لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان . [↑](#footnote-ref-816)
817. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/335). [↑](#footnote-ref-817)
818. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/259-260). [↑](#footnote-ref-818)
819. () لأن في دفع هذا الجزء من المال حماية لباقي المال من الضياع ، فجاز له ذلك التصرف لحماية مال اليتيم؛ ولأن الضرر يدفع بقدر الإمكان. [↑](#footnote-ref-819)
820. () الاشراف على مذاهب العلماء (8/260) . [↑](#footnote-ref-820)
821. () حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص195). [↑](#footnote-ref-821)
822. () شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/16)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (16/89). [↑](#footnote-ref-822)
823. () المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص93). [↑](#footnote-ref-823)
824. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/336). [↑](#footnote-ref-824)
825. () انظر: المصدر السابق (4/334). [↑](#footnote-ref-825)
826. () الاشراف على مذاهب العلماء (8/260) . [↑](#footnote-ref-826)
827. () انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص195). [↑](#footnote-ref-827)
828. () سورة الأنفال، آية (60). [↑](#footnote-ref-828)
829. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص256). [↑](#footnote-ref-829)
830. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، (ص394)، رقمه (2442)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (4/1996)، رقمه (2580)، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-830)
831. () انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (5/97). [↑](#footnote-ref-831)
832. () انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص196). [↑](#footnote-ref-832)
833. () انظر: المصدر السابق (ص195). [↑](#footnote-ref-833)
834. () ورد ذكرها عند الإمام ابن المنذر –رحمه الله- بصيغة أخرى في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء (8/260)، وكذلك عند الإمام ابن بطال-رحمه الله- في كتابه شرح صحيح البخاري (7/16)، وهما قبل الإمام السرخسي-رحمه الله- . [↑](#footnote-ref-834)
835. () شرح السير الكبير (2/112)، ثم ذكرها الدكتور البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية (4/336). [↑](#footnote-ref-835)
836. () انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (8/260)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/16) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص195)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (16/89)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص93). [↑](#footnote-ref-836)
837. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(4/336). [↑](#footnote-ref-837)
838. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة في المطلب الخامس من هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-838)
839. () انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص40). [↑](#footnote-ref-839)
840. () انظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص195). [↑](#footnote-ref-840)
841. () انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص40). [↑](#footnote-ref-841)
842. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/110)،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص258). وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقمه (1852)،(3/1480). [↑](#footnote-ref-842)
843. () انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص40). [↑](#footnote-ref-843)
844. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص258)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/334). [↑](#footnote-ref-844)
845. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/334). [↑](#footnote-ref-845)
846. () انظر: القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص31)،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (4/334). [↑](#footnote-ref-846)
847. () حاشية الجمل على شرح المنهج (1/98)، حاشية البجيرمي على الخطيب (1/183). [↑](#footnote-ref-847)
848. () التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (1/71)، البحر المحيط في أصول الفقه(2/32)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(1/473). [↑](#footnote-ref-848)
849. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية (8/410). [↑](#footnote-ref-849)
850. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/296). [↑](#footnote-ref-850)
851. () سورة النساء، آية (97). [↑](#footnote-ref-851)
852. () انظر: تفسير الطبري (9/100). [↑](#footnote-ref-852)
853. () سورة يونس، آية (٣٦). [↑](#footnote-ref-853)
854. () سورة النجم، آية (٢٨). [↑](#footnote-ref-854)
855. () انظر: فتح الباري لابن حجر (10/481). [↑](#footnote-ref-855)
856. () هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، القاضي أبو محمد البغدادي، من فقهاء المالكية، ومن أبرز مؤلفاته، (التلقين)،(الإشراف على نكت مسائل الخلاف)،(شرح المدونة)، ولد في بغداد سنة 362ه، وتوفي سنة 422ه. انظر: (فوات الوفيات2/419-421)،(شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/154-155)،(الأعلام للزركلي 4/184). [↑](#footnote-ref-856)
857. () الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/166). [↑](#footnote-ref-857)
858. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص161، 211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/296)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو( 8/410). [↑](#footnote-ref-858)
859. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص160). [↑](#footnote-ref-859)
860. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص211). [↑](#footnote-ref-860)
861. () انظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-861)
862. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/410). [↑](#footnote-ref-862)
863. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/296)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو( 8/411). [↑](#footnote-ref-863)
864. () انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص290-291). [↑](#footnote-ref-864)
865. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/411). [↑](#footnote-ref-865)
866. () انظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (ص211)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/296). [↑](#footnote-ref-866)
867. () انظر: المغني (3/318-319). [↑](#footnote-ref-867)
868. ()انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص290-291). [↑](#footnote-ref-868)
869. () انظر: المهذب للشيرازي (3/437)، المبسوط للسرخسي (16/113)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/246)، المغني لابن قدامة (14/173)، در المختار وحاشية ابن عابدين (5/462). [↑](#footnote-ref-869)
870. () انظر: البيان للعمراني (13/ 277). [↑](#footnote-ref-870)
871. () انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/246)، المغني لابن قدامة (14/170). [↑](#footnote-ref-871)
872. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو( 5/151)، (8/857). [↑](#footnote-ref-872)
873. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/299)، الطرق الحكمية لابن القيم (1/153)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/151)، (8/857). [↑](#footnote-ref-873)
874. () انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/576). [↑](#footnote-ref-874)
875. () سورة المائدة، آية (106). [↑](#footnote-ref-875)
876. () انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/576)، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص246-247). [↑](#footnote-ref-876)
877. () هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، اختلف في اسم أبيه، قيل أن اسمه شراحيل، وقيل أن اسمه عبد الله، ولد في= =الكوفة سنة 19ه، وتوفي فيها سنة 103ه. انظر: (سير أعلام النبلاء 4/294-319)،( تهذيب التهذيب 5/65-69)،(الأعلام للزركلي 3/251). [↑](#footnote-ref-877)
878. () دَقُوقاءُ: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة. انظر: (معجم البلدان للحموي 2/459)، (المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص117). [↑](#footnote-ref-878)
879. () هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، صحابي، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم- 355 حديثاً، كان أحد الحكمين في موقعة الجمل ، ولد في زبيد باليمن سنة 21 ق.ه، وتوفي في الكوفة سنة 44ه.انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة 3/364-366)،(الإصابة في تميز الصحابة 4/181-183)،(الأعلام للزركلي 4/114). [↑](#footnote-ref-879)
880. () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة والوصية بالسفر، (ص647)، رقمه (3605)، وقد حكم عليه الألباني –رحمه الله- بأنه صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (2/398). [↑](#footnote-ref-880)
881. () انظر: شرح سنن أبي داود للعباد رقم الدرس (408/ص30) . [↑](#footnote-ref-881)
882. () الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص191). [↑](#footnote-ref-882)
883. () الدر المختار شرح تنوير الأبصار (1/487)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو( 8/857). [↑](#footnote-ref-883)
884. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/299)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/576). [↑](#footnote-ref-884)
885. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص191)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/152). [↑](#footnote-ref-885)
886. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/299)، المغني لابن قدامة (14/170-171)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/152)، (8/858). [↑](#footnote-ref-886)
887. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص191)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (5/152). [↑](#footnote-ref-887)
888. () انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص159)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/12). [↑](#footnote-ref-888)
889. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص191)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/858). [↑](#footnote-ref-889)
890. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/858). [↑](#footnote-ref-890)
891. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-891)
892. () عقد المعاوضة: كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوها. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (3/362). [↑](#footnote-ref-892)
893. () العقد اللازم: هو ما لا يقبل الفسخ أو ما لا يمكن للغير إبطاله. انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/304)، وعرف أيضاً بأنه: العقد الذي لا يمكن للعاقد الرجوع فيه بإرادته المنفردة، بل لا بد فيه من رضا العاقد الآخر. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (20/42).. [↑](#footnote-ref-893)
894. () انظر: المبسوط للسرخسي (15/79)، شرح التلقين (2/1108)، الشرح الكبير على متن المقنع (12/427)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30/228-229). [↑](#footnote-ref-894)
895. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-895)
896. () سبق تخريجه (ص62) . [↑](#footnote-ref-896)
897. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-897)
898. () المبسوط للسرخسي (15/79). [↑](#footnote-ref-898)
899. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-899)
900. () الشِرب: بكسر الشين الحظ أو النصيب من الماء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/230)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (3/267)، تحرير ألفاظ التنبية للنووي ( ص255). [↑](#footnote-ref-900)
901. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/74)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-901)
902. () انظر: المبسوط للسرخسي (15/79)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-902)
903. () انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ( 2/261)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (10/74-75) . [↑](#footnote-ref-903)
904. () العنين: بكسر العين والنون المشددة وهو العاجز عن الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبية للنووي (ص337). [↑](#footnote-ref-904)
905. () انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ( 12/408)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (4/305)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/237). [↑](#footnote-ref-905)
906. () انظر: الجذام داء معروف يأكل اللحم ويتناثر، وجذم الرجل بضم الجيم فهو مجذوم. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(5/200)، تحرير ألفاظ التنبية للنووي (ص254). [↑](#footnote-ref-906)
907. () انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ( 12/408). [↑](#footnote-ref-907)
908. () انظر: المحلى لابن حزم 7/583. [↑](#footnote-ref-908)
909. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (5/170) . [↑](#footnote-ref-909)
910. () المبسوط للسرخسي (8/35) . [↑](#footnote-ref-910)
911. () المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/498)، الفتاوى الهندية (4/458) . [↑](#footnote-ref-911)
912. () العقد اللازم: ما لا يمكن فسخه من أحد المتعاقدين، دون رضا الآخر. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 238)، أحكام لزوم العقد للجلعود (ص17). [↑](#footnote-ref-912)
913. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/256). [↑](#footnote-ref-913)
914. () انظر: المصدر السابق، وسيأتي الكلام عن طبيعة هذه الصلة في مطلب دراسة القاعدة. [↑](#footnote-ref-914)
915. () هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما-، صحابية، قيل أنها كانت مولاة لبني هلال وقيل لقوم من الأنصار وقيل غير ذلك، كانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها عائشة وتعتقها، وقصتها في ذلك في الصحيحين. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (7/37)،(الإصابة في تميز الصحابة (4/1795). [↑](#footnote-ref-915)
916. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقمه (2536)، ص (409)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقمه (1504)، (2/1143). [↑](#footnote-ref-916)
917. () انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (5/465). [↑](#footnote-ref-917)
918. () سبق تخريجه (ص62) . [↑](#footnote-ref-918)
919. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-919)
920. () المبسوط للسرخسي (23/25). [↑](#footnote-ref-920)
921. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/256). [↑](#footnote-ref-921)
922. () انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (7/498)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (5/170)، الفتاوى الهندية (4/458). [↑](#footnote-ref-922)
923. () انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/3191)، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/228). [↑](#footnote-ref-923)
924. () انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/171)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/256) . [↑](#footnote-ref-924)
925. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/489). [↑](#footnote-ref-925)
926. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/256). [↑](#footnote-ref-926)
927. () انظر: المبسوط للسرخسي (15/136)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/256) [↑](#footnote-ref-927)
928. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (6/60). [↑](#footnote-ref-928)
929. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص(340). [↑](#footnote-ref-929)
930. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/239)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254). [↑](#footnote-ref-930)
931. () تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/352). [↑](#footnote-ref-931)
932. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/24) . [↑](#footnote-ref-932)
933. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص101)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص38)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254). [↑](#footnote-ref-933)
934. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254). [↑](#footnote-ref-934)
935. () انظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص98). [↑](#footnote-ref-935)
936. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص98). [↑](#footnote-ref-936)
937. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص101). [↑](#footnote-ref-937)
938. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص103). [↑](#footnote-ref-938)
939. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/24)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/258). [↑](#footnote-ref-939)
940. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254). [↑](#footnote-ref-940)
941. () أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (1/400) رقم الحديث(2340) ، من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، صححه الألباني في إرواء الغليل (3/408) . [↑](#footnote-ref-941)
942. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-942)
943. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/24)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص38)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص178). [↑](#footnote-ref-943)
944. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/24)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص 38)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص101). [↑](#footnote-ref-944)
945. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/24)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص 38)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص101)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254) . [↑](#footnote-ref-945)
946. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/25)، شرح القواعد الفقهية للرزقا (ص101). [↑](#footnote-ref-946)
947. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص101). [↑](#footnote-ref-947)
948. () القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254). [↑](#footnote-ref-948)
949. () انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/254)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص98). [↑](#footnote-ref-949)
950. () انظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص99). [↑](#footnote-ref-950)
951. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/25)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص38)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص99). [↑](#footnote-ref-951)
952. () ليس له أن يحتج بقدم وجوده، لكي يمتنع عن إزالة هذا الضرر؛ لأن الضرر لا يكون قديماً، بل الأصل أن يكون قدم الضرر سبباً في التعجيل في إزالة ذلك الضرر، لكون الضرر القديم نوع من أنواع الضرر بل قد يكون أشد ضرراً لكون المتضرر واقع في أذيته منذ وقت طويل، فتكون إزالته أولى، وهذا التعليل ينطبق على جميع الأمثلة التي سأذكرها في هذه القاعدة. [↑](#footnote-ref-952)
953. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص102). [↑](#footnote-ref-953)
954. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص102)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/258). [↑](#footnote-ref-954)
955. () انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص102)، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-955)
956. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/25) . [↑](#footnote-ref-956)
957. () قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية(ص38) . [↑](#footnote-ref-957)
958. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39) . [↑](#footnote-ref-958)
959. () شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لللاحم ( ص246). [↑](#footnote-ref-959)
960. () نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب للعثيمين (ص30) . [↑](#footnote-ref-960)
961. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/769) . [↑](#footnote-ref-961)
962. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/770- 771) . [↑](#footnote-ref-962)
963. () سبق تخريجه(ص62) . [↑](#footnote-ref-963)
964. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-964)
965. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/771) . [↑](#footnote-ref-965)
966. () قواعد ابن رجب (ص174). [↑](#footnote-ref-966)
967. () نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب للعثيمين (ص30)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم ( ص246) ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/769). [↑](#footnote-ref-967)
968. () قواعد ابن رجب (ص174)، نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب للعثيمين (ص30)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لللاحم ( ص246). [↑](#footnote-ref-968)
969. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/769، 771). [↑](#footnote-ref-969)
970. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/771). [↑](#footnote-ref-970)
971. () انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم ( ص247). [↑](#footnote-ref-971)
972. ()انظر: قواعد ابن رجب (ص 174)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/773). [↑](#footnote-ref-972)
973. () انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم ( ص247). [↑](#footnote-ref-973)
974. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (2/773). [↑](#footnote-ref-974)
975. () انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم ( ص247). [↑](#footnote-ref-975)
976. () انظر: قواعد ابن رجب (ص179). [↑](#footnote-ref-976)
977. () انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم ( ص247). [↑](#footnote-ref-977)
978. () انظر: قواعد ابن رجب (ص177) [↑](#footnote-ref-978)
979. () تيسير علم أصول الفقه (ص339) . [↑](#footnote-ref-979)
980. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(8/165) . [↑](#footnote-ref-980)
981. () تيسير علم أصول الفقه (ص339) . [↑](#footnote-ref-981)
982. () البناية شرح الهداية (12/325) . [↑](#footnote-ref-982)
983. () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(5/193) . [↑](#footnote-ref-983)
984. () التقرير والتحبير (2/202)، تيسير التحرير(2/301). [↑](#footnote-ref-984)
985. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدُّبْيَانِ (4/304). [↑](#footnote-ref-985)
986. () انظر: البناية شرح الهداية(12/325)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص197)، الضرر في الفقه الإسلامي(2/940) . [↑](#footnote-ref-986)
987. ()انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/235). [↑](#footnote-ref-987)
988. () انظر: الموافقات (3/57)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(1/235)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص96) . [↑](#footnote-ref-988)
989. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(12/271) . [↑](#footnote-ref-989)
990. () انظر: الموافقات (3/57)، الضرر في الفقه الإسلامي (2/946) ، وسيتثنى من صورة الضرر الذي لا ينجبر، مسألة التترس، فيما إذا تترس الكفار بمسلم، وعلم أن الترس إذا لم يقتل استؤصل أهل الإسلام لما في ذلك من ضرر عظيم على الإسلام، ثم إن أعداء الإسلام بعد تحقيقهم لهدفهم لن يتركوه بل سيقتلونه، فيجوز أن يقوم المجاهدون باستهداف الأعداء وهم متترسون به ولو أدى لقتله، لكنهم ينون الرمي على الأعداء وليس عليه. [↑](#footnote-ref-990)
991. () الضرر في الفقه الإسلامي (2/946) . [↑](#footnote-ref-991)
992. () سيأتي الحديث عنها لاحقاً إن شاء الله، وهنا لا بد من التنبيه أن الكلام السابق إذا كانت إزالة الضرر العام مستوجبة للحوق ضرر خاص بأحد الأشخاص أو عدد قليل، لكن هناك صورة يكون تصرف بعض الأشخاص يلحق الضرر في المجتمع فإن هؤلاء يمنعون من تصرفهم وإضرارهم بالمجتمع مثل الطبيب الجاهل أو المفتي الماجن. انظر: الضرر في الفقه الإسلامي (2/950 ). [↑](#footnote-ref-992)
993. () صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، (ص138)، رقمه(853)، من رواية عبد الله بن عمر –رضي الله عنه- بدون لفظة "ولا يؤذينا بريح الثوم"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بطلاً أو كراثاً أو نحوها1/394، رقمه(562)، من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه-، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-993)
994. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(3/366). [↑](#footnote-ref-994)
995. () الاحتكار هو: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به . انظر: لسان العرب(4/208). [↑](#footnote-ref-995)
996. () الخاطئ بالهمز، هو الآثم العاصي، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(6/121). [↑](#footnote-ref-996)
997. () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب تحريم المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات(3/1228)، رقمه(1605)، من رواية معمر بن عبد الله –رضي الله عنه- . [↑](#footnote-ref-997)
998. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (6/121) . [↑](#footnote-ref-998)
999. () صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجرة؟ وهل يعينه أو ينصحه؟، (ص345-346)، رقمه (2158) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع البادي3/1157، رقمه (1521)، من رواية عبد الله بن عباس –رضي الله عنه- . [↑](#footnote-ref-999)
1000. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (6/15) . [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () انظر: الموافقات (3/57-58) ، وقد استدل أيضاً باتفاق السلف على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقتضي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص197). [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74). [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص263)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص534)، الموسوعة الفقهية الكويتية (28/181). [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص263). [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص74)، الموسوعة الفقهية الكويتية (28/181)، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص94). [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(12/271). [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص263)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص536). [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () لأن الضرر الحاصل على هؤلاء الأشخاص المتترس بهم أقل بكثير من الضرر الناتج عن عدم رمي الأعداء لما في ذلك من تقوية الأعداء وانتصارهم واستئصالهم لشأفة المسلمين، بالإضافة لذلك فإن الأعداء سيتخلصون منهم بعد تمكنهم من المسلمين ، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (2/12-13)،فقه النوازل لبكر أبو زيد(2/46)، موسوعة الفقه الإسلامي(2/734). [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () حيث تعارض هنا ضرران أحدهما عام وهو: بعدم تشريح جثة الميت، لعدم انتهاك حرمتها ، وضرر خاص وهو: تشريحها وانتهاك حرمتها؛ لكن في تشريح جثت الميت ومعرفتنا لكيفية وفاته، القدرة على كشف الجريمة والوصل للجناة، وحماية المجتمع من إجرامهم وعدوانهم، إن كان سبب الوفاة جنائي، أو التعرف على تلك الأمراض الوبائية وكيفية البحث عن علاج لها، وحماية المجتمع من انتشار هذا الوباء فيه، إن كان سبب الوفاة وبائي، وهنا تعارض ضرران عام وخاص، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام . [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/40)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص264). [↑](#footnote-ref-1012)
1013. ()لأن الضرر الحاصل على أصحاب هذه الأبنية أقل من الضرر الحاصل على عامة الناس في حال انهيارها على المارة، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (5/193)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/40). [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () وذلك لمنع ضررهم بالعامة في دينهم وفي أبدانهم، فإن مراعاة هذه الأمور فيها من المصلحة العامة ما يربوا على المصلحة الخاصة لهؤلاء الأفراد من حصولهم على أجر. [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص197)، علم أصول الفقه للخَلَّاف (ص208). [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () لأن الضرر الحاصل على هؤلاء التجار، أقل من الضرر الحاصل على عامة الناس، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويقاس عليها أيضاً سعر الدواء وتكاليف العلاج إذا وقع الاستغلال للمرضى من الأطباء وشركات تصنيع الدواء. [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص75)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 198). [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () لأن الضرر الحاصل على الطباخ والحداد، أقل من الضرر الحاصل لعامة التجار، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومن الأمور التي تقاس عليها في هذا الزمان منع إنشاء المصانع التي لها دوي صوت ومزيد دخان ونحوه من الملوثات وسط الأبنية السكنية. [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 436)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (4/47). [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (9/ 223). [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (2/ 50). [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () انظر: المغني لابن قدامة (7/454)، الشرح الكبير على متن المقنع (5/474)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (4/110). [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/399). [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () عقد البيع للزرقا (ص143)، الموسوعة الفقهية الكويتية (20/127-128) . [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع، أو فسخه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (2/91)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص279)، لسان العرب (4/267). [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/399). [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () سبق تخريجه (ص62) . [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (5/474)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (4/110). [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقمه (1531)، 3/1163، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () خيار العيب: هو أن يجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يردّه إلى البائع. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/766) ،التعريفات الفقهية(ص90). [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () انظر: المجموع شرح المهذب (12/139). [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () الأشباه والنظائر للسبكي (ص283)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/399). [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () الأشباه والنظائر للسبكي (ص283). [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () هو إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، أبو إسحاق، فقيه شافعي، من أبرز مصنفاته،( المهذب في فقه الإمام)،(التنبيه)، ولد في فيروز أباد سنة 393ه، وتوفي بغداد 476ه. انظر: (سير أعلام النبلاء18/452-464)،(طبقات الشافعية الكبري4/215-256)،(الأعلام للزركلي1/ 51). [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () أورد الإمام الشيرازي -رحمه الله- هذه القاعدة بصيغة مختلفة قليلاً، في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 50)، وهو أول من ذكر صيغة هذه القاعدة –فيما وقفت عليه-، وقد أوردها بعد ذلك عدد من العلماء منهم السبكي، وقد اخترت صيغة السبكي –رحمه الله- لكون كتابه مختص في القواعد ولكونه نص على أنها قاعدة . [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (2/146-147). [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () التصرية: هي ناقة أو بقرة او شاة أو نحوها يربط أخلافها ولا تحلب أياما فيجتمع في ضرعها لبن كثير فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها. انظر: (تحرير ألفاظ التنبيه ص183). [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ص284)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/400). [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/400). [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () انظر: القواعد للحصني (4/130)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (2/390). [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () انظر: المغني بن قدامة (7/453)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/283)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص559)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/399). [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () انظر: القواعد للحصني (4/130). [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () انظر: المغني بن قدامة (7/454)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/283)، القواعد للحصني (4/128)/ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/400). [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () انظر: القواعد للحصني (4/131-132). [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب للعثيمين (ص26). [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/341). [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () المنثور في القواعد للزركشي (2/401)، حاشية الجمل (3/418). [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب لللاحم ( ص197). [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/354). [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (35/ 238)،أحكام لزوم العقد للجلعود (ص17). [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () التفاسخ في العقود: تفاعل من الفسخ وهو إبطال العقود ورفعها ونقضها . انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/423). [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/343- 344)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/423). [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/401)، حاشية الجمل (3/418)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/354). [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/344)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/423). [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () انظر: المبحث الأول من هذا البحث ص 59. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () انظر: المبحث الثامن من هذا البحث ص126. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/344). [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () انظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () القواعد لابن رجب (ص136)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/423). [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () القواعد لابن رجب (ص136). [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/401)، حاشية الجمل (3/418)، نيل الأَرَب من قواعد ابن رجب للعثيمين (ص26)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/354)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم(ص197)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/341). [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/344). [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/346). [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (9/355). [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () انظر: المنثور في القواعد للزركشي (2/401-402)، القواعد لابن رجب (ص136)، حاشية الجمل (3/418). [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () المقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلانا قراضاً، أي: دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون "الربح بينكما على ما تشترطان". انظر: أنيس الفقهاء (ص92). [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () انظر: القواعد لابن رجب (ص138)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم(ص199). [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الأرض والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل وقيل هما بمعنى واحد. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص217). [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () انظر: القواعد لابن رجب (ص136)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (2/423). [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () الْجَعَالَةُ: "بفتح الجيم وكسرها وضمها": ما يجعل على العمل. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص340). [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () انظر: القواعد لابن رجب (ص137)، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم(ص199). [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب للاحم(ص198-199). [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () المبسوط للسرخسي (23/56). [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () الفتاوى الهندية (5/281). [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/719). [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () انظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/719). [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () المبسوط للسرخسي (23/56). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () انظر: المبحث الخامس والثلاثون، (ص329) . [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () بسر أخضر: هي مرحلة من المراحل التي تمر بها ثمرة النخيل قبل نضجها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص279)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص474). [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () انظر: المبسوط للسرخسي (23/56-57)، الفتاوى الهندية (5/281). [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/719). [↑](#footnote-ref-1086)
1087. ()انظر: المبسوط للسرخسي (23/57). [↑](#footnote-ref-1087)
1088. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/719). [↑](#footnote-ref-1088)
1089. () البقل عند العرب كل زرع ناعم اخضر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص151). [↑](#footnote-ref-1089)
1090. () انظر: المبسوط للسرخسي (23/58). [↑](#footnote-ref-1090)
1091. () العنت: بفتح العين والنون أصله المشقة الشديدة والمراد هنا خوف الوقوع في الزنا. (تحرير ألفاظ التنبيه ص253)،(المطلع على ألفاظ المقنع ص61). [↑](#footnote-ref-1091)
1092. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/720). [↑](#footnote-ref-1092)
1093. () انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/552). [↑](#footnote-ref-1093)
1094. () الموسوعة الفقهية الكويتية (6/107). [↑](#footnote-ref-1094)
1095. () الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/436). [↑](#footnote-ref-1095)
1096. () العناية شرح الهداية (9/387)، البناية شرح الهداية(11/314). [↑](#footnote-ref-1096)
1097. () انظر: الفتاوى الهندية (5/400). [↑](#footnote-ref-1097)
1098. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/ 791) . [↑](#footnote-ref-1098)
1099. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-1099)
1100. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1100)
1101. () انظر: الاستذكار(7/191)، النهاية في غريب الحديث والأثر(3/81-82)، لسان العرب(4/482) (ضرر). [↑](#footnote-ref-1101)
1102. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقمه (13)، (ص5)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقمه ( 45)، (1/67)، من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-1102)
1103. () المبسوط للسرخسي (14/90). [↑](#footnote-ref-1103)
1104. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/791). [↑](#footnote-ref-1104)
1105. () انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/552)، العناية شرح الهداية (9/387)، البناية شرح الهداية(11/314)، الفتاوى الهندية (5/400)، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/436). [↑](#footnote-ref-1105)
1106. () انظر: المبحث الرابع . [↑](#footnote-ref-1106)
1107. () الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/436). [↑](#footnote-ref-1107)
1108. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 199)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260). [↑](#footnote-ref-1108)
1109. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/792). [↑](#footnote-ref-1109)
1110. () انظر: الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (1/435)، الموسوعة الفقهية الكويتية (6/107)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/791). [↑](#footnote-ref-1110)
1111. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/792). [↑](#footnote-ref-1111)
1112. () انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/552). [↑](#footnote-ref-1112)
1113. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/792) . [↑](#footnote-ref-1113)
1114. () انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/191). [↑](#footnote-ref-1114)
1115. () انظر: الفتاوى الهندية (5/400). [↑](#footnote-ref-1115)
1116. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/210). [↑](#footnote-ref-1116)
1117. () تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (4/196). [↑](#footnote-ref-1117)
1118. () شرح المجلة للأتاسي (4/140)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/3230). [↑](#footnote-ref-1118)
1119. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1085). [↑](#footnote-ref-1119)
1120. () الضرر الفاحش: هو ما لا يمكن أن يستحق على الغير بوجه شرعي. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص103). [↑](#footnote-ref-1120)
1121. () شرح المجلة للأتاسي (4/140)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/3230). [↑](#footnote-ref-1121)
1122. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/211)، شرح المجلة للأتاسي (4/140). [↑](#footnote-ref-1122)
1123. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-1123)
1124. () الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد(ص63). [↑](#footnote-ref-1124)
1125. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1125)
1126. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/211)، شرح المجلة للأتاسي (4/140). [↑](#footnote-ref-1126)
1127. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1085). [↑](#footnote-ref-1127)
1128. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (4/196)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/210)، شرح المجلة للأتاسي (4/140)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/3230). [↑](#footnote-ref-1128)
1129. () انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (4/196)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/260)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/215). [↑](#footnote-ref-1129)
1130. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/216)،موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1085). [↑](#footnote-ref-1130)
1131. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1085). [↑](#footnote-ref-1131)
1132. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (5/260)، الفتاوى الهندية (3/445)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/216). [↑](#footnote-ref-1132)
1133. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (8/1086). [↑](#footnote-ref-1133)
1134. () انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (2/123). [↑](#footnote-ref-1134)
1135. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (3/217). [↑](#footnote-ref-1135)
1136. () كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/166). [↑](#footnote-ref-1136)
1137. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/75). [↑](#footnote-ref-1137)
1138. () انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38)، تيسير علم أصول الفقه (ص341). [↑](#footnote-ref-1138)
1139. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص44). [↑](#footnote-ref-1139)
1140. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/75). [↑](#footnote-ref-1140)
1141. () سورة البقرة، آية (173). [↑](#footnote-ref-1141)
1142. () سورة الأنعام، آية (145). [↑](#footnote-ref-1142)
1143. () سورة النحل، آية (115). [↑](#footnote-ref-1143)
1144. () انظر: تفسير الطبري (3/61،62، 9/638)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/45)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/351) . [↑](#footnote-ref-1144)
1145. () أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل،(2/389)، رقمه(3362)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، (8/362)، رقمه (16896)، قال الحاكم: "هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين"، انظر: المستدرك على الصحيحين (2/389)، وقال الألباني "هذا الحديث فيه نظر من حيث ثبوته" انظر: موسوعة الألباني في العقيدة (5/659). [↑](#footnote-ref-1145)
1146. () كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/316). [↑](#footnote-ref-1146)
1147. () المبسوط للسرخسي (2/127). [↑](#footnote-ref-1147)
1148. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/75) [↑](#footnote-ref-1148)
1149. () المنثور في القواعد للزركشي(2/320)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص212)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص73)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (1/38). [↑](#footnote-ref-1149)
1150. () انظر: المبحث السادس (ص117). [↑](#footnote-ref-1150)
1151. () شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص187). [↑](#footnote-ref-1151)
1152. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/76) [↑](#footnote-ref-1152)
1153. () انظر: المبسوط للسرخسي (2/126-127)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/165-166). [↑](#footnote-ref-1153)
1154. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/76) [↑](#footnote-ref-1154)
1155. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/26) [↑](#footnote-ref-1155)
1156. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (11/26) [↑](#footnote-ref-1156)
1157. () شرح السير الكبير (1/124). [↑](#footnote-ref-1157)
1158. () انظر: المبحث التاسع (ص137). [↑](#footnote-ref-1158)
1159. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/178)، المبدع في شرح المقنع(1/91). [↑](#footnote-ref-1159)
1160. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، (ص464). [↑](#footnote-ref-1160)
1161. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، (ص 464). [↑](#footnote-ref-1161)
1162. () الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257). [↑](#footnote-ref-1162)
1163. () هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 124حديثاً، ولد في المدينة المنورة سنة 2ه، وتوفي سنة 65ه. انظر: (سير أعلام النبلاء 3/411-412)،(الإصابة في تمييز الصحابة 6/346-347)، (الأعلام للزركلي 8/36). [↑](#footnote-ref-1163)
1164. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، (ص 418)، رقمه (2586)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (3/1241)،(1623). [↑](#footnote-ref-1164)
1165. () انظر: أدلة القواعد الفقهية من السنة النبوية (ص370). [↑](#footnote-ref-1165)
1166. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/262)، المبدع في شرح المقنع(5/100). [↑](#footnote-ref-1166)
1167. () شرح الزركشي على مختصر الخرقي (1/178)، المبدع في شرح المقنع(1/91)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، (ص464). [↑](#footnote-ref-1167)
1168. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة في المطلب الخامس من هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-1168)
1169. () انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان(ص13). [↑](#footnote-ref-1169)
1170. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (21/435)، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري(5/40). [↑](#footnote-ref-1170)
1171. () الأنيميا المنغولية : نوع من أنواع الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى الضعف العام ونقص الوزن، وعدم النمو في الأطفال. انظر: (معجم اللغة العربية المعاصرة (2/1128). [↑](#footnote-ref-1171)
1172. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الرابع، (ص463-464) ولين العظام (الكساح)، والضعف العام ونقص الوزن، وعدم النمو في الأطفال. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. () انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص257) . [↑](#footnote-ref-1173)
1174. () انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (1/456)، المبسوط للسرخسي (24/67)، المغني لابن قدامة (13/338)، الفتاوى الهندية (5/360). [↑](#footnote-ref-1174)
1175. () أحكام القرآن الكريم للطحاوي (2/62)،شرح مشكل الآثار للطحاوي (14/51)، ثم قام الدكتور أحمد الندوي بإيرادها على شكل قاعدة في كتابيه جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية (2/764)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي(2/221). [↑](#footnote-ref-1175)
1176. () انظر: المبحث الثاني(ص68). [↑](#footnote-ref-1176)
1177. () المنتقى شرح الموطأ للباجي (5/115)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (29/58). [↑](#footnote-ref-1177)
1178. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/262). [↑](#footnote-ref-1178)
1179. () انظر: التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (1/98). [↑](#footnote-ref-1179)
1180. () زاد المعاد في هدي خير العباد (5/727). [↑](#footnote-ref-1180)
1181. () انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/262). [↑](#footnote-ref-1181)
1182. () سورة الحج، آية ٧٨. [↑](#footnote-ref-1182)
1183. () التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (1/99). [↑](#footnote-ref-1183)
1184. () سبق تخريجه (ص62) . [↑](#footnote-ref-1184)
1185. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1185)
1186. () القواعد النورانية الفقهية (ص199). [↑](#footnote-ref-1186)
1187. () موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/262)، وكذلك ورد ذكر هذه القاعدة في كتاب العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده (ص68)، وكذلك في رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود وعنوان الرسالة "التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (1/98)". [↑](#footnote-ref-1187)
1188. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة في المطلب الخامس من هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-1188)
1189. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (29/58) ،القواعد النورانية الفقهية (ص199)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (6/262)، التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (1/100). [↑](#footnote-ref-1189)
1190. () انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(2/177)، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/727). [↑](#footnote-ref-1190)
1191. () العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده (ص68). [↑](#footnote-ref-1191)
1192. () انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(2/11)، زاد المعاد في هدي خير العباد (5/727). [↑](#footnote-ref-1192)
1193. () انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (5/727). [↑](#footnote-ref-1193)
1194. () العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده (ص68). [↑](#footnote-ref-1194)
1195. () مجموع الفتاوى لابن تيمية (30/352). [↑](#footnote-ref-1195)
1196. () أصول الدعوة عبد الكريم زيدان (ص63)، موسوعة الفقه الإسلامي (4/314). [↑](#footnote-ref-1196)
1197. () انظر: الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى (ص133). [↑](#footnote-ref-1197)
1198. () درر الحكام شرح مجلة الأحكام(1/40)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص 199)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص260). [↑](#footnote-ref-1198)
1199. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/99). [↑](#footnote-ref-1199)
1200. () سورة النساء، آية 29. [↑](#footnote-ref-1200)
1201. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/157). [↑](#footnote-ref-1201)
1202. () سبق تخريجه (ص62). [↑](#footnote-ref-1202)
1203. () القواعد الفقهية مع الشرح الموجز (ص39). [↑](#footnote-ref-1203)
1204. ()انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/268). [↑](#footnote-ref-1204)
1205. () هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، وله مجموعة من المصنفات من أبرزها،( قواعد الأحكام في مصالح الأنام)،( الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى)، ولد في دمشق سنة 577ه، وتوفي في القاهرة سنة 660ه. انظر، (طبقات الشافعيين ص873-875)،( طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 2/109-111)،(الأعلام 4/21). [↑](#footnote-ref-1205)
1206. ()الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى (ص133). [↑](#footnote-ref-1206)
1207. () انظر للأمثلة الواردة على هذه القاعدة في المطلب الخامس من هذه القاعدة . [↑](#footnote-ref-1207)
1208. () انظر: تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة (2/325). [↑](#footnote-ref-1208)
1209. () موسوعة الفقه الإسلامي (4/324). [↑](#footnote-ref-1209)
1210. () انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1/419)، كشاف القناع عن متن الإقناع (1/241). [↑](#footnote-ref-1210)
1211. () موسوعة الفقه الإسلامي (4/326) . [↑](#footnote-ref-1211)
1212. () انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (4/492)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (7/80). [↑](#footnote-ref-1212)
1213. () موسوعة الفقه الإسلامي (4/314). [↑](#footnote-ref-1213)
1214. () فتاوى نور على الدرب لابن باز (19/381) . [↑](#footnote-ref-1214)